

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

منظومة في علم الحديث

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد مرتضى الزبيدي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية.



البداية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه وجاعل الخواطر خزائن لدقائق
لطائفه الذي أودع القلوب من حكمه جواهر وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر
أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه وأعتقد التقصير في أداء شكر
ما أنعم به على عبده وأولاه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث من ذي الجلال لتبيين الحرام
والحلال إمام المتقين وعصمة أهل اليقين خير الخلائق وبحر العلوم والحقائق
الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها وخبت أنوارها ووهت
أركانها وجهل مكانها فأحياه إحياء الأرض بالأمطار ونشره في جميع الأقطار
وبلغ به غاية الأوطار وأعاد عوده نضيرا وماءه نميرا وموارده صافية
وظلاله ضافية وأوقاته وافية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة
تستنزل غيث الرحمة من سحابه وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه
وسلم تسليما وكرم تكريما وزاده شرفا وتعظيما ورضي الله عن إمامنا الأعظم
وهمامنا المقدم وقدوتنا النجم الجليل قدره المشرق في أفق الفضائل بدره
المملوء بعلوم الشريعة صدره بحر العلم الزاخر الحائز لأنواع المفاخر المجتهد الحنيفي
الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي أسكنه الله الفردوس الأعلى وورده
من الكوثر الأحلى وتغمده بالرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة وعن بقية المجتهدين
الكرام

١

الكرام والعلماء الأعلام الذين دونوا العلوم وقرروها وهذبوا المذاهب
وحرروها وسلكوا شعابها وركبوا صعابها وأعربوا عنها وبينوا ما أشكل منها
بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة حتى وضح سبيلها للمقلدين وصفا
سلسبيلها للواردين وراق زلالها للرائدين وامتدت ظلالها للسارين
وأحكمت قواعدها للمستنبطين واشتدت سواعدها للمخرجين وعلت مبانيها
وثبتت أركانها وأفحم من رام معارضتها وقصد مناقضتها فأغرق عندما هلت
سحب صوابها وبطلت واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح وعلت وعن
التابعين لمناهجهم الواضحة والمقلدين لمذاهبهم بالإحسان والعمل الصالح
وعن سائر الفاتحين لنا باب الفهم المخلصين أذهاننا من الوهم المرشدين
إلى الصواب المتكفلين بحسن الجواب أما بعد فهذا كتاب نفيس ذكرت فيه
أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه رضي الله عنه
وأعاد إلينا سره وفتوحه مما وافق الأئمة الستة البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم المشهورة وسننهم المأثورة أو
بعضهم وأشير إلى موافقتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى وقد
أذكر غيرهم تبعا لهم وإذا وجدت حديثا للإمام يستدل به على حكم من الأحكام
ولم يخرجه أحد من هؤلاء الأعلام لم أعرج عليه إذ المقصود موافقة الأئمة
المذكورين فقط لاشتهار فضلهم المعلوم وسيرورة كتبهم في الآفاق سير
النجوم حتى ظن من لا دراية له في الفن أن كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء
فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح بل مخالف للنص الصريح ففي سنن الدارمي
والدارقطني والموطأ ومسند أحمد ومسند أبي بكر بن أبي شيبة والبزار والحارث
بن أسامة وصحيح ابن حبان وابن خزيمة والمستدرك للحاكم ومعاجم الطبراني
وابن جميع والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شيء كثير
يحتج به عند الأئمة وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما

إياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل حتى إني ما أخرجته على مسانيد
الإمام الأربعة عشر المنسوبة إليه من تخاريج الأئمة فمنها ما لأصحابه الأربعة
حماد ابنه وأبي يوسف ومحمد ويعرف بالآثار والحسن بن زياد اللؤلؤي
ورواياتهم عنه بلا واسطة وثلاثة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب
بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ تلميذ أبي حفص الصغير
وأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
صاحب الحلية وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني وعمر بن حسن الأشناني
وأبي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ والإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد
الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام
السعدي وأبي بكر المقري والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كلها الإمام المؤيد
محمد بن محمد الخوارزمي توفي سنة ٦٧٤ في كتاب سماه جامع المسانيد وهو لي
بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالإجازة الخاصة وبعضها فيما يندرج
تحت الإجازة العامة وسميت ما جمعته عقود الجواهر المنيفة في أدلة
مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيه الأئمة الستة أو بعضهم ورتبته
ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روي عنه في الاعتقاديات ثم في العمليات
على ترتيب كتب الفقه واقتصرت في كل باب على حديث أو حديثين أو أكثر
على ما تيسر وجدانه وظهرت لي فيه الموافقة مع أحد المذكورين والأحاديث
الإمام رضي الله عنه أكثر من أن يخاطر في الصحاح إذ أخذه عن رجال القرن
الأول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الإنصاف وإنما تطرق أحيانا
على من في السند من جرح بتوهم إلا أن يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة
أو الضعفاء مما طرأ ممن بعد دون الإمام فلا أذكر أصلا لعدم أن يكون الحديث
ثابتا في حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه أو خرج أصله أو معناه
سواء كان من حديث الصحابي المروي عنه أو من حديث غيره متى ظفرت بما وقفت
عليه من

عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقي والعلل
والغرائب والأفراد كلاهما للإمام أبي الحسن الدارقطني وشرح معاني
الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي وتحفة المنيفة في زوائد رجال
الأربعة ومختصر تخريج أحاديث كتاب الهداية وتخريج أحاديث
شرح الرافعي وتقريب التهذيب الأربعة للحافظ ابن حجر وشرح
جامع المسانيد للحافظ أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي والجوهر
النقي في الرد على البيهقي لقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان
الحنفي الشهير بابن التركماني وجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطي
والمنهج المبين في أدلة المجتهدين للقطب الشعراني وغير ذلك من مسانيد
وسنن ومعاجم وأجزاء متفرقات التي طالعتها واستفدت منها ولو مسألة
مع ما انضم إليها من كتب المذهب الأصلية والفرعية متونا وحواشيها
ما يسر الله على مراجعتها حسب الإمكان وسعة الوقت وفرصة الزمان
وقصدت بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعترف
عن واضح الشرع ونسب إلى إمامنا أنه يقدم القياس على النص عند التعارض
ولعمري هذه النسبة إليه غير صحيحة فإن الصحيح المنقول في مذهبه
تقديم النص على القياس وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من تأمل كتب
مذهبه وهذا أحكي عما خولف غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال الخبر
أولى منه محتجا بأن الخبر ما أخذنا به إلا بحسن الظن برواته الثقات عنه
صلى الله عليه وسلم فقد نقلنا عن شيء وذلك بخلاف النسبة إلى الأصول الصحيحة
ويحتاج هذا الموضع إلى بسط عبارة لإزالة بعض الأوهام الفاشية
في بعض الناس مع زعمهم أن أدلة الإمام رضي الله عنه غالبها ضعيفة
لضعفهم عيهم بغير حقه مع أنه من طالع أدلة مذهبه وجدها ما بين
صحيح وحسن وهو الأكثر أو ضعيف كثرت طرقه من ثلاث إلى عشرة

ومعلوم ان الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام في منزلة ان يحتج به عند
كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا في مذهبه كما يعرفه من مارس
الفن فاعلم ان مذاهب الائمة الاربعة منسوجة من الشريعة المطهرة سداها
ولحمتها لاسيما مذهب امامنا الاعظم فمن وجوه استنباطه تدق عن ادراك
غالب عقول طلبة العلم وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث
فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والا فقد صح عنه من قوله صلى الله عليه
وسلم او فعله او من اثار الصحابة ما قام عنده مقام اليقين وجعله حجة
ثم ابدع بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لا يقول
عاقل ان الامام رضي الله عنه يجد في مسالة نصا عن الشارع ثم يخالفه
بقياس او رأي حاشاه من رأي او قياس يخالف الشريعة والذي اجمع
عليه اهل مذهبه انه رضي الله عنه ياخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه في التأويل يوافقه الخبر
الاخر الذي ليس له ذلك الوجه واخذ بالظاهر ووفق بينهما فان لم يجد
خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من اثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله
وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا وروى ابو جعفر الطحاوي والسرماري
بسنده الى الامام انه كان يقول نحن لا نقيس في مسالة الا عند الضرورة
وذلك اذا لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في اقضية الصحابة وفي
رواية اخرى عنه انه قال انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية
الصحابة فنعمل بما يتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا
اشتركا في العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى
عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى عنه ما جاءنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الراس والعين وليس لنا مخالفة

وما جا

وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وروي
عن ابي مطيع البلخي قال دخل سفيان الثوري وحماد بن سلمة ومقاتل بن
حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام ابي حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك
تكثر من القياس في الدين واول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة
في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم اني اقدم العمل بالكتاب
ثم بالسنة ثم انظر بعد ذلك في اقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتبين لي شيء
قست حينئذ فقبلوا كلامه يده وقالوا انت سيد العلماء زاد في رواية فاعف عنا
ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم وكتب ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به
بلغني عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة ليس الامر كما ذكر
من بلغك عني ذلك اذا ما وكل فاعلم يا ابا الخليفة اني اعمل بكتاب الله عز وجل
ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلكم
وليس بين الله وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان
يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وانه كان لا يقيس الا بعد
ان لا يجد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنة ولا في اقضية الصحابة
وروي عنه ايضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي ان يفتي بكلامي
وكان اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن
جاءنا باحسن منه فهو اولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع وكان لا يخاف
كما روي عنه انه كان يقول ضعيف الحديث احب الي من اراء الرجال
وكان المراد منه الضعيف الذي من سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع
الضعيف رتبة ما يحتج به كثير من العلماء او بعضهم ودونه تفرد سيء
الحفظ ودونه تفرد كثير الغلط ودونه المبهم ووجدت في كتب اصحابنا
ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة اي ولو لم يرو من وجه
اخر مسندا او وجدت بخط الحافظ البخاري ما نصه قال ابو الطوان يحكى عنه

الحنفية قبول رواية المجهول حالا او عينا على الاطلاق انتهى وهذا الغرب
ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام رضي الله عنه رد حديث سعد في بيع
الرطب بالتمر لان مداره على زيد بن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتي
في محله فان صح عنهم ذلك فانه نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال
الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم باي وجه كان وتقديمه على القياس
والرأي هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون في الاحكام من غير نكير
فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة في كل مسألة لا نص فيها وكان
الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول
فعلم انه لا خصوصية للامام ابي حنيفة رحمه الله من بين الائمة في العمل
بالقياس عند فقد النصوص والامام اورع الائمة واكثرهم احتياطا وتشديده
في رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل في حق الامام يعتقد ما قدمناه من
مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأي على ان غالب
قياسات الامام من القياس الجلي وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينتفي افتراقهما او يبعد وذلك نحو قياس غير الفارة من الميتة
اذا وقع في السمن على الفارة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد
ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلي احد من الائمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم
الظاهري فيما نقله السبكي في الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها
ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه
فهذا ما يتعلق بالقياس واما الرأي فهو على قسمين محمود ومذموم
واختلفوا في المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد
كرأي جهم واتباعه ورأي المعتزلة حيث ردوا بالرأي الاحاديث والآثار
فهذا عيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول
في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل
بعضها

بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها
وقيل هو الاشتغال بالاغلوطات المسائل وحفظها وقيل هو الافتاء في
النوازل قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل مذموم معيب وقد برأ الله الائمة
المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأي فهو من قسم المحمود
وقد نقل عن ابن وهب ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شيء
فأجاب فيها فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا
هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به وذكر البغوي عن ابي بكر عن الليث
قال قال ربيعة لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم
انه رأيك واذا حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنوا انه
رأيك وقال القعنبي دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه
فرد ثم سكت عني يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن
قعنب انا لله على ما فرط مني هذا وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما
سبقت اليه ويروى عن الامام مالك انه قال في بعض ما كان ينزل
فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وهذا
شيخ مالك ربيعة بن ابي عبد الرحمن يعرف بالرأي وينسب اليه وروى
عبد الغني بن سعيد الثقفي قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن
ابي عبد الرحمن في المنام فقلت له يا ابا عثمان ما حالك قال صرت الى خير
الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الرأي وقال سلمة بن شبيب سمعت
احمد بن حنبل يقول رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو
عندي سواء وانما الحجة في الآثار وروى عبدان عن ابن المبارك انه قال
ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث فهذا الذي
اوردته من نسبة الرأي الى من ذكر فانه من الرأي المحمود لا المذموم فما
وجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع ان غالبهم استعمل الرأي والقياس كما ان

هذا التعصب محض ومما اعترض بعضهم ايضا على الامام فقال ان
مذهبه اقل المذاهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم
فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط
على انه ما من امام الا وقد احتاط في امور وفاته الاحتياط في امور اخر
كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فيعتقد عدم الاحتياط في مسائل
فقد احتاط في مسائل اخر وهكذا القول في كل امام ومن طالع كتاب الميزان
للشعراني اتضح له الحال ثم ان الذي سماه المعترض قلة احتياط ليس هو من
باب التساهل في الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج
بما شرع صلى الله عليه وسلم في نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله
عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف امتي رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله
تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام
الميتة فانه في غاية التوسعة على الخلق فهو اوسع ممن قال من الائمة
بعدم صحتهما من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك او كراهية استعماله كما كره
اكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام ايضا قوله ان النار
تطهر كل شيء خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شيء من
الازيار والخوابي والزبادي والسقف والاباريق والصحون والقلل
والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به لعلتم
مناسكها كما اخبر به اهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام في قوله
حل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لا سيما ان ضاق
الامر والامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته بتبع الشارع صلى الله
عليه وسلم كيف يسوغ لنا ان نحجر عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا
الى ما وسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله اورع

الناس وازهد الناس في الدنيا واعف الناس واعبد الناس ومن اشد هم
احتياطا في دينه كما يشهد له بذلك اقرانه الا ترى ما حكاه بشر بن
الوليد عن ابي يوسف سالني الاعمش عن مسالة وانا وهو لا غيرنا
فاجبته فقال لي من اين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذي
حدثتني انت ثم حدثته فقال يا يعقوب اني لاحفظ هذا الحديث من قبل
ان يجتمع ابواك ما عرفت تاويله الا الان وروي نحو هذا انه جرى بين
الاعمش وابي يوسف وابي حنيفة فكان من قول الاعمش
انتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال الزبيدي ان من يحمل الحديث
ولا يعرف فيه التاويل كالصيدلاني وقال علي بن معبد بن شداد حدثنا
عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فساله عن مسالة
فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول
فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا انت حدثتناه قال فقال الاعمش
نحن الصيادلة وانتم الاطباء ولله در القائل وبليحة شهدت لها ضراتها والحسن
ما شهدت به الضرات وقد اثنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول هذه
الامة فقد روى عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول
اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان ابو حنيفة يكذب
قال كان انبل من ذلك وذكر محمد بن حسين الموصلي الحافظ في اخر كتابه
في الضعفا قال يحيى بن معين ما رايت احدا اقدمه على وكيع وكان يفتي
براي ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا
كثيرا قال وقيل ليحيى بن معين يا ابا زكريا ابو حنيفة كان يصدق
في الحديث قال نعم صدوق قال وقيل ليحيى بن معين ايما احب اليك
ابو حنيفة او الشافعي او ابو يوسف القاضي قال اما الشافعي فلا احب
حديثه واما ابو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وابو يوسف لم يكن

من أهل الكذب كان صدوقاً ولكن لست ادري حديثه يجزي قلت ولم
يتابع يحيى بن معين احد في قوله في الشافعي فقد رد عليه احمد بن حنبل
وقال من لا يعرف الشافعي ولا يعرف حديثه وقال الحسن بن علي الحلواني
قال لي شبابة ابن سوار كان شعبة حسن الرأي في ابي حنيفة وقال
علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد
ابن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون
وهو ثقة لا بأس به وقال يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشيء من قول
ابي حنيفة فنأخذ به قال يحيى وقد سمعت من ابي يوسف الجامع
الصغير ذكره الأزدي حدثنا محمد بن حرب سمعت علي بن المديني
فذكره من اوله الى آخره حرفاً بحرف وقال ابن عبد البر في كتاب
العلم حدثني عبد الله بن يوسف حدثنا ابن دحون قال سمعت
محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود سليمان بن الأشعث
السجستاني يقول رحم الله مالكاً كان اماماً رحم الله الشافعي كان اماماً
رحم الله ابا حنيفة كان اماماً فقلت فمن كان بهذه المثابة ممن اثنى
عليه هؤلاء الأئمة وشهدوا له بالصدق والأمانة والورع والاحتياط
والاخلاص كيف يظن به ان يترك الاحتياط في مذهبه هذا عين
الافترا عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام
مالك في حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقاني قال اخبرنا ابو الياس
بن حمدان لفظاً قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت
الشافعي محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن أنس هل رأيت ابا حنيفة
قال نعم رأيته رجلاً لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته
وفي رواية أخرى ماذا اقول في رجل لو ناظرني في ان نصف هذا العمود
من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته وقال ابن وضاح سمعت

محمد بن

محمد بن يحيى المصري قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة
فأجاب عنها فقال له السائل ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا
وكذا قال ومتى كان هذا الشان بالشام انما هو وقف على اهل المدينة والكوفة
قلت ———— وشأن المسائل بالكوفة مدارها على ابي حنيفة واصحابه
وكذلك قول الامام الشافعي فيه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة واصحابه
وكذلك قول الامام الشافعي في السنة واذا صح امامك امراً وجب
عليك ان تطيعه لأنك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك في كل ما يقول
من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك
الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع المقلدين لمذاهب دون الامام
ابي حنيفة في العلم بمقامين فانه امام عظيم اختاره الله لهداية
عباده كسائر المذاهب المتبعة وقرأت في خلاصة للاصبهاني ما نصه
حكى لي بعض الثقات وانا بمكة عن الشهاب احمد بن عبد اللطيف البشبيشي الشافعي
رواية عن الامام شمس الدين محمد بن احمد البابلي الشافعي وكان قد وصف
بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا استفتنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة
انتهى فهذا غاية الانصاف من هذا الامام في حق الامام اهل السنة
اجمع واشتهر عن الامام الشافعي انه لما زاره وصلى الصبح عند
قبره ترك القنوت في الصبح ادباً مع الامام لكونه لا يقول به فانظر
كثرة ادب الأئمة مع بعضهم بعضاً واياك في التعصب لغير علم واما حكم
قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب
العلم باباً واطال فيه ونحن نلخص كلامه فيما نحن ايراده هنا
قال الصحيح في هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته
وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتي
في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها

من الحسد والمنافسة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل
والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب
قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت
عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما
اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر
إليه والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما
في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم
في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه على
جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم
على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون
برهان وحجة يوجبه ثم قال وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي
حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي
والقياس على الآثار واعتبارهما وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح
الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من
الأحاديث بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه
مثله ممن قال بالرأي وجل ما يوجد له من ذلك ما كان فيه اتباعا
لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق وأفرط في
تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم
في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما أعلم أحدا
من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك
المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام
قال سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث
بن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه قال ولقد كتبت
إليه أعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك
بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده
ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق
ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك قال وقد نقموا أيضا على أبي حنيفة
الإرجاء ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير لم يعن أحد بنقل قبيح
ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته وكان أيضا مع هذا
يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به قال والذين
رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه
والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي
والقياس والإرجاء **قلت** أما جوابه عن الرأي والقياس فقد
تقدم ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله
عليه وسلم إلى اليمن وسأله بم تحكم قال أحكم بكتاب الله قال فإن لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا
الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الإمام أبي حنيفة فيما سلك له
الرأي والقياس فقد طعن على معاذ بن جبل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم
أنه إذا لحظ أصل المشاهدة المجتمعة فقد لحظ الآخرين ضرورة وإذا لحظ
المشاهدة فإنما المخطئة لغيرهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة
والمقصود من قال بالرأي إن نظر إلى من جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد
على سائر أئمة الأمصار وهم موافقون له في الرأي والقياس وأما نسبته
الإرجاء فغير صحيح فإن أصحاب الإمام كلهم على خلاف رأي أصحاب الإرجاء

فلو كان ابو حنيفة مرجئا لكان اصحابه على رأيه وهم الآن موجودون
على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على امر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت
الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة عند ابي حنيفة
خلف المرجئة لا تجوز ومن اجماع الامة على ان احد الائمة الاربعة المجمع
عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين وقد روي عن حماد
بن زيد يقول سمعت ايوب يعني السختياني وقد ذكر عنده ابو حنيفة
فتنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم
نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم في ابي حنيفة قد ذهبت
واضمحلت ومذهب ابي حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم
ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة
والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وكل من تكلم في مذهب ابي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب
ابي حنيفة باق ملأ الارض شرقا وغربا واكثر الناس عليه ثم قال
ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين
بتباين الناس فيه قالوا الا ترى الى علي بن ابي طالب انه قد هلك فيه
فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ في الدين
والفضل الغاية ثم ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه
رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم اورده
من طريقين واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا
علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا
من التيوس في زروبها ومن طريق اخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم

ولا تقبلوا

ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس
في الزريبة ثم قال وقد تكلم الشعبي في النخعي والزهري في ربيعة
وابي الزناد والاعمش وغيره في ابي حنيفة ومالك في ابن اسحق
ويحيى بن معين في الشافعي وابن ابي ذئب وغيره في مالك فان
اهل العلم انهم لا يقبلون قول بعضهم في بعض ثم قال وما ضر من
يتكلم في الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى كناطح صخرة يوما ليفلقها
فلم يضرها واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا ناطح الجبل
العالي ليكلمه اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل ولقد احسن ابو العتاهية
حيث يقول ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال
بالظن وقيل وقد روي ان موسى عليه السلام قال يا رب اقطع
عني السن بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسي
فكيف اقطعها عنك ولله در القائل ولست بناج من مقالة طاعن
ولو كنت في غار على جبل وعر ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما
ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر ثم قال والله لقد تجاوز الناس الحد
في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال
دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد قيل لابن المبارك فلان
يتكلم في ابي حنيفة فانشد بيت ابن الرقيات حسدوك ان رأوك
فضلك الله بما فضلت به النجباء وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم
في ابي حنيفة فقال هو كما قال نصيب سلمت وهل حي على الناس يسلم
وكما قال ابو الاسود الدؤلي حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالناس
اعداء له وخصوم ثم قال من اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات
بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل
ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله

والله يرشده فليقف عند ما شرطنا من ان لا يتبع فمن صحت عقيدته
وعمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاهد وكان
خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له
وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله تعالى قال ابو العتاهية
بكى شجوي الاسلام من علمائه فما اكترثوا لما راوا من بكائه فاكثرهم
مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه فايهم المرجو فينا لدينه
وايهم الموثوق فينا برايه وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي
وابي حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم لمن وقف عليها بعد فضل الصحابة
والتابعين وحض على الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم وسمتهم وهديهم
كان ذلك له عملا زكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم اجمعين قال الثوري
رحمه الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ما
بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون ان
يعنى بفضائلهم ويروي مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن
الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه ومن محبة التوفيقه
اغناه عن الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستوفى علم حدثنا عبد الله
بن محمد حدثنا حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد
بن زيد حدثنا شهاب بن خراش عن العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف قلوبكم عليهم ولا تذكروا مساويهم
تحرشوا الناس عليهم وقد اطلت الكلام في هذا الباب لعل الله يرزقه
بمطالعته ان تواد النفسية في بعض ... المتعصبين على الائمة في محض
الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدي الى
سواء السبيل وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
باب النية قبل العمل ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا لفظ ابن حبان
في صحيحه وهو في الستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهي الى يحيى
بن سعيد باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة عن الزهري عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار صحيح اخرجه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
فالشيخان والنسائي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد
علي كذبا ورواه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهري
عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذي ليس له
بسنده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي وابو مسلم
الكجي من طريق سليمان التيمي عن انس ورجالهما رجال الصحيح ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا او قال علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار اخرجه ابو داود دون قوله فيه ولفظ الترمذي الجملة الاولى
من رواية عاصم عن زر عنه ورواه ابو بكر بن الشخير في العلم من رواية
عاصم عن شقيق عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه باب الايمان ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن يحيى بن يعمر قال بينما انا مع صاحب لي بالمدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم اخبرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبي هل لك ان نأتيه فنسأله
عن القدر فقال لي نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني له اعرف
منك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتيناه ثم تحدثنا

اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نتقلب في هذه الأرضين فربما قدمنا
البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال ابلغهم اني منهم بريء ولو
اني وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشا يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب جميل ابيض حسن
اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام
عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال ادنو
يا رسول الله فقال ادن فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم
قال ادنو يا رسول الله قال ادنه فدنا حتى الصق ركبته بركبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني عن الايمان قال الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول صلى الله
عليه وسلم وقوله صدقت كأنه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام
ما هي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان ما هو قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت
قال فاخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
ولكن لها اشراط منها من الخمس التي استأثر الله بها فقال ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت
ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا في
اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتاني في صورة

الا وانا

الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة هكذا رواه ابن حبان والحارثي
في مسنديهما واخرجه الخلعي بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي
حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئا كأنما ابتلعته الأرض
والباقي سوا واخرجه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة سندا ومتنا الا انه فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد
النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال ادنوا فذكره والباقي سوا
واخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن ابيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم
حميد بن عبد الرحمن الحميري واخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث
ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة واخرجه الطبراني في
الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل قال الى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا وقمت الى طريق من طرق المدينة
ولفظه هذا جبريل جاء يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة
معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح اخرجه البخاري
في كتاب الايمان من طريق ابن علية حدثنا ابو حيان التيمي وفي تفسير
سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه
مسلم من وجه آخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود
والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن ابي زرعة
عن ابي هريرة وزاد ابو فروة عن ابي ذر ايضا وساق حديثه عنهما جميعا
قال ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عنه ولم
يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث
عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف
فيه على بعض رواته فمن ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه عن كهمس جماعة من

الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا
رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر
وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميد وحميد له في الرواية
المشهوره ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن
الطريق الأولى وأحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير فاما رواية مطر
فاخرجها ابو عوانة في صحيحه واما رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن
خزيمة في صحيحه واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد
في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر
عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند
ابن عمر وابن عمر انما هو رواية عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو
نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء
بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني قال وفي الباب عن انس
اخرجه البزار واسناده حسن والبخاري في خلق افعال العباد وعن جرير
البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري لا
يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما
حسن انتهى ونحن نبين ذلك الاختلاف ففي البخاري كان النبي صلى الله عليه
وسلم بارزا يوما للناس وفي رواية ابي فروة التي اشرنا اليها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو
فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من
طين كان يجلس عليه وعند البخاري في الايمان فأتاه رجل وفي التفسير
له فأتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق
كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع
علينا

علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان
شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه
على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى
حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي
عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب اذ جاءه رجل وفي رواية ابي فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها
دنس حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام
قال ادنو يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو
مرارا ويقول له ادنه ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك
يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال
ادنه ولم يذكر السلام ووقع عند القرطبي السلام عليكم يا محمد قال الحافظ والذي
وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد وعند
البخاري وكتبه بعد قوله وملائكته في رواية الاصيلي خاصة في كتاب
الايمان واتفق الرواة على ذكرها في التفسير وعند البخاري في كتاب الايمان
وبلقائه اي بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من طريقين ولم يقع في بقية
الروايات ووقع لمسلم في حديث عمر واليوم الآخر كما هنا وعند البخاري في
التفسير وتؤمن بالبعث الآخر وفي رواية في سياق هذا الحديث عند
ابي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر
الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن
عباس وقد وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث

في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا ووقع هنا في سياق
حديث أبي حنيفة والقدر خيره وشره من الله وفي مستخرج الإسماعيلي
في كتاب الإيمان وتؤمن بالقدر وفي رواية أبي فروة أيضا وكذا
لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس
وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس
وهو في رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله
ووجدنا في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله
فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم وفي رواية مطر بعد قوله
ما هي قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وعند البخاري
أن تعبد الله وفي حديث عمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وفي رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذا
في حديث أنس ووقع في سياق حديث أبي حنيفة وحج البيت
وسقط من رواية البخاري قال الحافظ وهو إما ذهول من بعض الرواة
أو نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض
وفي رواية كهمس وحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وكذا في حديث
أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر
ذكر الصلاة والزكاة حسب وليس في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين
وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الإسلام ووقع هنا في سياق حديث
أبي حنيفة أن تعمل لله كأنك تراه وهو عند البخاري ومسلم أن تعبد الله
وعند عمارة بن القعقاع أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث
أنس ووقع في رواية ابن فروة فإن لم تره فإنه يراك ووقع هنا

في السياق

في السياق صدقت عجبنا كل جواب من الأجوبة الثلاثة هو هكذا
عند مسلم من رواية عمارة بن القعقاع وزاد أبو فروة في روايته
فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه
كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه
أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل
هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت ووقع
هنا في السياق فأخبرني عن الساعة متى هي وعند البخاري متى الساعة
وفي رواية عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة وقوله ما المسؤول عنها
الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم وزاد في رواية أبي فروة فنكس
فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول الخ وقوله
في السياق ولكن لها أشراط وفي رواية أبي فروة ولكن لها علامات
تعرف بها وعند البخاري في كتاب الإيمان وسأخبرك عن أشراطها وفي التفسير
ولكن سأحدثك عن أشراطها وفي رواية كهمس فأخبرني عن أماراتها
وفي رواية سليمان التيمي ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل
ونحوه في حديث ابن عباس وزاد في رواية عطاء الخراساني قال فحدثني
الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله وفي سياق حديث
أبي حنيفة الآية بتمامها ووقع عند البخاري ذكرها إلى قوله هذا ثم قال
الآية أي إلى آخر السورة وكذا في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير
وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله
إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية
ووقع هنا ثم انصرف ونحن نراه وعند البخاري ثم أدبر فقال ردوه
في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا وقوله في السياق هذا جبريل

اتاكم يعلمكم وفي البخاري جاء يعلم وفي التفسير ليعلم وللاسماعيلي ان اراد
ان تعلموا اذ لم تسألوا وشك عمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا
بالحق ما كنت باعلم منه من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابن عامر ثم ولى
فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم
الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون
هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه علي
منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واعلم انما اطلت الكلام على هذا
الحديث لانه يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنت من جمل علم السنة ولذا
استفتحت به كتاب الايمان بتقديم البغوي في استفتاح كتاب المصابيح به
اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وكذلك
هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله
الموفق ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك
وتعالى صحيح اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وفي اخرى عندهما عن ابي هريرة كذلك وفي اخرى
زيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به وفي اخرى للبخاري والثلاثة في حديث
انس بلفظ لا يقولوا كما هو ههنا الا انهم زادوا محمد رسول الله وفيه فاذا
شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا

وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وفي رواية للبخاري
عن ابي عن انس الاقتصار على نحو ما رواه الامام ابو حنيفة وروى
البخاري ايضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث وروى عمرو بن عاصم
الكلابي عن عمران القطان عن الزهري عن انس عن ابي بكر مرفوعا قال
ابو نعيم لفظ عمران في السياق ابو حنيفة عن عطاء بن ابي
رباح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ثور ان
عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه امرها تعاهد
شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية
ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة
وفقد الشاة فاخبرته الراعية بامرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء ولا علم لها وارسل اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فقالت في السماء قال فمن انا
قالت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها هكذا اخرجه
ابن [illegible] في مسنده وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ابو حنيفة عن الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق
بالحق قال لا اله الا الله وكذب بالحق قال بلا اله الا الله لتبر
الحق بلا اله الا الله ليس في شيء من كتب الصحاح والذي في الصحيح
وابي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة
في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله

ومعه مخصرة فجعل ينكت بمخصرته الحديث وفي آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين ولفظ أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط وسيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زنا وإن سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة وفي رواية عنه فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة وفي رواية من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وإن زنا وإن سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء قال فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومئ بها إلى أرنبته هكذا أخرجه محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل والأشناني في مسانيدهم وعبد الله بن أبي حبيبة تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا وقد أخرج الحديث أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد وأخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قلت أما الحارثي فأخرجه من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى أربعتهم عن أبي حنيفة زاد الأخير فكان أبو الدرداء يقدم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا وجبت له الجنة وأورد أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريقين أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة

بلفظ الرواية الأخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رفعه من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يا رسول الله وإن زنا وإن سرق فقال وإن زنا وإن سرق ومن طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عنه رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء أظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا أو قال يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قيل وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء ومن طريق جابر بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وإن زنا وإن سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زنا وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء أخرجه أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة والذي يظهر أن أنسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع ذلك مصرحا به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلمة بن وردان عن أنس أنه سمعه يقول أتى معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يا معاذ فقال جئت من عند النبي صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قلت فاذهب فسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله حدثني معاذ بن جبل أنك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ باب في العدد وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقا فيه حديث يحيى بن نصر الذي تقدم أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن مرضوا فلا تعودوهم

وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه الأمة
حقا على الله ان يلحقهم به ورواه جماعة فادخلوا بين ابي حنيفة ونافع
الهيثم بن حبيب الصيرفي واخرجه ابو داود والحاكم في الإيمان من
حديث ابي حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الأمة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما ان صح
لأبي حازم سماع عن ابن عمر كذا في التلخيص ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأنا
ولدنا له العمل لشيء جرت به المقادير وجفت به الأقلام او لشيء مستقبل
قال لما جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اخرجه الحارثي وابن
في مسنديهما واخرجه مسلم واصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه
وفي لفظ لمسدد اخبرنا عن امرنا كأنا ننظر اليه والباقي سواء ابو حنيفة
عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه فقال رجل
من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل
الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار وقال الانصاري الآن حق العمل
كذا رواه الخلعي في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة واخرجه
احمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى الآية ابو حنيفة قال كنا مع علقمة بن مرثد
عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا ابا محمد ان ببلادنا اقواما
لا يثبتون لأنفسهم الايمان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون فقال لم

لا يقولون

لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اثبتنا لأنفسنا الايمان جعلنا انفسنا
من اهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله
ألجأهم الى ان دفعوا اعظم منة لله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون
الايمان لأنفسهم ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم
يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من اهل الجنة فان الله لو عذب اهل سماواته
واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب
الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال
هذا عندنا عظيم كيف نعرف هذا فقال يا ابن اخي من هنا ضل اهل القدر فاياك
ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون على الله ابليس يقول الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين فقال
له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال ان الله
تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم اياها وعزم لهم عليها
وصبرهم على ذلك قال نعم قال وهذه نعم انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو
طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك ولقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير
الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف في البخاري باب سؤال القبر
وعنه ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فأجلسه فيقول من ربك فيقول ربي الله
قال من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الاسلام ديني قال فيفسح
له في قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه فيقول من ربك
قال هاه لا ادري شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه
ضربة يسمعه كل شيء الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثي هكذا رواه عامر
بن عن ابي حنيفة وهو اصح الاسانيد وقد اختلف فيه فرواه
الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على
السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم في رواية الامام هو البرا
والله اعلم واخرجه احمد في حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي
وابن ابي شيبة وابن منيع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باختصار وفي المتفق عليه في حديث البراء ان المسلم اذا سئل في قبره
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت باب الخبر الدال على وقاية عذاب القبر
من مات يوم الجمعة ابو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم
الجمعة وقي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة واخرجه
ابو يعلى بسنده من حديث انس واخرج الترمذي من حديث ابن عمر
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر
باب حكم اطفال المشركين ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه قيل من مات صغيرا يا رسول الله
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
بنحوه واخرج ابو نعيم في الحلية والبيهقي عن انس مختصرا بزيادة
حتى يعرب عنه لسانه باب رؤية الله عز وجل ابو حنيفة عن اسماعيل
بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله

رضي الله

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه وزاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق
اسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى
القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
او قال لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة
العدل في مسنده وهو في صحيح البخاري من رواية معمر عن ابن مسعود
قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشهدوا باب في الشفاعة وغيرها ابو حنيفة
عن مصعب بن محمد عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا اخرجه ابن
خسرو في مسنده وقد رواه الامام ايضا عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي شداد بن عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول وعن يزيد بن صهيب عن جابر في حديث طويل وعن سلمة
بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ اخر في حديث طويل
الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلي واخرجه البخاري من طريق ادم
بن علي سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل امة
تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي

فذاك يوم يبعثه الله المقام المحمود ومن طريق ابن المنكدر عن جابر
رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفي آخره وابعثه مقاماً محموداً
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة ومن طريق اخرى عن ابي
سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال ثم تلى هذه الآية عسى
ان يبعثك ربك مقاماً محموداً قال وهذا المقام المحمود الذي وعد نبيكم
صلى الله عليه وسلم بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من
النار بالشفاعة ابو حنيفة عن ربعي بن خراش عن حذيفة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوماً من الموحدين
من النار بعد ما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون
الى الله تعالى مما يسميهم اهل الجنة الجهنميون فيذهب عنهم ذلك وهو
في صحيح البخاري في حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض
قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بافواه الجنة
يقال له ماء الحيوة الحديث بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون
فداء من المسلمين ابو حنيفة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يعطى
كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك
من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة جاءت امتي من بين الامم
طويلا قال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى
فداءكم من النار هكذا اخرجه فرد من طريق عون بن جبير المعلم عنه
واخرجه مسلم في التوبة بلفظ فكاكم بيان الخبر الدال على ان
المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الا الشرك ابو حنيفة عن واصل عن
زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرجه ابن فرد واخرجه

احمد والشيخان عن ابن مسعود واحمد ايضا والروياني والطبراني
في الكبير والبغوي عن ابي ايوب واحمد ايضا والبزار عن ابي سعيد
وابو نعيم في الحلية وابن خزيمة والنسائي عن ابي الدرداء ولفظهم
كلهم لا يشرك بالله شيئاً بيان الخبر الدال على ان اكثر اهل الجنة
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال
اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل
الجنة عشرون ومائة صف امتي من ذلك ثمانون صفاً هكذا عند ابي محمد
البخاري الحارثي من طريق علي بن غراب عنه ورواه الترمذي بعضه بالسند
وقال حديث حسن وكذا رواه احمد بيان الخبر الدال على تقديم ابي بكر
على غيره ابو حنيفة حدثنا سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر هكذا اخرجه ابو نعيم في مسند ابي حنيفة
من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على ابي حنيفة في بيت
مملوء كتبا فقلت ما هذه قال هذه احاديث كلها وما حدثت به الا اليسير
الذي ينتفع به قلت حدثني ببعضها فاملى علي وساق الحديث واخرجه
الترمذي في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم في حديث
عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة الخبر الدال على فضل عبد الله
بن مسعود ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
اخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة قلت

هذه الأمة

وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه فرواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك
هكذا كرواية الامام ورواه آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعي مولى
ربعي وهو مجهول عندهم ولذلك حكم البزار في مسنده لاجله وكذا
رواه الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك
ورجح هذه الرواية على الاخرى لكون الثوري احفظ واتقن عندهم
قلت وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه لانه يحتمل ان عبد الملك
سمع هذا الحديث عن ربعي وعن مولاه عن ربعي فتارة كان يذكر الواسطة
وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك بن ربعي صحيح فارتفع الاشكال والله اعلم
الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام ابو حنيفة عن عبد الملك بن
عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وانت فقد
وقع في هكذا في مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وانت فتكي
اخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب في وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان مسح الراس مرة وبه ابو حنيفة عن خالد
بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا
ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاملا وفي رواية ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه
فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا طهوره هكذا اخرجه ابن وابن المظفر وطلحة العدل والاشناني
في مسانيدهم وفي كتبهم وهي رواية خارجة بن مصعب واكثر الحفاظ عن
اصحاب ابي حنيفة واخرجه اصحاب السنن وفي رواية ابي يوسف عنه ومسح
برأسه

برأسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه الدارقطني واعترض وان اكثر الحفاظ روى
المسح مرة ودفع بان ابا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولى هذه بانه
وضع يده على يافوخه ثم مده الى مؤخر رأسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات
والله اعلم قال الحافظ واخرج البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي
وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذي
ومسح رأسه ثلاثا ورواه ابو حنيفة نحوه عن الحارث عن الشعبي عن علي مرفوعا
اخرجه ابن المظفر والاشناني ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن حمران
مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن واخرجه الشيخان وابو
داود ابو حنيفة حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه
البخاري في الصحيح ورواه ابو حنيفة ايضا عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ واحدة
واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي في الخبر الدال على الوعيد على من لم
يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يكمل غسل العقب ابو حنيفة
عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب
من النار فاغسلتم ارجلكم فابلغوا الماء اصول العراقيب اخرجه مسلم وابن ماجه
من غير هذا الوجه وفي الصحيحين ويل للاعقاب من النار باب السواك
ابو حنيفة عن ابي علي عن تمام او ابي تمام عن جعفر بن ابي طالب او
العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما لي اراكم
تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا
عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء هكذا اخرجه الحارث وطلحة العدل

الظاهر ان هنا سقط
من قول النبي صلى
الله عليه وسلم ...
فرقي

والأشناني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم والصواب في الإسناد
كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي الحسن الزراد الصيقل قال وقد
اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه
ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس
عن أبيه وشذ معوية بن هشام فقال عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم
بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور عن
أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه وقال أبو حنيفة عن منصور عن الحسن
الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه وقال شيبان بن عبد الرحمن
عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى
قلت وعند أحمد وابن قانع والبغوي والبزار جعفر بن تمام عن أبيه عن عمه
العباس بن عبد المطلب ثم قال الحافظ ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري
فإنه أحفظهم انتهى وبعضه في الصحيح من غير هذا الطريق وهو قوله لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخاري
مع كل صلاة أخرجاه من حديث أبي هريرة ورواية عند كل وضوء أخرجها النسائي
وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة نحو والحاكم من طريق أخر وعلقها البخاري
باب الخبر الدال على سنية الاستنضاح بعد الوضوء أبو حنيفة عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم وابن الحكم عن أبيه
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ نفحة من ماء فنضح مواضع
طهوره أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا
الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحافظ الحنفي من حفاظ [illegible]
وله شاهد صحيح عند الدارمي حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
ونضح باب الخبر المبيح للمتوضئ أن يصلي بوضوء واحد عدة صلوات أبو حنيفة

عن علقمة

وفي رواية صلى خمس صلوات صح

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات بوضوء واحد
يوم فتح مكة فقال له عمر ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صنعته يا عمر أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي باب وضوء
المستحاضة أبو حنيفة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن
عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فأدع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بحيضة
فإذا أقبلت أيام حيضتك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة
قلت وإن قطر الدم قال نعم وإن قطر الدم على الحصير هكذا أخرجه طلحة العدل
في مسنده وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتي تمام
الكلام عليه فيما بعد باب الخبر الدال على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء
أبو حنيفة عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي أن أباه حدثه
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه
فقال هل هو إلا بضعة من جسدك هكذا أخرجه ابن المظفر في مسنده وأخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة والباقي
نحوه وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو أحسن شيء يروى في هذا
الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه
أحمد من طريق أيوب بن عتبة على المتابعة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن
عدي من طريق أيوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في
تخريج أحاديث الهداية وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه بلفظ
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مسست ذكري وأنا
أصلي فقال لا بأس إنما هو حذية منك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه

قال في الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالي اياه مسست
النار او انفي ورواه الطحاوي عن علي ما ابالي مسست انفي او ذكري وعن
عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس
الذكر وضوءً وعن ابن عباس نحوه باب الخبر الدال على ان مس المرأة
لا ينقض الوضوء ابو حنيفة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي
فقال لها عروة فلست غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل في مسنده
واخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة
فقلت لها من هي الا انت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى انه
ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا ويروى عن الثوري
والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابو داود باب الخبر الدال
على ان القبلة لا تنقض الوضوء ابو حنيفة عن ابي روق عطية بن
الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث
وضوءً هكذا اخرجه الحافظ [illegible] في مسنده وهو عند ابي داود والنسائي من
طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان
يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري
فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي
لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي ابو حنيفة عن محمد بن عبد الله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج
الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني
في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن
عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله
باب الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى
ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو
ابن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤوا ورواه احمد في مسنده باب
الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن ابو حنيفة عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكنه
قال ان له دسما باب ما يوجب الغسل ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سأله سائل فقال ايجب الا الا يا رسول الله
قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل
وابن … من جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن
الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا وذكر نحوه وقال
اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه نسبه الى الحارث لكنه لم يتوجه
وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي حنيفة فذكره وفي صحيح البخاري ومسلم
بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم

الى روف

ان رسول الله

وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى مرفوعًا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الموطا عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل بيان الخبر الدال على غسل المراة من الاحتلام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا اخرجه الحارث وابن واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داود من حديث عائشة والطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ام سليم فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارث وابن وطلحة والبوصلي في مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انها ثابتة بن وجه في غسل يوم الجمعة ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخرجه ابن وابن المظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر وابن وابو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر هذا وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل وعند ابن من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح

اذا جاء

اذا جاء احدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما من ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل اولا يوم الجمعة ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر وابن فقيل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فياتون في الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على شيخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها ابو حنيفة عن ابان بن نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي اسحق قال الحافظ قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروي عن انس عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن ابي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن انس عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي

عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة
عن الحسن عن سمرة وهو الصواب بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد
وان كان اكثر من قلتين ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضا منه هكذا اخرجه الاشناني وهو لفظ الترمذي الا انه
قال الدائم الذي لا يجري وهو تاكيد لمعنى الدائم واخرجه من طريق ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه او يتوضا
ابو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه
او يتوضا هكذا اخرجه ابن المظفر واخرجه البيهقي بلفظه الا انه قال الراكد
ولم يقل او يتوضا وفي المتفق عليه من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
وفي لفظ عنه وعند ابي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة ولا يغتسل وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب بيان
الخبر الدال على الاستتار عند الغسل ابو حنيفة عن الحرث بن عبد الرحمن
عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لاصته
يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في جفنة فيها اثر عجين وفي رواية
وخمر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين
هكذا اخرجه ابن   والاشناني وطلحة في مسانيدهم واخرجه
النسائي عن ابن عبد الله الحراني بسند صحيح واخرجه الترمذي وابن ماجه
من طريق [illegible] الله عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي ذر

بيان

بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل ابو حنيفة عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد اغمي علي من مرض وحانت الصلاة
فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فافقت
الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الذافقان مكاتبة واخرجه
الشيخان وابو داود والنسائي ولفظ فقد اغمي علي لابي داود بيان الخبر
الدال على جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد ابو حنيفة عن حماد
بن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا
هكذا اخرجه ابن   ومحمد بن الحسن في الاثار وعند ابن ماجه
من حديث انس بلفظ كان يغتسل هو والمراة من نسائه من اناء واحد
واصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد
كل منهما بروايته بالفاظ اخرى بيان الخبر المبيح للطهارة الجلد بالدباغ
ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على اهلها لو
انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلدها فدبغوه فجعلوه سقاء في البيت
حتى صار شنا هكذا رواه طلحة في مسنده ورواه الامام احمد عن ابي عوانة
عن سماك به وكذا الطبراني في الكبير وعند البخاري والنسائي من حديث
سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا
ننبذ فيه حتى صار شنا ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد
طهر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان واحمد

والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه
مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه
طهوره في حكم سور الهرة ابو حنيفة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ذات يوم فجاءت
الهرة فشربت من الماء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب
ما بقي هذا اخرجه ابن وقد اخرج معناه ابو داود وابن ماجه والطحاوي
والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب
عن انس بلفظ مقارب للفظ الامام اخرجه الطبراني في الصغير باب التيمم
وكيفيته ابو حنيفة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين والمرفقين هذا رواه ابن خسرو وابن المظفر اخرجه الحاكم والدار
قطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان
وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطني والحديث في الصحيحين ليس فيه الى
المرفقين ولكن اخرج البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه
ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابو داود ايضا لكن قال
الى المناكب وذكر علته والاصل فيه ويروى عن ابي هريرة ان ناسا
من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على
الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين
باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر ابو حنيفة عن الحكم
بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة
ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وكذا اخرجه ابن خسرو وهو في
صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
واخرجه ابن منده والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الاخير رخص

واخرجه

واخرجه الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة باب الخبر الدال
على اشتراط الماسح كون ادخلهما وهو متوضي عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من لم ينزع خفيه ان شاء اذا لبسهما وهو
متوضي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال
حسن صحيح وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي رواية
ابن ماجه ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا قال الحافظ واشهر
طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة
وليس فيه هذه الزيادة بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام
الآخر فالآخر عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه راى جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه توضا ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول
المائدة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام
بدون قوله وانما صحبته واخرجه في هذا ابو داود وابن خزيمة والحاكم
من جهة بكر بن عامر عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال
ثم توضا فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا
اللفظ المحتاج اليه والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع
فتوضا فمسح على خفيه بيان الخبر الدال على الخلاف ثم الرجوع الى الانصاف
ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق

فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها وكنت احسب فتوضا وضوء للصلاة ومسح
على خفيه ولم ينزعهما هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر محمد بن
عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن
ابي ليلى عن بلال ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن
بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هكذا اخرجه اسد
بن عمرو واخرجوه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش
الا ان الاعمش زاد بين ابي ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء ابن
عازب اخرى باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد
تقدم ذكره ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل بعد ما
مضت ايام اقرائها وتتوضا لكل صلاة وتصلي هكذا رواه محمد في الآثار
وابن المظفر وابن خسرو واخرجه الاربعة الا النسائي من طريق عدي
بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصلي ومذهب الامام ان اقراء الحيض وبه قال غير
واحد من الائمة كما هو مبين في محله ابو حنيفة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت
يا رسول الله اني احيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة هكذا رواه الحسن بن زياد
وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوي من هذا الوجه وذكره الترمذي
في رواية عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق
ابي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة

ديوني

وهو في صحيح البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في اخره
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك ثم صلي قال وقال ابي ثم
توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله
ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اعلم انه قد صرح ائمتنا بان الامام
رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش وترك العمل به ونحن
نورد لك تفصيل الآثار المروية في الاستحاضة وما الذي اوجب ترك
العمل به قال الامام ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم المروي في هذه الآثار وبحديث حبيبة بنت ام حبيش ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك
علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا الذي عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر
والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا واحتجوا في ذلك بحديث سفيان
الثوري وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها
الحديث ففي رواية كلها الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب
والعشاء وافراد الفجر بغسل فيهما ما يدل على ان هذا ناسخ للاول لانه
انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول
قالوا وقد روي في ذلك ايضا عن علي وابن عباس وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت

عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو
بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابو حنيفة وحدثنا فهد
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا
اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة وقد
روينا من طريق شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا فبما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا نقول فعارضهم معارض فقال اما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن
هشام فخطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وحميد
بن عبد الرحمن ومالك والليث رووه عن هشام بلفظ فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي وكذلك رواه
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان الحجة
عليهم في ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا
يدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا ابن خزيمة حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة عن هشام مثل حديث هؤلاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففيه انه صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره
اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام ابن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحرث
فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها
تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقدم ذكره فاردنا ان ننظر لذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان نعمل به من ذلك

فكان

فكان ما روي من امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد
ثبت نسخه بحديث سهلة ابنة سهيل عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد
سوى الصبح ثم نظرنا فيما روي في ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه
عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختلف عنه في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلاة ايام اقرائها ورواه
ابن عيينة عنه ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في متن
الحديث فكان ذلك على الجمع بين صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة
فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه
لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا
في متنه واسناده كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء
في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب
ان يجعل في روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب
الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته اهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع
وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد الا بعدها وكان حديث
عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين
بغسل واحد ولا يبين اي المستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون
على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها
معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ
بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها
وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا ياتي
عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض فيجب لها

فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها
ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في اياما
كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ
غير طاهر من الحيض طهرا يوجب عليها الغسل غسلا فلها ان تصلي
في حالتها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما
وجدنا المراة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها
مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة
ذلك تبيان استحاضة تلك المراة التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم بما
ذكرنا اي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون
غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر
بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة
ومجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امراة مسروق
عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع ايام حيضها ثم تغتسل غسلا
واحدا وتتوضا عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي
فلما روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا
انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة قد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك
ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ
وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو
الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه وهذا وجه قد يجوز ان
تكون معاني هذه الاثار عليه وقد يجوز في هذا وجه اخر يجوز ان يكون
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش لانه لو

ماروي

ما روي عنه في امر سهلة بنت سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت
ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات
ويعود بعد ساوهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا
فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه
اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة انها
امرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها
بذلك لتكون ذلك الاغتسال علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم
يرويه عن عائشة انها امرت انها تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة
فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج ايضا وقد يجوز
ان يكون اراد به ما ذكرناه قبل ان دمها سائل دائم السيلان فيمضي
صلاة ولا يحتمل ان يكون عند ذلك طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا
بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا
كذلك نقول ايضا في من استمر بها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما احتملت
هذه الاثار ما ذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت
ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة
استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على المعاني التي كان فيها
روي في امر فاطمة بنت ابي حبيش اولى لانه هو الاخير ومن عائشة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك
ايضا ما روي عن علي رضي الله عنه انه اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف
الاستحاضات التي افتى فيها بذلك واما ما روي عن ام حبيبة في اغتسالها
لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب

من طريق النظر وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ
لكل صلاة فقال بعضهم انما تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابي حنيفة وزفر
وابي يوسف ومحمد وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت
في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها توضأت
في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه
ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ولو توضأت في وقت صلاة فصلت
ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل
ما ذكرنا ان الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه
الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن
كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب
عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كان
تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة
وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض بالاحداث منها الغائط
والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين
ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها
لم نجد فيها ما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان
طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذي هو غير
الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ
من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره
فاولى الاشياء ان نرجع في الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه
ووجدنا له اصلا ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من
ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوي قلت وقد صرح بعض علمائنا
بان هذه اللام التي في قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت
كل صلاة وهي كقولهم آتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها وهذا التقدير لا بد منه

للضرورة اذ الوقت قائم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء
عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكان شغل كله به لكان التقدير بالوقت
تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان
التقدير بالمعلوم اولى على انه جاء في بعض روايات هذا الحديث هكذا
ايضا اتت واليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطحاوي وابن قدامة
في المغني فاذا صح هذا ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث الصحيح
عليه فتأمل ذلك والله اعلم بيان الخبر الدال على حرمة قراءة الجنب والحائض
القرآن ابو حنيفة عن عامر بن السمط عن ابي الغريف عن الحسن بن
علي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب
من القرآن حرفا واحدا هكذا رواه طلحة واخرج الاربعة وابن حبان
والحاكم من حديث علي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
عن القرآن شيء ليس الجنابة واخرج الطحاوي واحمد من حديث علي انه
توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب
فلا ولا آية وعند الطبراني بلفظ اقرؤوا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة
فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وعند الترمذي وابن ماجه وابن
عدي والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال
ان حيضتك ليست في يدك هكذا رواه ابو يوسف واخرجه مسلم
والاربعة بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مد يده اليه فرفعها عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال

قال إني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك
فإن المسلم ليس بنجس أخرجه أبو داود والنسائي وعند مسلم أنه لقيه
فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال إن المؤمن لا ينجس
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض هكذا
رواه محمد في الآثار وابن خسرو وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها
رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض بيان الخبر الدال على
كراهية النخامة في المسجد أبو حنيفة عن حميد عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة
فحكها بيده وروي في وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال إن أحدكم
إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه وربه بينه وبين قبلته فلا يبصق
في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف ردائه
وبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل هكذا هكذا رواه ابن
خسرو وهو في الصحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه
بلفظ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه
بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه
وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته وإلا في ثوبه ومن حديث
ابن عمر رضي الله عنه رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى
ومن حديث عائشة رضي الله عنها رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة
فحكه

فحكه وهما حديث أبي هريرة وأبي سعيد نحوه بيان الخبر الدال على
أن المصلي إذا غلبه البزاق كيف يفعل أبو حنيفة عن مسعر عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو في الصحيح من طريق شعبة عن قتادة
عن أنس وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن حديث أبي أمامة بلفظ سيئة
ودفنه حسنة بيان الخبر الدال على فرك المني من الثوب إذا كان يابسا
وغسله إن كان رطبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند البخاري كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وعند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله
إذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه بيان الخبر الدال على أن الثوب
الذي يصيبه المني إنما يحك منه (يفرك) أو يغسل الموضع الذي أصابه فقط
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام أن رجلا أضافته عائشة
رضي الله عنها فأرسلت إليه ملحفة ليلتحف بها فأصابته جنابة
فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزيه
أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
أخرجه الترمذي بهذا اللفظ بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء
وآدابه أخرجه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا إني أرى صاحبكم
يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فما لوهم فقالوا
أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا ولا نستنجي

بعظم ولا رجيع وان نستنجي بثلاثة احجار هكذا رواه محمد في الآثار واخرجه
مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي كتاب الصلاة في الخبر
الدال على فضلها ابو حنيفة عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة
في مواقيتها اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ام فروة بلفظ
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وفي اسناده اضطراب
واخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ اي
الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرج الدارقطني عن ابن
عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون اول
مواقيت الصلاة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره ان يحضر الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوة كلها ثم
امر في اليوم الثاني ان يؤخر الصلوة كلها ثم قال اين السائل عن
الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو
في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى بلفظ ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد
معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج
الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحاق من طريق وهب
بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام وفي آخره
ثم قال ما بين هذين وقت وعند ابي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره
والوقت فيما بين هذين الوقتين الاوقات المستحبة الخبر الدال على
الاسفار ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب
هكذا رواه محمد بن مروان عنه واخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان
من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لابن حبان فكلما
اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وعند النسائي بسند صحيح ما اسفرتم
بالفجر فانه اعظم للاجر واخرج الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج
رفعه انه قال لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم
من الاسفار وقد اخرجه من حديث ابن عمر ايضا الطبراني ولكن من طريق فيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده بيان الخبر الدال على استحباب التبكير
بصلاة العصر في يوم الغيم ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
ابن ابي كثير عن بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فانه من فاته صلاة العصر حتى
تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابن المهاجر
عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلاة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري
واحمد والنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح
ولكن جعله مدرجا ولفظهم قال ابو المليح كنا مع بريدة في يوم ذي غيم
فقال بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله ولفظه حتى تغرب الشمس عند احمد من حديث ابن
عمر بيان الخبر الدال على اثم من فاتته العصر ابو حنيفة عن شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن بريدة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر
اهله وماله هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه والنسائي عن نوفل

بن معاوية وأخرجه ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر
وعند أحمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث
وفي الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة الأوقات المكروهة
أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن
المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقري في مسانيدهم
وفي الخلعيات من طريق عمرو بن أبي عمرو وعن محمد بن الحسن ومن طريق بشر
بن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله وأخرجه
البخاري بطوله ومسلم مفرقا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي
الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس باب
الأذان وبدءه وأن الإقامة مثنى مثنى كالأذان أبو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا من الأنصار مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه
فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه
وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه
آت في النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال لهذا الناقوس فأته فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه
الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين
أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال في آخره

قد قا

٢٠

قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كأذان الناس
وإقامتهم ثم قعد الأنصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر
فقال استأذن لي فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك ثم أخبر به النبي صلى الله
ثم استأذن الأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك أخرجه
الطبراني في الأوسط بهذا والأنصاري هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس طاف بي وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله
بمعناه لكن في القصة دون لفظ الأذان والإقامة وفي آخره فسمع
عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا
رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي بدون ذكر
كلمات الأذان وكذا ابن حبان في صحيحه
وقد وردت في الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى عدة أحاديث تصلح
للاحتجاج منها ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
معاذ وفيه قال بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا
في الأذان وفي الإقامة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وأيضا من
طريق النخعي عن ثوبان نحوه وروى البيهقي في الخلافيات من طريق
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى
مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلمته

وقد رأى

فقال علمه بلالا قال فتقدمت وامرني أن أقيم فاقمت واسناده صحيح
بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ابو حنيفة
حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن
عمر مثله حتى يؤذن ابن ام مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه
عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث
بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله ابو حنيفة حدثنا عبد الله
بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث ام حبيبة
والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو واحمد من حديث ابي رافع وفي
المتفق عليه من حديث ابي سعيد بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وفي الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل
وجه كرفع الصوت وغيره شروط الصلاة بيان الخبر الدال على عورة
الرجل ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة اخرجه الحاكم بمعناه عن
عبد الله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة واخرج الدارقطني عن
ابي ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من
العورة واخرجه ايضا عن علي مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف
واخرج ايضا في الخلافيات عن ابن جريج مرفوعا السرة عورة وعند ابي
داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه
او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة واخرجه
الدارقطني والعقيلي باطول من هذا ثم ان الاستدلال بهذه الاحاديث

على كون

على

على كون السرة ليست بعورة وكون الركبة عورة عندهم وهو
مقتضى سياق حديث انس وابي الدرداء وابي موسى وعند البخاري
وحديث عائشة عند مسلم وذلك لان الغاية تحتمل دخولها تحت المغيا
وعدمه وقد اجاب الشيخ كمال الدين ابن الهمام فقال الغاية قد تدخل
وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى ويحتمل
ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع
المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا والحاصل ان عورة الرجل
في ظاهر الرواية ما تحت السرة الى تحت الركبة وفي رواية عن الامام
من تحت السرة الى تحت الركبة بيان الخبر الدال على النهي عن دخول
الحمام بلا ازار ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل
الحمام الا بمئزر اخرجه الترمذي والنسائي بلفظ من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدي بغير ازار
بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في الثوب الواحد ابو حنيفة عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
متوشحا به بهذا رواه طلحة وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي والكلاعي
وهو متفق عليه بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك ابو حنيفة
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل عن الصلاة
في ثوب واحد فقال اليس كلكم يجد ثوبين بهذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي
واخرجه الجماعة الا الترمذي صفة الصلاة ابو حنيفة عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها
وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها

هكذا رواه ابو يوسف القاضي وابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي
واخرجه ابن عدي هكذا واخرجه النسائي بهذا اللفظ ايضا وابن ماجه
بلفظ وسورة وفي رواية لابن عدي والسورة وفي اخرى له وكسورة
في فريضة وغيرها واخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد واسحاق وابن
ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي
رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وقال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه
الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث علي
اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا
بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف
بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طريف بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم
وابو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى وفي رواية ابي يوسف
عن الامام او غيره ما هي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدي
باحمد بن عبد الله الحجاج ولابي داود من وجه آخر صحيح امرنا ان نقرا
بفاتحة الكتاب وما تيسر فصاعدا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان
من حديث ابي سعيد بلفظ وشيء معها بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر
من القرآن ولو بفاتحة الكتاب في الصلاة ابو حنيفة عن عطاء بن
ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه
ابو طلحة وابن خسرو وابن المظفر واخرجه الطبراني بهذا في الاوسط
من طريق الامام بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في
اهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنه وفيه حجاج
بن ارطاة واخرجه ابن عدي من وجه بلفظ الامام وفي اسناده ضعف

وفي

وفي المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وعند الطبراني بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن وعند
الدارقطني لا تجزئ صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعند
ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين
عند الافتتاح ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة
اذنيه اخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كبر ووضعهما حيال
اذنيه وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي وعند احمد واسحاق والدارقطني
والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه
حذاء اذنيه وسيأتي وعند الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع وفي المتفق
عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما اذنيه وما عند البخاري
والاربعة من حديث ابي حميد بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث
ابن عمر في المتفق عليه كذلك فحمله الطحاوي على حالة العذر كذا قاله
الحافظ والذي رأيته في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذاء المنكبين في حالة
السجود لا في حالة الرفع للافتتاح بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين
في تكبير الافتتاح فقط ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود لشيء
من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي
من طريق آخر بلفظ الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم

يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن ونقل
عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي
صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه
وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم يصبها الا خطأ
وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل ورواه النسائي من طريق
ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره **تنبيه**
روى الحارثي في مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا
سليمان بن الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة
والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم
لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال كيف لم يصح
وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال
ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة
ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن
ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله
فسكت الاوزاعي وسليمان ان ذكره واما من حيث الاسناد الا انه الوهم مشهوره
واخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة ابو حنيفة عن زياد بن

زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه او حذو اذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة
ونكير فيها رواه ابو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن ابي
زياد عن ابن ابي ليلى بلفظ الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود
رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود
واخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه
الزيادة لو صحت صحت للاحتجاج والله اعلم **في الخبر الدال على سنية
وضع اليمنى على الشمال في الصلاة** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع
بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد في الاثار وابن خسرو وعند مسلم من حديث
وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في
الصلاة كبر ورفعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست
عند مسلم وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن
وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك
ايماننا على شمائلنا في الصلاة وعند الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة
بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله
بيمينه **بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة في الصلاة** ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه مسدد واحمد والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس سيأتي بيانه قريبا
بيان الخبر الدال على اجماع عليه الصحابة على اخفائها في الصلاة ابو حنيفة

عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى
خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله نحّ عنا نغمتك
هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمعهم يجهرون بها كذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي
واخرجه الطبراني هكذا اسنادا ومتنا الا لفظ نغمتك وبمعناه رواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق اخر ولفظ الاول سمعني ابي وانا اقرا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال
الترمذي حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند
اصحاب السنن ووثقه ابن سفيان وغيره ويزيد صحح له النسائي وابن حبان
ابو حنيفة عن حماد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي واخرجه بهذا اللفظ
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجالهم ثقات وفي رواية
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان ويجهرون
بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها وعند مسلم ايضا من حديث عائشة كانت يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وعند الطبراني في رواية حدثنا انس
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابو بكر الرازي في احكام القران
في رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة مكتوبة ولا ابو بكر وعمر وروى الطحاوي من طريق ابي وائل كان
عمر وعلي لا يجهران بالبسملة وعند الدارقطني والخطيب من طريق صحيح عنه

شهاب

شهاب قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد
فما كانوا يجهرون وصالح بعد بقول التوأمة ضعيف وقال سعيد بن منصور
خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة
فهذه الاحاديث والاثار الواردة في ترك الجهر وفي الباب ما اخرجاه
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد جاءت احاديث في اثبات الجهر واثار
عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها قال الحافظ في تخريج احاديث
الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القران اصلا
الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها
اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ثالثها انها اية
من الفاتحة دون غيرها رابعها انها اية من القران مستقلة برأسها وليست
من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود
وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى
المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو
الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك
تكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي
يسن الجهر بها وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحاق يخير وعمدة التابعين
حديث انس وقد اختلفوا في الفاظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به
مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس
انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر
وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد قال ولو ثبت ما رواه ابو داود من
طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو

له اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصًّا في نسخ
الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن إذ لا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر
الرحمن مع وجود ذكره عقيب ذلك وقال الحازمي الإنصاف أن ادعاء النسخ
في الجانبين باطل ومن رجح من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة
وتركه من أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن
أحاديث الجهر شهادة على الإثبات وتركه شهادة على النفي والإثبات مقدم
وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر وقد رده الحافظ فأجاب
عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يتم بعد صحة السند ولا يصح في الجهر
شيء مرفوع كما روي عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن
الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات وقولهم أنس
لم يسمع لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه
أولى ممن أخذ منه حال النسيان وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن
فإنه حفظ ونسينا انتهى وقال الحازمي أيضًا في الأخف نصوص لا تحتمل
التأويل وأيضًا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها وأحاديث الجهر لا توازيها
في الصحة بلا ريب ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عنه في
لفظه فأصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال
أكثر أصحاب شعبة عن قتادة عن أنس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه
وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحدًا منهم يجهر بالبسملة
ورواة هذه أقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر الاختلاف في روايته قال
والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم
بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع أبو حنيفة عن أبي يعفور
العبدي عن مصعب بن سعد بن مالك رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا
بالركب أخرجه مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت

جنب

جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال
كنا نفعله ثم أمرنا بالركب فيه الإبهام وعند البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا
عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب أبو حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا
رواه طلحة وقد تقدم قريبًا وعند مسلم أن ابن مسعود كان يفعل ذلك
وأنه لم يبلغه ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي أبو حنيفة عن أبي يعفور
عمن حدثه عن عمر رضي الله عنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال
وقال سعد بن أبي وقاص كنا نطبق ثم أمرنا بالركب وأخرج البخاري من حديث
أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن
رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك
أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال لنا عمر بن الخطاب
إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب قلت وبالأخرة تبين المبهم في مسند الإمام
بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض أبو حنيفة حدثنا بلال عن
وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
السلام والتكبير كلما سجدوا وإذا ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة
هكذا رواه وكيع عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به وهكذا
عند الحارثي وأخرج نحوه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود يرفعه كان
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وصححه الترمذي وأخرجه
أحمد وإسحاق والدارمي وابن أبي شيبة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع
الحديث بطوله وفي رواية للبخاري إن كانت هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل

وعن الطبراني عن الحكم بن عمير الثمالي رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة
فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم واسناده ضعيف بيان الخبر المبيح للتسميع
والتحميد ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
رجل ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات قال الرجل انا يا نبي الله فقال والذي
بعثك بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ايهم يكتبها اول
واول من يرفعها لك رواه ابو الشيخ ابن ابي داود ورأيت ابا حنيفة
يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده ان يقول ربنا لك الحمد فقال
ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم وقد اخرجه مسدد
في مسنده هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذلك عند الترمذي
والنسائي وابي داود والموطأ ولفظ الترمذي اثنا عشر ملكاً واعلم ان مذهب
الامام ان امام القوم يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد وعند
ابي يوسف ومحمد يجمع بينهما مصحف لكل منهما واستدل الطحاوي لذلك بحديث
علي عند البيهقي وحديث ابي سعيد عند الاربعة واختار قولهما في
شرح المنية ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك وفي الظهيرية
عن الامام ابي محمد ابن الفضل انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما
حين كان اماماً واختاره شيخ الامام ابو علي النسفي كما نقله تلميذه
شمس الائمة الحلواني وهو قول الائمة الثلاثة ثم ان لفظ التحميد اللهم
ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم في الصورتين والكل منقول
واما المنفرد ففيه ثلاثة اقوال الاول انه يأتي بالتسميع لا غير
وهو في رواية المعلى عن ابي يوسف عن الامام وفي البدائع انها الاصح

والثاني

والثاني انه يأتي بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافي وفي المبسوط وهو
الاصح وقال الزيلعي وعليه اكثر المشايخ والثالث انه يجمع بينهما وصححه
صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وحيث اختلف
التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول
الثاني ومن جهة الدليل القول الثالث والله اعلم بيان الخبر الدال
الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا قام رفع ركبتيه
قبل يديه هكذا رواه هوذة بن خليفة واخرجه الاربعة وقال الترمذي
حسن وقال الحاكم على شرط مسلم واستدل بذلك الامام على ان المصلي يقوم
بلا اعتماد بيديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام واما ما روي عنه
حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة محمول على حالة العذر والله
اعلم بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف ابو حنيفة عن ابي
سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه
واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه واذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار
هكذا رواه عمر بن الرماح عنه واخرجه الدارقطني وابن عدي هكذا وابو سفيان
تكلم فيه ومعنى الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره
كالستة ومعنى الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار
من حديث ابن عباس رفعه ولفظه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه ابو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس او
غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله

عنه ومعناه في المتفق عليه بيان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة

ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه
سعيد بن محمد عنه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ
البخاري ومسلم بعد قوله اعظم وعد منها الجبهة زاد البخاري واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
والشعر وفي لفظ لمسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واعلم ان
الاقتصار بالسجود على الانف يجوز عند ابي حنيفة سواء كان من عذر
بالجبهة ام لا وعندهما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما
وله ان المامور به السجود على الوجه وهو بهذا الوجه متعذر فكان المراد بعضه
والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر
الى الدراية واما الرواية فيؤيده قول البخاري في الحديث المتقدم
واشار بيده الى انفه وعند ابي يعلى والطبراني عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه رفعه كان يضع انفه على الارض مع جبهته وعند الدارقطني
من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
الجبينان ورواته ثقات وعند الدارقطني عن عائشة انها قالت
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها با
الارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه
بالارض مع جبهته بيان الخبر الدال في كراهية فرش الذراع في
الصلاة ابو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفترش ذراعيه كافتراش
الكلب هكذا رواه الطلحي عنه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث

جابر

جابر واخرجه الستة نحوه من حديث انس وفي الصحيح عن عائشة وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
في اباحة الصلاة على الحصير ابو حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن
نافع عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنهما انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس
عنه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بيان الخبر الدال على نصب الرجل
اليمنى في الصلاة ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في
الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه ابو محمد البلخي
عنه واخرجه الترمذي بالسند وقال الحديث صحيح وعند البخاري والثلاثة
من حديث ابي حميد بلفظ فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى الحديث بيان الخبر الدال على اختيار تشهد ابن مسعود
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هكذا رواه ابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد واخرجه
الائمة الستة والدارقطني والبيهقي وفي رواية كانوا يقولون السلام
على الله السلام على رسول الله بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ابو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه لحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد هكذا رواه المقري وطلحة والاشناني وابن خسرو واخرجه ابو
داود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا
قضيت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ومنهم ابن حبان والدار
قطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي
ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق غاية
الادراج هنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع بيان
الخبر الدال على تخيير الدعاء بعد التشهد ابو حنيفة حدثني سليمان
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات الى قوله عبده
ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الفضل
بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صحبت ابا حنيفة
فسمعني التشهد فقال لي يا شامي حدثني سليمان الاعمش فساقه
ورواه ايضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام وعند الامام احمد
في حديث ابن مسعود مطولا وفي اخره واذا كان في اخر الصلاة دعا
لنفسه بما شاء ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في اخره
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة
ما شاء وعند النسائي من حديث ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال

الحافظ ولم يترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة
انه اصح ما خرجا انتهى حتى قال الترمذي ان اكثر اهل العلم عليه من
الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علم الناس
على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن ابي سفيان
وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال
النووي اسناده جيد بيان الخبر الدال على سنية التعليم ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا السورة من القران اخرجه مسلم بهذا اللفظ من
حديث ابن عباس مرفوعا واخرجه البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا
والطحاوي من طريق عطاء عنه مرفوعا بيان الخبر الدال على ان التسليم
مرتين عن اليمين والشمال ابو حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره تسليمتين باتا الكلام عليه في الذي يليه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله
حتى يرى بياض خده الايسر مما يلي قفاه وفي رواية حتى يرى خده
اخرجه الاربعة من طرق عنه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح
ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار
بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد
وعن واثلة وابن عمر وعند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة
عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه
وعن البراء عند الدارقطني بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر
بالجهر ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنحو باسقاطها لما في التقييد
هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الانصراف عن الصلاة كيف يكون ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا
وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا
ورواه الحسن بن زياد في نسخة فلم يذكر جابرا وفي البخاري من طريق
الاسود عن عبد الله قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وفيه ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن
يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه بيان الخبر الدال
على القراءة في صلاة العشاء جهرا ابو حنيفة عن عدي بن ثابت
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون اخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي
والنسائي واحمد ومثله في الموطأ بيان الخبر الدال على القراءة في
العيدين والجمعة جهرا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخاري وعند
النسائي عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل
اتاك حديث الغاشية بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر
ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة
الم تنزيل هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك بيان الخبر
الدال على فضل سورة الاخلاص ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن عتبة
بن مسعود اخي عبد الله ان رجلا كان اذا قرأ سورة ابتدأ بقل هو الله احد
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على ذلك قال احبها
يا رسول الله قال فاحبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد في نسخته عنه
واصله عند البخاري بيان الخبر الدال على القراءة في سنة الفجر ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما او شهرا
فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون هكذا
رواه طلحة واخرجه ابن ماجه والترمذي بدون اربعين يوما وللنسائي
عشرين مرة بيان الخبر الدال على القراءة في الصلاة الجمعة ابو حنيفة عن
مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا
رواه ابن خسرو وطلحة من رواية ابن جنادة حسان بن [illegible] عنه
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر بيان الخبر الدال
على النهي عن الصلاة عند اقامتها في المسجد الجامع ابو حنيفة عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة
باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لقد هممت ان آمر فتية يجمعوا حزم من حطب وآمر رجلا يصلي بالناس ثم
انصرف الى الذين يتخلفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم اخرجه مسلم
نحوه الى الاحوص عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقي وكذا

وكذا في حديث يزيد الأصم عن أبي هريرة لا يشهدون الجمعة وعند البخاري
ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لقد هممت أن آمر المؤذن
فيؤذن ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وعند
البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ والذي نفسي
بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً
فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهكذا رواه
مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة ولا بين
لا يحضرون الجماعة ولا بين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات
ويتوجه الذم إلى من ترك كلاً من ذلك فتأمل بيان الخبر الدال على
فضيلة الجماعة أبو حنيفة عن قوة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة أفضل من الفرد
بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ
وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاته وحده وفي البخاري
من حديث أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين وفي المتفق عليه من حديث أبي
هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وفي
لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة وفي
رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لأبي داود فإن
صلاها في جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم بيان الخبر الدال
على النهي عن منع النساء المساجد عند الاستئذان أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة
الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر إذاً يتخذنه دغلاً فقال ابن عمر

أخبرك

أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا هكذا رواه أبو يوسف
عنه وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله
فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن فهذا ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط
وحالات هي مذكورة في كتب الفقه والله أعلم والمبهم في حديث الإمام
يحتمل أن يكون بلالاً هذا كما في رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل
أن يكون واقداً كما هي رواية مجاهد عن ابن عمر بيان الخبر المبيح للنساء في
خروجهن إلى المصلى أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية
قالت كان يرخص لهن في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى رواه ابن
المظفر وابن خسرو والنسائي في الذي يليه بيان الخبر المبيح لخروج
الأبكار والحيض إلى المصلى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية
تقول رخص لهن في الخروج إلى العيدين حتى لقد كانت البكر أن تخرج في
الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولا
يصلين رواه الحارثي وقال وأم عطية وإن لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فحكايتها كلها عنه ثبتت ذلك في أخبار كثيرة انتهى وفي البخاري من طريق
حفصة عن أم عطية كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي لفظ أمرنا أن نخرج العواتق ذوات
الخدور بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة أبو حنيفة
عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي
خلفه وامرأة خلف ذلك فصلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه وأخرجه
النسائي بسنده عن ابن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة

خلفنا فقمت معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبه يتبين
المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانفرادا وعن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة
ولكن عند هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الامام على ان محاذاة
المرأة الرجل في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت
عائشة خلفهم والانفراد قال خلف الصف مكروه عند الامام وفاسد
عند احمد بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها
ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف هكذا رواه جعفر بن القاسم عنه واخرجه الامام احمد وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعضها
زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث ابي هريرة بيان
الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم ابو حنيفة عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة
هكذا رواه محمد فانا قاله الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن
عبد الباقي من طريق جابر وجابر عن ابي الزبير عن جابر وزفر وطلحة
واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن ابي سليم
قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدي
لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري
وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن
ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريقه ابو [illegible] عن ابيه

الزيلعي

الزيلعي عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك
كل هذا الكلام للحافظ في تخريج احاديث الهداية قلت قد روى هذا الحديث
عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن
الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن ابي يوسف
عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة وروى محمد بن النضر وسليم بن مسلم قالا حدثنا ابو حنيفة عن جابر
قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وروى مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة به عن جابر قال انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسبح
اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن وروى
يونس بن بكير وعلي بن زيد الصدائي ومروان بن [illegible] عن ابي حنيفة
به عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر
فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يكلمه احد فرد
ذلك ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجني او تنازعني
القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطني لم يسنده
عن جابر غير ابي حنيفة فمدفوع لما اخرجه احمد بن منيع في مسنده حدثنا
اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا
ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك
عن موسى لا يضر اذ الثقة يسنده تارة ويرسله اخرى وقول البيهقي

بعد أن أورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث ابن أبي سليم
عن ابن الزبير جابر وليث لا يحتج بهما ثم له ذلك ولكن في المصنف لابن
أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر
رفعه بهذا قال المارديني من علمائنا في الجوهر النقي وهذا سند صحيح
وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابن الزبير ولم يذكر الجعفي كذا
في أطراف المزي وسماع الحسن بن صالح من ابن الزبير ممكن إذ مذهب الجمهور
أن من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال
فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى به
بواسطة الجعفي وليث وولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي
أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية أبي
الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خلطتم علي القرآن وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابنه
ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام وروى أيضه
عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام
قال إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام وفي الباب أحاديث وآثار أكثر
عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن
حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس قد تكلم
في طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله أعلم بيان الخبر الدال على جواز الاختلاف
في الصلاة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه خف عنه الوجع
فلما حضرت الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فأرسلت إلى أبي
بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فأرسل إليها
يا بنتاه إني شيخ كبير رقيق وإني متى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مقامه

في مقامه رق لذلك فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيرسل إلى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن صواحب يوسف
وفي رواية صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما نودي بالصلاة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حي على الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوني فقالت عائشة قد أمرت أبا بكر أن يصلي بالناس كما
كانت في عنده فقال ارفعوني فقد جعلت قرة عيني في الصلاة قالت عائشة
فرفع بين اثنين وقدماه تخطان في الأرض فلما سمع أبو بكر حس رسول الله
صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكبر وكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى فرغ ثم لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر
رضي الله عنه الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض أخرجه مسلم
وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها ومسلم والبخاري عن عبيد الله
بن عبيد الله بن عتبة ابن مسعود والكل بدون قوله لم يصل بالناس
الخ وأما قوله وكان أبو بكر الإمام إلى آخره ففي حديث أنس ما يشير إليه
في الصحيح ولفظ البخاري في حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين
ورجلاه يخطان في الأرض وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر قال الشيخ الشمني وليس معناه
أن أبا بكر كان إماما للناس لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن معناه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس ويفسر
ذلك الرواية الأخرى في الصحيح وهي وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير
انتهى فائدة الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا

والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الأحد وهي آخر صلاة صلاها إماماً
وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف
أبو بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموماً وهي التي خرج فيها
بين الفضل وعلي وبيانه الخبر الدال على تخفيف الإمام بالقوم أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمّ قوماً فأطال بهم
فانتهى إليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فجعل
الرجل ينظر إلى بعيره ولا يزداد منه إلا بعداً والإمام على قراءته
فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف فأخذ بعيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام ينفرون من هذا الدين من أم
قوماً فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا ميسرين
ولا تكونوا منفرين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وأبو حنيفة وفي المتفق
عليه من حديث جابر صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله
ولأبي داود من طريق حزم بن أبي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تكن فتاناً الحديث وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر
ابتد وجد بنا وقد صحح البيهقي الحديث وعند ابن منيع في حديث
معاذ صل بهم صلاة أضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال
آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة
وفي رواية فإن فيهم الكبير وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم فليصل كيف
شاء وعند البخاري من حديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن
فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وعنه
أيضاً من حديث أبي مسعود يخطب يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم بالناس
فليتجوز في الحث على التعديل وإلا كما قال أبو حنيفة حدثنا يحيى بن
عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى فسمع صوت صبي

في الن

صبي
في الصلاة فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة
قال وهم ذلك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي في الناس فأردت أن
أخفف حتى تنصرف إلى صبيها لا يشغلها فمن أم قوماً فليخفف وليكن فإن
فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض كذا رواه طلحة وفي
رواية لابن خسرو والشيخ الضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة
مرفوعاً إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير
وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة باب ما يفسد
الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به اعلم أن المكروه في هذا الباب
نوعان أحدهما ما كره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وقالوا إنه
في رتبة الواجب فلا يثبت إلا بما يثبت به الواجب فالنهي الظني الثبوت
وثانيهما المكروه تنزيهاً ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيراً ما يطلقونه كحيث
إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر إلى دليله فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة
التحريم وإن كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي التنزيهية واشرع في [illegible]
وما لا بأس به إلى الآخر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود فأخذني ما تقدم وما حدث يعني قال النبي
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال سلمت عليك فلم ترد علي قال إن في
الصلاة لشغلاً عن رد السلام فلم يرد السلام منه كذا رواه
جعفر بن سليم عنه وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وقد استدل
الإمام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه نسخ ما كان
حديثه ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس وذكر ابن عبد البر
في التمهيد أنه في حديث ابن مسعود دليلاً على أن النهي عن الكلام كان بمكة

ابا حمزة انتهى ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله
قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة
زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم
الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام وفي الباب
حديث ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا
وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب انتهى
في كراهية تعليق الصور والتماثيل في البيوت ابو حنيفة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال كان في علوة في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيها تماثيل فابطا عليه جبريل عليه
السلام ثم اتاه فقال ما ابطاك عني قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثيل فابسط الستر واقطع روس التماثيل واخرجوا هذا الجرو ورواه
عبيد الله بن الزبير عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الطحاوي بهذا وعند مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل
وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل
قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده ايضا عن عائشة
واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك
الساعة ولم ياته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة
متى دخل هذا هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال
منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
وعند الترمذي والنسائي وابي داود وابن حبان من حديث ابي هريرة
رفعه قال اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل

الا كان

الا كان في البيت تمثال الرجل وكان في البيت قرام فيه ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر
فليقطع ويجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا
الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم واخرجه النسائي مختصرا وعند ابي
داود والنسائي وابن ماجه واحمد من حديث علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب في الاتيان الى الصلاة بالسكينة ابو حنيفة
عن المبارك عن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه ركع دون
الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند
البخاري وابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم من صلاته قال ايكم سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال
ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال
زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القراءة
خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت في الخبر الدال ان
الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سال عائشة رضي الله عنها
عما يقطع الصلاة فقالت اما انتم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب
والمراة والسنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم ادرا ما استطعت فانه
لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة
الى جنبه عليه ثوب جانبه علي هكذا رواه ابن خسرو والحارثي
وابن المظفر والاشناني واخرجه ابو داود وفي رواية لابراهيم عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين الصلاة

اخرجه هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلى مرط وعلي بعضه
وعند ابي داود والدارقطني من حديث ابي سعيد زيادة وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني ايضا من حديث ابن عمر
رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم وعنده ايضا من حديث
ابي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده
ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفي آخره
لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن بيان الخبر الدال على تقديم
العشاء على العشاء الجائي ابو حنيفة عن الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء
واذن المؤذن فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن
انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم متفق عليه ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم شيء التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه واخرجه ابن ماجه بلفظه وحفظه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند احمد من حديث ابي هريرة
والفاظهم متقاربة وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما هو
التصفيق للنساء ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان رجلا المدع راسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له اخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ وفي رواية سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد

في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له باب الوتر
والتأكيد على محافظته ابو حنيفة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلوة فلا
ولكن سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه
هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه واخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي
الخ وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة
عن ابي اسحاق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة
فلا تدعوه واخرج احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي بريدة عن ابيه
بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح واخرجه البيهقي
في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابي بريدة ونقل عن البخاري ان
العتكي عنده مناكير قلت قال ابو حاتم هو صالح الحديث وانكر على
البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء واخرج احمد وابن حبان واصحاب
السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل
مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرج احمد عن ابي هريرة
رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف بيان الخبر الدال
على وجوبه ابو حنيفة عن ابي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا
رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق
السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر
فاسعوا واطيعوا وفي رواية لابن خسرو عن ابي يعفور عن رجل عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة
وهي الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابي حنيفة فقال
عن ابي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وروى نصر بن حاجب

عن ابي حنيفة فقال عن ابي يعفور عمن سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية مجاهد وفي رواية لابن خسرو
ابو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن ابي يعفور عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي هريرة ففي هذه الرواية يتبين المبهم الذي في
رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد
وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائي
واحمد والدارقطني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا
بلفظ ان الله امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم
فيما بين العشا الى طلوع الفجر واخرج اسحق ابن راهويه والطبراني من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن
عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما
بين صلاة العشا الى طلوع الفجر قال الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق
فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة
بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم
البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة
عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم
ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين
عن ابي هريرة وعند الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم
صلاة وهي الوتر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدار
قطني في الغرائب وعند الطبراني في مسند الشاميين من حديث ابي سعيد
مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن تنبيه
اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب

كثيرا

كثيرا ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما انتهى
وقد روى يوسف بن خالد السمتي عن الامام ان الوتر واجب وهو ظاهر
اقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الاصح وفي
المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد
بن زيد عنه انه فرض وبها اخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه
الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد
بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه
لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا
ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما في البدائع ويجب عندهما
قضاؤه اذا فات وعندهما ايضا في ظاهر الرواية والله اعلم بيان الخبر
الدال على ان الوتر ثلاث ركعات ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات مسندا رواه المقري وابن المظفر وطلحة واخرجه
الطحاوي من طريق زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة
كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واخرج الطحاوي من طريق عقبة
بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم
صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب
محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال التقي
الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو
اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فليس الا ركعتين او ثلاث
او اربعا وقد اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت
انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل في الفرض و[illegible]

لم يوجد فيه وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من
الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن
مسعود وزيد وأبي وأنس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا
اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا
يكون بشيء منه بأس بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر
ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من الوتر سبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
هكذا رواه ابن خسرو وعنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود
وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحاق هذا اصح
شيء يروى في القراءة في الوتر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى الحديث هكذا رواه الفضل
بن موسى عنه واخرجه الحاكم وقال على شرطهما وفيه لا يسلم الا في آخرهن
وفي رواية لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر وعند الاربعة
وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين
اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائي [illegible]
الوتر ابو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ
في الأولى سبح اسم ربك الأعلى الحديث هكذا رواه سليمان بن عمرو عنه
اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي الا ان في رواية
الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة بيان الخبر
الدال على سعة وقت الوتر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله

الجدلي

الجدلي عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول الليل واوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين
اي ذلك اخذوا به كان صوابا غير ان من طمع في قيام الليل فليجعل وتره آخر
الليل فان ذلك افضل هكذا رواه ابن المظفر والاشناني وابن خسرو
واخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن معروف عن هشام الدستوائي عن حماد
به وابو يعلى والطيالسي وابن منيع واحمد والحارث بن الحارث واخرج
الشيخان وغيرهما عن مسروق عن عائشة كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة ابو حنيفة عن حماد
عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة يصلي على
راحلته يومئ الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسأله عن صلاته
على راحلته وجهه قبل المدينة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء هكذا رواه سعيد
بن ابي الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد واخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي ورواه الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع
مثله ورواه محمد عن [illegible] انه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره
وروى البخاري والنسائي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على راحلته وفي لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما انه كان في حالة
العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهو وافقه قال لا عموم لما علم ان
الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او انه كان قبل وجوبه
لانه [illegible] وجوب الخمس بل تأخر عنه فلا تنافي والله اعلم
بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر ابو حنيفة عن ابان [illegible] عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم
وايضا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم
ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين قبله
وايضا عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت
بعد الى ان مات فهذه ثلاث احاديث الاولان بسندين الاول رواه
ابن حزم وطلحة وابان هو ابن ابي عياش وهو متروك قلت ولكن تابع
الامام على ذلك سفيان اخرجه محمد بن يحيى الحمداني في مسنده عن وكيع عنه
والثالث اخرجه البزار وابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط والطحاوي
والحاكم والبيهقي والطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن
حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة والاسود قالا قال
عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
محمد بن جابر ضعيف واليه يشير قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس
في مسند الامام فينتفي الضعف وفي الحديث بيان للمدعو عليهم من المشركين
وهم عصية وذكوان وعند الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وفي
الصحيح من حديث انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا اراه كان
بعث قوما يقال لهم القراء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون
اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وعنه قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وقد وردت احاديث في ترك القنوت
غير ما ذكرنا فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم
قانتا في صلاة الا في الوتر وعند ابن ماجه عن ام سلمة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن القنوت في الصبح واسناده ضعيف وعند الدارقطني عن
صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وروى احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق ابي مالك سعد
بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة
نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث قال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه
لان سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه ابنى ولفظ النسائي صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون
في صلاة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر قال في
قنوت الفجر محدث ما علمت وروى البيهقي باسناد ضعيف عن
ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب
سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال ايضا
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل تنبيه اخرج عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبراني وصححه الحاكم في الاربعين
والدارقطني وفي لفظ ما عند الطبراني ايضا من رواية غالب بن فرقد

الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة والجواب
ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه
بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت واسناده
صحيح كما قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على
قوم وحديث ابي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت في صلاة الصبح
الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قال الحافظ فيكون حديث
انس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وابن عمر
ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح وعليه يحمل قول من قال لبدعة من الصحابة
والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة
من اهل الحديث اذ ليس في الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم
فانه فيه لم يقنت قبله ولا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاؤه
في النوازل لمجتهد افيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا
قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان
يظن رفع شرعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تركه انتهى وقول الطحاوي والترك
دليل النسخ ظاهر ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اي سواء في النوازل او
غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهما
والذي يؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا
في النوازل ومن ثم ذهب جمع من الحنفية على عدم نسخه فيها بل هو امر
مستمر مشروع وحملوا خصوص ما روي من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر
عند النوازل ناسخا لعموم ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر

حتى فارق

حتى فارق الدنيا وحملوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعا
على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم
لا نفس الحكم قال في المنتقى قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر
من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبي
من متاخري علمائنا في شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت
على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم
والله اعلم بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وانه قبل
الركوع ابو حنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل الركوع قال
فارسلت امي ام عبد فباتت عند نسائه صلى الله عليه وسلم فاخبرتني انه فعل مثل ذلك اسنده رواه محمد وابن
خسرو وعن عبد الله ان امه اخبرته واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه
الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوف ان ابن مسعود كان لا يقنت في
شيء من الصلاة الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت
قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي
شيبة ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع وهذا اسناده صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من رواية
عاصم سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل
الركوع او بعده قال قبله الحديث وعند النسائي من رواية سفيان
الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه صلى الله

وفي رواية للباب حضره

عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع وأخرجه
ابن ماجه مثله وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد
بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده
وفي الأشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي بن مسعود وأبي موسى الأشعري
وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد
الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع والله أعلم

باب النوافل منها ركعتا الفجر اعلم أن المشروع نوعان عزيمة ورخصة
والعزيمة هي الأصل وهي أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل وقد
صنف النعمان وهذا باب السنة والنفل أبو حنيفة عن عطاء بن أبي
رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر أخرجه
الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
من النوافل أسرع منه وفي لفظ أشد معاهدة منه إلى الركعتين قبل الفجر
وفي لفظ أشد تعاهدا ولمسلم عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها
لم يكن يدعهما أبدا وللطبراني في الأوسط عنها لم أره ترك الركعتين
قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وعند أبي داود من
حديث أبي هريرة صلوها ولو طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر باب الخبر
الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية أبو حنيفة عن عبيدة
بن معتب الضبي عن إبراهيم عن قزعة عن رجل من أصحابه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم
هكذا رواه ابن خسرو وطلحة وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل

وأبو يعلى

وأبو يعلى من حديث أبي أيوب مرفوعا بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن أبواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعا
إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال أبواب السماء
تفتح إذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي وأحمد قلت
يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل قال لا وفي إسنادهم عبيدة
بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه
الأئمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير
بن عبد الحميد وغيرهم وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه عن بكير
عن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعا
إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال إن أبواب
السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أتفصل بينهن بسلام
قال لا وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب وليس فيه
لا يسلم بينهن اعلم أن آكد السنن وأقواها عند الإمام سنة
الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا
من غير عذر لا يجوز ثم التي قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد
المغرب والعشاء سواء تنبيه وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ
هنا وهم في سياق السند فقال إبراهيم بن قزعة عن رجل له
صحبة وعنده عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله وقد رد
عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف
وإنما هو إبراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وإبراهيم هو النخعي وغيره
معروف بالرواية عن إبراهيم باب الخبر الوارد في الأربع الركعات

بعد الجمعة ابو حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي
واخرجه مسلم وفي لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرجه ابن
حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا
وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته
وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني
من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه
آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث
الخزلي في الغريب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي النضر
عن ابي هريرة اعلم ان ائمتنا حملوا الاربعة التي ذكرت في الاحاديث
انها على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم
تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحة
حكمه الدال وكفى بابن مسعود قدوة وقد روي عنه وعن ابن عباس
وصفية وعنهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربعة
البعدية بحديث ابي هريرة في الباب وقال النووي نبه بقوله
من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ
به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان
عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث بيان الخبر الوارد في الاربع
ركعات بعد العشاء ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات

قبل ان

قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه
ابو داود من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هانئ
عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط
فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبراني
اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس
بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات
ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا
من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن
بعد العشاء كان كمثلهن في ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث
عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب
قلت والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب
وهو لا يدرك الا سماعا في احياء الليل وبحث عليه ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له اصحابه اليس قد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي ابو حنيفة عن عبد الرحمن
بن هرمز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننا انه سيورثه
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن
يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسرو واخرجه البزار والجملة
الاولى فقط اخرجها احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابن عمر وهو متفق وابن ماجه عن عائشة والاول والثاني في

الأدب والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن
عمرو والأول وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري
في الأدب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت واحمد
والطبراني عن أبي امامة والطبراني عن علي والجملة الثانية
أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس بيان الخبر الدال على إحياء
ليالي العشر الأواخر من رمضان ابو حنيفة عن القاسم عن رجل
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
دخل شهر رمضان نام وقام فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر و
أحيى الليل أخرجه الستة من وجه آخر بيان الخبر الوارد في الصلاة
في البيوت ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا أخرجه الشيخان عن
زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم وفي
لفظ عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة ولأبي داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا المكتوبة ولابن أبي شيبة والترمذي
بلفظ الإمام وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه النسائي أيضا كلهم
عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني
بيان الخبر الوارد في الاستخارة ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلم أحدنا السورة
من القرآن قال إذا أراد أحدكم أمرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين
ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا

الأمر

الأمر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك
لي فيه وإن كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به كذا رواه إسماعيل بن عياش عنه وأخرجه البزار وهو
عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا بيان سنية
التعليم في الاستخارة ابو حنيفة عن ناصح عن ابن عجلان عن يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في القرآن كذا رواه
القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الترمذي والنسائي ولأبي داود
مثله من حديث جابر باب ادراك الفريضة ابو حنيفة
عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه
أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان
أن الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
رآهما فأرسل إليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد
حدث في أمرهما شيء فسألهما فأخبراه الخبر فقال إذا فعلتما
ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة كذا رواه
عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لجابر ونحوه
به أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر
بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين
في أخرى القوم لم يصليا معه وفيه إنا كنا صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

في الأمور كما يعلمنا السورة

سهم فإنها لكما نافلة وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم وقال
صحيح وأخرجه العدني وأبو يعلى وابن حبان وقال مالك
في الموطأ عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي
ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه قال نعم قال أيهما أجعل
صلاتي قال ليس ذلك إليك وفي الباب عن أبي ذر رفعه
صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة
أخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبو داود وعن
ابن مسعود نحوه أخرجه مسلم

باب قضاء الفوائت

أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا
يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه
فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت
فصلى الفجر بأصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد
فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ورواه
طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود رواه من جهته محمد بن خالد
عن أبي حنيفة وأخرجه أبو داود الطيالسي
ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وابن حبان
والبيهقي وعند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ ثم أذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند
أبي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير
عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ولمسلم من حديث أبي هريرة فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا
بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة
وفي الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك
بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند أحمد
والنسائي فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

باب سجود السهو بيان الخبر الوارد بأن سجدتي السهو بعد السلام

اعلم أن سجود السهو عندنا سنة وقال أبو الحسن
الكرخي واجب وهو الصحيح لأنه إنما يكون لجبر نقصان تمكن
في العبادة فيكون واجبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إما الظهر وإما العصر
فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له أحدث في الصلاة شيء
أو نقصت فقال لهم إني كما تنسون لأني من البشر فإذا نسيت
فذكروني ثم حول وجهه إلى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد
فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره أخرجه الستة وأبو نعيم في زاد
أو نقص فإن إبراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري
وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد السلام والكلام ولأبي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة اعلم أن مدار هذا الباب
على أصول منها أن سجدة السهو واجب لأنه ضمان فائت وضمان

الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا
بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره
ومنها انها لا تتكرر ومنها انها لا تجب بالعمد لما عرف في الاصول
من اشتراط الملائمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة
والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها خلافا للشافعي تنبيه
ما ذكر انه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي محمد يسجد
بسلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار
للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعي يسجد قبل
السلام وقال مالك ان كان من نقصان فقبله لانه للجبر
وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال
ابو يوسف ارأيت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال هكذا
ادركنا مشايخنا باب صلاة المريض ابو حنيفة
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر وقد اغمي علي في مرض وحضرت
الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي
من وضوئه فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل
ما استطعت ولو ان تومي وعند البخاري والاربعة انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وفي رواية
للنسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وعند البزار من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا

رآه

وقد قال له صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته
الثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعنده
الطبراني من حديث ابن عمر نحوه بيان الخبر الوارد في توفية
اجر المريض اذا اقعد ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر
في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا لعبدي اجر ما كان
يعمل وهو صحيح اخرجه البخاري من حديث ابي موسى ومسلم
من حديث ابن عمر باب سجود التلاوة مدار هذا الباب
على اصول منها ان مبنى السجدة على التداخل لدفع الكلفة عند
التكرار ومنها انها لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى
فيها بيان سجدة ص ابو حنيفة عن عمر بن ذر عن
ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشناني
ومن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائي بلفظ سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخاري انها
ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وعند ابي داود من حديث ابي سعيد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد
وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود
فقال انما هي توبة نبي وعند احمد من وجه آخر عن ابي سعيد انه

صلى الله عليه وسلم لم ينزل السجدة بها تنبيه اعلم ان سجود
التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له احد معان التلاوة
والسماع والائتمام والتلاوة توجبه على التالي بشرطين ان يكون
ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما وهو عندنا في اربعة عشر
موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق وعند الشافعي في واحد في الحج سجدتان
وعندنا الثانية منها هي الصلاتية وموضع السجدة في حم
السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وعند الشافعي عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون باب صلاة المسافر اعلم ان
المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع عزيمة
ورخصة فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر
الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة
على ضربين احدهما ما يظهر تغيره في حكمه مع بقاء وصف الفعل
وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه
رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن
العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه
مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام الحرم لا يكاد
يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا القيام دليل الحرمة
ولا حرمة وان قالوا تثبت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا
بين المضادين وهو محال ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم

اربعا

اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة اخرجه مسلم
بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام
على ان القصر عزيمة لا رخصة بيان الحديث الوارد في
عمل عليه من الصحابة على القصر ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين
وابو بكر وعمر لا يزيدون عليه اخرجه النسائي بلفظ صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحديث الوارد في قصر
الصلاة بمنى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما قيل له صلى عثمان
بمنى اربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين ركعتين
ثم حضر مع عثمان فصلى اربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت
ما قلت ثم صليت اربعا قال الخلاف شر قال وكان اول من اتمها
بمنى اربعا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقوله فقيل له
الى اخره لابي داود خاصة قال البيهقي ان عثمان اتم الصلاة
لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلاة اربعا وقيل غير هذا
والاشبه انه راه رخصة وراى الاتمام جائزا قلت قد انكر
عليه ابن مسعود الاتمام وهي في بعض الروايات انكر الناس
عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا لما انكروه وما اعتذر
عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل وقال
ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري ان عثمان

ان عثمان انما صلاها بمنى اربعا لانه ازمع الاقامة
بعد الحج فعلى هذا انه بعد من كان يتم بعده من الصحابة لانهم
اقاموا باقامته ومن طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتي علي فقيل له صل بالناس
فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا لا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا
باب بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة ابو حنيفة عن ابن المنكدر عن انس
رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي باب الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة ابو حنيفة عن عدي بن ثابت عن عبد الله
بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة
الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن ابي شيبة في مصنفه واسحاق
والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء
باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ
الاقامة وللطبراني من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة وللشيخين
عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخاري عن
ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو
لمسلم من وجه اخر بمعناه وسيأتي مفصلا في كتاب الحج وذكر

الاختلاف

الاختلاف فيه ابو حنيفة عن ابي جناب الكلبي عن
هاني بن زبيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كذا رواه
الحارثي ورواه محمد بن حفص عن الامام فقال هاني بن فهد
ومن جهة ابن خسرو وفي تجريد المسند هاني بن زيد والمعروف
في ذلك سعيد بن جبير كما اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي من طرق اخر وابو جناب مضعف ورواه الامام ايضا
بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا
جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين
ثم دعا بماء فصبه عليه ثم اوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا
ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلاة فقال اي الصلاة قال العشاء
الاخرة فقال انا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صليت اخرجه ابن ابي شيبة بدون قوله ثم دعا بماء
وقال هكذا فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب الجمعة
عليهم ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ الطائي وغيلان
عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اربعة لا جمعة عليهم المراة والعبد والمريض والمسافر كذا
رواه محمد في الاثار وابن خسرو واخرج ابو داود عن
طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في
جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض واخرجه
الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى وعن تميم الداري
رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي

والطبراني وزاد وامرأة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر
الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة بيان الخبر
الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة ابو حنيفة
حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة
خفيفة اخرجه ابو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن بيان
الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ
سورة الجمعة قال بلى ولكني لا اعلم قال فهو عليه حتى اذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة
قائما هكذا رواه جماعة ومحمد بن خسرو وفي رواية من طريق
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة اخرجه
ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله باب
العيدين بيان الخبر الوارد في انه لا يصلى قبل العيد
ولا بعده ابو حنيفة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى
المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها اخرجه الستة عن ابن
عباس والترمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم وفي كل
ذلك دليل على عدم صلاة الامام والمأموم اما حديث ابن
عباس فلان ما نسب له صلى الله عليه وسلم ثابت لامته
الا ما خص به بدليل واما حديث ابن عمر عند الترمذي ولفظه فقد
حتى الى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها

لانه كان

لانه كان مأموما وعند ابن ماجه باسناد حسن عن ابي سعيد
رفعه كان لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه بيان الخبر
الوارد في تكبيرات العيد اربعا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الفطر والاضحى اربعا كتكبيره على الجنائز هكذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الحارثي من غير طريق الامام
من رواية مكحول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص دعا
ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي
اخرى فصدقه حذيفة واخرجه ابو داود هكذا وفي الآثار ان
ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة
وقال الترمذي روي عن ابن مسعود باسناد صحيح وروى ابن ابي
شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان
سعيد بن العاص سأل حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة
سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم
يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا وروى الحارثي ايضا من
طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كبر ناجز رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا قال
فامرهم باربع يعني تكبير العيدين والجنائز باب صلاة
الكسوف بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتين ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى يتجلى ايهما انكسفت ثم نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب الغاية الى ابي
مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ البخاري قوله فخطب يخالف
قول صاحب الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى
قال الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف
بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه والذي يدل
على هذا انه خطب بعد ولو كانت سنة لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان
للرد على من زعم انها كسفت لموت ابراهيم وقد امر بالصلاة ولم يامر
بها ولو كانت مشروعة لبينها فتامل وفي المتفق ايضا عن ابن عباس
وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن
عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد
المنبر وقوله ان الشمس والقمر ايتان الحديث عند البخاري ومسلم من حديث
ابي مسعود وعندهما عن ابي موسى فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى
ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن
المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخاري عن ابن عمر فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف
ما بكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي
من حديث ابي بكرة فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان
فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين
فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الكسوف ركعتين بيان الخبر الوارد في ان صلاة
الكسوف كغيرها من الصلاة في كل ركعة ركوع واحد ابو حنيفة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الناس
الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام فصلى بهم فاطال
القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم
رفع راسه من الركوع فكان قيامه بعد ركوعه ثم سجد فكان سجوده
قدر جلوسه قيامه ثم رفع راسه فكان جلوسه قدر سجوده ثم سجد
الثانية فكان سجوده قدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل
ذلك ثم قد رفت هذا الحديث بطوله اورده بن خسرو وابن المظفر
واخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية
شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب
انتهى وقال ابن الهمام وهذا توثيق منه له كما وقد اخرج البخاري
له مقرونا بابي بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج
بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا
انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء
انما روى عنه في الاختلاط الا شعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم
بن قطلوبغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما واقدم سماعا
باب الصلاة على الجنائز بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها
اربعا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمرو ولحد ان عمر
بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير
على الجنازة قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال فكبروا اربعا

هكذا رواه الحارثي والاشناني وعند ابن خسرو ابو حنيفة
عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه باطول من هذا
واخرجه محمد في الآثار بنحو ذلك واخرج الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس قال اخرجنا جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه
وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي روي هذا الحديث من وجوه
كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك
انتهى وعند مالك من حديث ابي امامة بن سهل ان مسكينة
مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر
اربعا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس
رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان
اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني
والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد
عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى عليها وللبزار
عن ابي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى
جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر
عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله واخرج ابن ابي شيبة
عن محمد بن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن
عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وفي المتفق
عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا بيان الخبر الدال
على القراءة في تكبيرات الجنائز ابو حنيفة عن حسان بن عبد الرحمن

الجي

بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى
على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه هـ
واخرجه الامام احمد وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخرجه ابو داود والترمذي
من حديث ابي هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة قال فذكر
كما قال احمد وزاد بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن
وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا ولصغيرنا ولكبيرنا ولذكرنا ولانثانا ومن
توفيته فتوفه على الاسلام تنبيه قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة غير
سفيان والصحيح انه مرسل انتهى قلت ويحيى وسفيان من الثقات
الحفاظ وقد وافقهما الامام ايضا فتأيد بها اذا اجتمعا على وصل
وارسال فافهم بيان الخبر الدال على تربيع حمل الجنازة ابو حنيفة
عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس
عن ابن مسعود انه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زاد
على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم والحارثي

وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالقهم
بن المقري فاخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل لبن
ابن بشطاس وابن مسعود اباعبيده بن عبد الله بن مسعود
وهكذا اخرجه ابن ماجه في سننه وابن ابي شيبة وروى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير
الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه بيان الحديث الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه قال
الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن
نصبا اخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق
عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاه من جهته
لضعفه وقال الاخير لا يتابع عليه قلت واي متابع اوثق
واجل قدرا من الامام وقد روي مثله عن ابي سعيد ايضا اخرجه
ابن عدي كذلك وعند اصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد
لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي غريب ولابن ماجه واحمد
عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين ابي زاذان عنه
وعند ابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر لحد للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد وعند ابن ابي
شيبة وابي داود في المراسيل عن حماد عن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا وعن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف
واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر

عليه اربعا

عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر
على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وقال به ناخذ وروى
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال
حديث حسن بيان الحديث الدال على سنية التسنيم في القبور
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم حدثني من راى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة من الارض
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر ابيض هكذا
رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا ان ابن خسرو
زاد بين ابراهيم وبين من راى ام عطية واخرج البخاري
من طريق سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي
فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما وفي مصنف
ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه
كما في الامام وفيه ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة قال ابن
التركماني وهذه اسانيد صحاح وحكى الطبراني عن قوم
ان السنة التسنيم واستدل لهم بان تسنيم القبور سنة متبعة
وقد يحول الملوك يسوون قبورهم ثم قال حدثنا ابن بشار
حدثنا عبد الرحمن حدثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن
عمر مسنما ثم قال لا احب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها
بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في
ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى واما ما روي

ابو داود عن القاسم دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي
عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن قبور
ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه
الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت
كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقي في
صحة رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح
قال ابن الزكالي لما ذا الحاصر ح بان المبطوح هو المسطح
بل يعني مبطوحة ليست مشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة
يدل على ذلك وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث القاسم
ثم قال ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان
تكون مبطوحة بالبطحاء او هي مسنمة وفي البحر يدل للقدوري يحتمل
ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث
التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث
القاسم اصح وليان يكون محفوظا قلت هذا خلاف اصطلاح
اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري
وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج الى جمع الحاكم
الذي سبق ذكره فان الصحيح لا يعارضه الا مثله وحديث القاسم
ليس كذلك فتامل بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص ابو حنيفة
حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد في الآثار عنه واخرجه
الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر ويبنى
عليه ويكتب لا عليه وصرح بعضهم بسماع ابن الزبير عن جابر
دسوقم

وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم
وهي صحيحة غريبة بيان الخبر المبيح لزيارة القبور ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد ومحارب انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور
ان تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحارثي
وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر
الآخرة ولا تقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم ايضا من حديث بن بريدة واخرجه مسلم
والنسائي والحارثي من طريق ضرار بن مرة عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وحديث
وسيأتي لنا مع ان شاء الله تعالى في المتفرقات ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد ومحارب قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه واخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ استأذنت ربي في ان ازور
قبر امي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت بيان الخبر
الدال على ما يقوله زائر القبور ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد ومحارب
انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية
اخرجه احمد ومسلم بهذا اللفظ السلام عليكم اهل الديار المؤمنين
والباقي سواء واخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كيف
اقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل

اسلا الدباد من المومنين واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة
كان اذا خرج الى العتود قال ذلك بيان الخبر الوارد في ثواب
من تقدم ثلاثة من الاولاد ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابي بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر
واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه
الحارثي وابن المظفر واخرجه الامام احمد ومسلم والحاكم عن ابي بريدة
عن ابيه بيان الخبر الدال على ان الميت معلق بدينه ابو حنيفة
عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى اخرجه احمد والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه واخرجه البزار والبيهقي بلفظ ما كان عليه
دين اذا مات باب الصلاة في الكعبة ابو حنيفة عن نافع
عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وكم صلى قال ركعتين ما بين العمودين هكذا رواه
القاسم بن معن عنه واخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واخرجا في الحج ايضا عنه انه قال
فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قلت اين قال بين العمودين ونسيت ان اساله كم صلى وقد وفق
بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يساله وفي الحج ساله
كما رواه الدارقطني باسناد حسن قلت لفظ الشيخين عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح
ففتح

ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق
فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال
هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه
ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجا
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعند ابن
عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه
حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة
وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى
فيه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن
عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال
خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل
فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني
والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بين الساريتين
ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه
القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى
اسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخل
عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان
يعني اللتين فهذا دل على انه دخل مرتين وصلى مرة
وترك مرة والله اعلم واخرج احمد واسحاق والبزار وابو داود
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه
ابن حبان

كتاب الزكاة

ابو حنيفة عن خثيم بن عراك
بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه
متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذلك اخرجه احمد والاربعة
وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر وفي
كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال
صاحب الهداية وقالا ولا في فرس الغازي وبه اخذ الصاحبان
وقال ابو حنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء اعطى من كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهو قول زفر ايضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وعمل
الامام بما اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الخيل فقال الرجل ربطها تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر ان ماخذ الامام
دقيق جدا فتنبه

بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شيء

ابو حنيفة عن الهيثم عن عراك محمد بن سيرين عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي
المعدة للاعمال والحوامل هي المعدة لحمل الاثقال اخرجه ابو داود
وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم
بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل

شيء وكذا

سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت صح

شيء وكذا الدارقطني الا انه زاد في آخره ولا في الجبهة صدقة
واخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر الحوامل صدقة وفي اسناده
سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
واما الحوامل فقال الحافظ لم اره اي في الحديث فيكون من زيادة
احد رواته وهي مقبولة اذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور
في كتب الفقه يقولون لا زكاة في البغال والحمير ولا في العوامل
والمعلوفة ولا في الحوامل وقد بوب البيهقي في السنن على
هذا الحديث فقال باب ما يسقط الصدقة عن الماشية وفيه
نظر اذ الاسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في
العوامل اصلا فتامل

بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه
الشيخان من حديث ابي هريرة في اثناء حديث واخرجه البيهقي
ايضا واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير
عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز
هو المال المركوز مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا
والكنز ما كان موضوعا وبوب البيهقي فقال باب من قال
المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز
الخمس ففرق بينهما قال الشافعي للخصم ان يقول المعدن هو
الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز
ولفظ الحديث في الصحيح والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فلو قال وفيه
الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفي النهاية

للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر
وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق
واهل الحجاز فقال اهل العراق من المعادن وقال اهل الحجاز هي
كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة ونحوه لصاحب المشارق
وقال الطحاوي في احكام القران وقد كان الزهري وهو راوي
حديث الركاز فذهب الى وجوب الخمس في المعادن **بيان الحديث
الوارد في زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها** ابو حنيفة
عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في كل شيء اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابو
حنيفة ولم يذكر صاعا هكذا رواه ابو مطيع البلخي وهكذا عند
ابن الجوزي في كتاب التحقيق ويروى عن ابان عن رجل من الصحابة
رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف
العشر قليله وكثيره وابو عياش اسمه فيروز وابان
ضعيف واخرج البزار من طريق قتادة عن انس رفعه بلفظ من
فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر قال ورواه
الحافظ عن قتادة وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء
وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر قال الطحاوي
ففي هذه الاثار دلالة في ايجاب الصدقة في قليل ذلك وكثيره
ولم يقدر في ذلك مقدار وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه
فاشترطا ذكره مسكين في شرح الكنز ما تضمه المياه على نوعين
عشري

عشري وخراجي فالعشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل
تحت ولاية احد والخراجي ماء الانهار التي شقها الاعاجم
والابار حفرت في ارض خراجية والعين تظهر في ارض خراجية
واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف
وعشري عند محمد **بيان الحديث الوارد في عدم الجمع بين العشر
والخراج** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج
في ارض قال ابن عدي في الكامل هكذا يروى من قول ابراهيم
وقد وصله ابو الخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على ابي حنيفة ومن
بعده قلت ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم عند ابي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم
قال وليس في من دون عشر شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر
واخرج هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب
الهداية وقد وقع اجماع ائمة الجور والعدل على ذلك والله اعلم
بيان الحديث الوارد في حد الغنى الذي يحرم عليه الزكاة ابو حنيفة
عن حكيم بن جبير الاسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه
فهو كدوح او خدوش في وجهه يوم القيامة قالوا وما يغنيه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو
وابن عبد الباقي وحكيم ابن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد
كما صرح به سفيان عند اصحاب السنن واورده ابن جرير في
التهذيب عن ابن مسعود وفي حديث سهل بن الحنظلية عند الطبراني

وابن جرير قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما تغديه
او تعشيه وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن
له خمسون درهما او عرضها من الذهب كتاب الصوم باب
الخبر الوارد في فضله ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح
عن صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
مسنده رواه ابو اسامة عنه واخرجه الستة وابن حبان بطوله
وهذا المختصر والزايد عندهم ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك باب الخبر الدال على ان صوم عاشورا كان واجبا فنسخ
وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا مر قومك فليصوموا
هذا اليوم فقال انهم قد طعموا قال وان كان قد طعموا وفي مسند طلحة
عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ايوب لا تصادك
وفي معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل العوالي فقال من كان
اكل فلا ياكل ومن لم يكن اكل فليتم صومه وعند احمد وابن حبان
وابن ابي شيبة من حديث اسماء بن حارثة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم واخرج الشيخان والنسائي
من حديث سلمة بن الاكوع رفعه انه امر رجلا من اسلم ان اذن في

الناس

في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشورا وعندهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار نحوه وزاد
فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث باب الخبر
الدال على ان الهلال انما يعتبر بالروية ابو حنيفة عن حصين
بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اهللنا هلال
ذي الحجة فقال قايل منا انه ابن ليلتين وقال قايل ابن ثلاث
فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلة وقال قايل
ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الروية هكذا رواه
ابن المقري في مسنده عن ابي يوسف عنه واخرج مسلم معناه وفيه
ان الحكم يتعلق بالروية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا
عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الا من شذ من الفقها. له
باب الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ابو حنيفة
حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف
لن يدخل على نسايه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عايشة
ان تنزل وارسلت اليه انك اليت شهرا مني ولما اذل اعد الايام
والليالي وانه لتسع يوم فارسل اليها ان تنزلي فان الشهر يكون
تسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو والى من نسائه دليل
في الصحيحين وسيأتي في الايلاء موصلا باب الخبر الوارد في
النهي عن صيام يوم الشك ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان قال الحافظ

لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين متفق عليه في حديث أبي هريرة وتتمته
إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وللبيهقي نهى عن صوم
يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وعند
الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى
بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلقه
البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه إلى مسلم وله شاهد
عند البزار من حديث أبي هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى
ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وإسناده
ضعيف وحاصل وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك أن
من صامه إن جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه
من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في عدة صومهم وعليه حمل النهي
عن التقديم بصوم يوم أو يومين ثم إذا ظهر أنه من رمضان أجزأه
عنه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا غير
مضمون بالإفساد لأنه في معنى المظنون وإن جزم بكونه عن واجب
آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى لأن
النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي
المحمول على رمضان وإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لوجود أصل النية
إن كان مقيما بالاتفاق وإن كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت
وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى
به الواجب وقيل أجزأه عن الذي نواه وهو الأصح لما تقدم من أن المنهي
عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وإن

جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه
إن لم يوافق صوما كان يصومه والأفضل أن يتلوم أي ينتظر
ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف
النهار فإن تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا أيضا فقيل
الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه ينبغي للقضاة والمفتين
أن يصوموا تطوعا ويفتوا العامة بالإفطار بعد الانتظار نفيا
للتهمة والله أعلم في بيان الخبر الوارد في إباحة الحجامة
للصائم أبو حنيفة عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن
الصباح بن محارب وابن أبي داود كلاهما عنه وقد أخرجه ابن
الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس بهذا اللفظ وأخرجه الحارثي أيضا من غير طريقه
الإمام قال حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي حدثنا
سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السود السلمي
حدثنا أبو حاضر فساقه إلا أنه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن
الإمام فقال عن أبي السواد والصواب الأول وأبو السوداء مجهول
هكذا قالوا وكأنهم عنوا به أنه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين
من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي
بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوي
من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه
من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال ههنا سألنا أحمد عنه

لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه في حديث ابي هريرة وتتمته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وللبيهقي نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث ابي هريرة نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في عدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم اذا ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب اخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان وان ظهر انه من رمضان يجزاه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح لانه لا يلزم من ان المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم دون

جزم

جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم اي ينتظر ولا ياكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار دفعا للتهمة والله اعلم

في بيان الخبر الوارد في اباحة الحجامة للصايم

ابو حنيفة عن ابي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صايم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن ابي داود كلاهما عنه وقد اخرجه الحارث في مسنده من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ واخرجه الحارثي ايضا من غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن ابي السود السلمي حدثنا ابو حاضر فساقه الا انه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الامام فقال عن ابي السواد والصواب الاول وابو السوداء مجهول هكذا قالوا وكانهم عنوا به انه مجهول الاسم لا الحال

من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صايم

بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صايم

من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صايم محرم

من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال بها هنا

فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ابو حنيفة حدثنا الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه واخرج
البخاري عن حميد عن انس معناه والطحاوي عن ثابت عن
انس معناه وفي الباب عن ابي سعيد رفعه رخص في الحجامة
للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في
العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهي

في بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم اخرجه الشيخان
والترمذي وابو داود وابن ماجه واخرجه الطحاوي من طريق
شيبان ابي معاوية واسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة
بهذا واخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسين وعروة بن الزبير
والقاسم كلهم عن عائشة بهذا وزاد الاخير كانت تقول وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان الخبر
الدال على اباحة المباشرة له ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم اخرجه مسلم وابن ماجه
من طريق ابراهيم بزيادة وكان املككم لاربه واخرجه الطحاوي
من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة واخرجه من هذا
الطريق ايضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألت عائشة

اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت
نعم ولكنه كان املككم لاربه شكا او لامره الشك من ابي عاصم
شيخ الطحاوي ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصيب من وجهها وهو صائم ولفظ الاثار عن رجل عن عامر
ولابن خسرو عن حماد عن عامر اخرجه مسلم واخرجه الطحاوي
من طريق ابي اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته
ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم بيان الخبر الدال من
جامع اهله في رمضان متعمدا ابو حنيفة عن عطاء عن سعيد
بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني جامعت امراتي في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال
هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر
تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا
قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني ومن عيالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك
هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو
في مسانيدهم واخرجه الستة وغيرهم من حديث ابي هريرة
ولفظ البخاري بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال
وقعت على امراتي وانا صائم فقال هل تجد رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل

فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فبينما نحن على ذلك اذ اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل
قال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله
ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج مني من اهل بيتي
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه
اهلك قلت وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لما جاء في
بعض الفاظه فقال ان المحترق اورده البخاري في خمسة مواضع
من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بالفاظ مختلفة واورده
صاحب الهداية من ائمتنا وفي سياقه الفاظ مغايرة لما عندهم
منها قوله هلكت واهلكت ومنها قوله في نهار رمضان متعمدا
ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فالاول
لفظة اهلكت ذكرها الخطابي وردها نحوها واوردها الدار
قطني موصولة لكن بين البيهقي خطاها، والثاني قوله متعمدا
اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في رمضان
متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله
اطعم ستين مسكينا والرابع قوله يجزيك الى اخره ليس في شيء
من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان
هذا رخصة له خاصة وليس من نقل الخبر قال الحافظ فقلت اما
لفظة اهلكت فثبت في رواية الاوزاعي عن الزهري وهكذا
هو في كتاب الصوم للمعلى بن منصور وفي سنن الدارقطني
ودعوى الحاكم انه راى كتاب الصوم المذكور بخط مشهود ولم نجد
فيها هذه اللفظة محرز نظرا اذ يحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب

وليس اسقاط

وليس اسقاط من اسقطه حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة
كما عرف كيف وقد تابعت رواية برواية المذكور ما اخرجه
ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني وقد ذكر
البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد
بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ اهلكت
يا رسول الله هكذا باثبات الالف فتامل في ذلك واذا
ثبت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي فيها لم
الف حيث قال ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل
على ان المراة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما
قام عليه دليل التخصيص واذا الزمها القضاء بجماعها عمدا الزمها
الكفارة لهذه العلة كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء
وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزي عنهما لانه
عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول
الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن
ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية لصومها
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المراة اذا طاوعت
على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الا
وزاعي والشافعي قالا كفارة تجزي عنهما في الصائم يصبح جنبا
من غير احتلام كيف حدث ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الفجر وراسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن
بن زياد عنه واخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ
ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لا بد من ذكرها

حتى يتم بها الاستدلال في الباب وكانها سقطت من رواية
الحسن بن زياد ابو حنيفة عن عطاء بن رباح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه اخرجه الستة
والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان وكلاهما عن سمي عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عنها وعن ام سلمة بهذا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قالت صلاة الفجر وراسه
يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما بهذا رواه
ابن خسرو ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ومن طريق
عاصم عن ابي صالح ومن طريق جعفر بن ابي عبد الله عن ابن
ابي مليكة اربعتهم عنها بيان حكم الصوم في السفر ابو حنيفة
عن الهيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى
اتى قديدا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا
حتى اتى مكة بهذا رواه ابن خسرو وفي الخلعيات من
طريق عيسى بن ابراهيم عن ابي حنيفة بهذا الا انه قال فافطر
وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا هكذا واخرجه
مسلم من حديث جابر واخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس
وجابر وابي سعيد ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

اخرجه

اخرجه مسلم بلفظ يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح واخرجه الطحاوي من طريق
قتادة وعمران بن ابي انس كلاهما عن سليمان بن يسار عن
حمزة بن عمرو الاسلمي بلفظ الامام ومن طريق هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساق مثله وقال ايضا حدثنا
ربيع الجيزي انبانا ابو زرعة انبانا حيوة انبانا ابو الاسود
انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي يحدث
عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر
والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك بيان
الخبر الدال على النهي عن صوم ايام التشريق ابو حنيفة
عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام
التشريق بهذا رواه ابن خسرو واخرج الطبراني عن ابن عباس
رفعه بلفظ الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب
وعن زيد بن خالد نحوه رواه واصله في مسلم عن نبيشة
الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا بيان الخبر الدال
على النهي عن صوم يوم العيد ابو حنيفة عن عبد الملك
بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الأضحى والفطر هكذا رواه الحسن ابن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه

بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض

أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقال للذي جاء بها ما لك لا تأكل قال إني صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة وفي رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن علي وأخرجه إسحاق بن راهويه والحارث بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب وأشار إليه ابن حبان وروى النسائي مثله عن أبي هريرة

بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال

أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد وفي الحديث عندهم زيادة وأخرج أحمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد إنما يفعل ذلك النصارى

بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت

أبو حنيفة عن مزيد بن عبد الله وجرير بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم إلى الليل هكذا رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن تقوى بالمتابعة المتقدمة وأخرج الجملة الأولى فقط الطيالسي في مسنده عن جابر وأما الثانية فأخرجها أبو داود عن علي رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل

بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي صلى الله عليه وسلم

أبو حنيفة عن علي بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره وسحوره لمثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة وأخرج أصله مسلم واتفقا عن حديث ابن عمر بلفظ إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى وجاء في حديث أبي هريرة لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وعندهما في حديثه لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم

بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وطلحة وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم

باب الاعتكاف

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه نذرت أن أعتكف

في المسجد الحرام في الجاهلية فلما أسلمت سألت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معوية
عنه وأخرجه الشيخان بلفظ أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة
وفي رواية لهما أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما وعند أبي
داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وهم وفي رواية
فأمره أن يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن بديل تفرد ده
بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف مناسك الحج بيان الخبر
الوارد في إيجابه على الفور أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد
الحج فليتعجل أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس
وقال الحاكم صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه
من حديث الفضل بن عباس بزيادة فإنه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه استدل أبو يوسف على إيجابه
بالفورية فمن أخره عن العام الأول يأثم عنده وهو أصح الروايتين
عن الإمام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية أنه المختار
قال القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن
أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي باب الخبر
الدال على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام إلا مع محرم
وإباحة ما دون ذلك لها بغير محرم أبو حنيفة عن أبي معبد
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة إلا مع محرم أو زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه وأخرجه
البزار في حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد بلفظ لا تحج امرأة
إلا ومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله إني

اكتتبت

اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج
معها وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح وهو في
الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة إلا مع ذي
محرم وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة
أن تحج إلا مع زوج أو محرم وإسناده ضعيف وأخرجه الدار
قطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج
إلا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي وأصل الحديث بالنهي عن
السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي
الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن أبي
سعيد لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها
ولهما عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم وأخرج أبو داود
وابن حبان والحاكم أن تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة أميال
بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها
إلا محرما أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله
من أين المهل فقال مهل أهل المدينة من العقيق ومهل أهل
الشام من الجحفة ومهل أهل نجد من قرن هكذا رواه ابن خسرو عنه
وأخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ مهل أهل
المدينة من ذي الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة قال
عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل
أهل اليمن من يلملم وأخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن ذئب

عن مالك هكذا واخرجه ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبد الله
بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله يعني ورأيت
لفظ العقيق عند ابي داود والترمذي اخرجاه من طريق
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقّت
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده
مقارب وعند الطحاوي من حديث انس ولاهل المدائن العقيق
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر
رضي الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرمن
الا من ميقات والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ومن مر بها من غير اهلها ذو الحليفة ولاهل
الشام ومن مر بها من غير اهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مر بها من
غير اهلها قرن ولاهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها يلملم ولاهل
العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد
والهياج بن بسطام كلاهما عنه واخرج البخاري من طريق
نافع عن ابن عمر معناه واخرجه اسحاق بن راهويه والدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو هذا باسناد ضعيف
ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق ابن الزبير
عن جابر نحوه وسيأتي في الذي بعده بيان الخبر الدال
على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبي صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا
رواه ابن خسرو واخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن
عدي من حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل

عن احمد

عن احمد انه كان ينكره على افلح واخرجه مسلم من طريق ابن
الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد
اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن
من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف واخرجه ابو داود
والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث
بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد اطاف به الناس
فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق قال الحافظ
واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات
عرق واخرجه اسحاق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه
اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب
وابن جريج وابن عون وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو
بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه
ذات عرق انتهى قلت اختلف الائمة في هذه المسألة
هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او بتوقيت
عمر اي باجتهاده وبالاول قال الحنفية واخرجه بهذا الوجه
عن عطاء مرسلا قال النووي وفي المسألة وجهان لاصحاب
الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر رضي الله
عنه وذلك صحيح في حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب
المالكية والى الاول ذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الحنفية
على ما نص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن ابن الزبير

عن جابر الذي تقدم ذكره قال النووي في شرح المهذب
اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفي شرح التقريب للولي
العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قول
جابر احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل
منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة
المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها
يقينا بالاتفاق وحديث عائشة الذي رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه ووقت لاهل العراق ذات
عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال الذكي
اسناده جيد وحديث الحارث بن عمرو السهمي المتقدم بذكره
يدل على ما ذكرنا وان قال البيهقي في الخلافيات ان في اسناده
من هو غير معروف ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس
معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي والبيهقي
باسناد حسن عن عطاء مرسلا قال لا يترجح عندي انه منصوص ايضا
قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يعلم بتوقيت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برايه فاصاب
ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة
رضي الله عنه انتهى واما قول الدارقطني في حديث جابر الذي
عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت
في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح وقد ثبتت الاخبار
الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض
ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن
عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه
صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق
والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار
كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله
سيفتح على امته الشام والعراق وفي هذا التوقيت بهذه
المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها
فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكن سمعت
بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح
الاحرام من دويرة اهله على التاخير الى الميقات وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ورجحه من اصحابه القاضي ابو
الطيب والروياني والغزالي والرافعي وقال النووي الاصح ان
الاحرام من الميقات افضل وبه قال احمد باب الاحرام
وهو عندنا شرط للركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل
عنه الى غيره ويجامع مع ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك
بيان الخبر الوارد في الاهلال من اين ينبغي ان يكون
ابو حنيفة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال
قال ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك
ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك
ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة

عن جابر الذي تقدم ذكره قال النووي في شرح المهذب
اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفي شرح التقريب للولي
العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قول
جابر احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل
منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة
المرفوع لان هذا ما يقال من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها
يقينا بالاتفاق وحديث عائشة الذي رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت لاهل العراق ذات
عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال الذكي
اسناده جيد وحديث الحارث بن عمرو السهمي المتقدم بذكره
يدل على ما ذكرنا وان قال البيهقي في الخلافيات ان في اسناده
من هو غير معروف ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس
معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد روى الشافعي والبيهقي
باسناد حسن عن عطاء مرسلا قال لا توجه عندي انه منصوص ايضا
قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي
صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برايه فاصاب
ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة
رضي الله عنه انتهى واما قول الدارقطني في حديث جابر الذي
عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت
في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح وقد ثبتت الاخبار
الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض
ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن
عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه
صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق
والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار
كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله
سيفتح على امته الشام والعراق وفي جميعه التوقيت بهذه
المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها
فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكن سمعت
بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح
الاحرام من دويرة اهله على التاخير الى الميقات وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ورجحه من اصحابه القاضي ابو
الطيب والروياني والغزالي والرافعي وقال النووي الاصح ان
الاحرام من الميقات افضل وبه قال احمد باب الاحرام
وهو عندنا شرط لا ركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل
عنه الى غيره ويجامع مع ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك

بيان الخبر الوارد في الاهلال من اين ينبغي ان يكون

ابو حنيفة حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال
قال ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك
ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك
ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلون اللحية بالصفرة

والتوضي في النعال السبتية وفي آخره قال فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله
محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه الشيخان وأبو داود وال يد
عندهم عبيد بن جريج وعند ابن حبان وعن أبي حنيفة عن
عبيد الله بن سعيد بن أبي سعيد قال قلت لابن عمر وهذه
أخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد أن جريجا سأل ابن عمر الحديث
ولفظه منه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل به إذا استوت
به راحلته اعلم أنه اختلف في إهلاله صلى الله عليه وسلم حتى
كان كما اختلفوا في موضع إحرامه فيروى أن إحرامه كان من البيداء
ويروى أنه كان من المسجد الذي بذي الحليفة وهو الأكثر وكان
ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول بيداؤكم هذه التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
وهذا هو القول الأول في إهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل حين
استوت به راحلته وهذا ابن عمر في الصحيحين وللبخاري عن أنس
فلما ركب راحلته واستوت به أهل وله أيضا عن جابر أن إهلاله
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وقيل أهل حين انبعثت
به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر ويقرب من ذلك
من قال أهل حين وضع رجله في كما في رواية أخرى لمسلم في
حديث ابن عمر وقيل أهل حين استوت به على البيداء كما في رواية
لمسلم في حديث ابن عباس وقد ورد ما يجمع هذا الاختلاف
في هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم
والطحاوي من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت

لابن

لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به
راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم
عن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشهده
قوم فأخبروه بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم
لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعة فأخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء
أهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الساعة فأخبروا بذلك وإنما كان إهلال النبي صلى الله
عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وايم الله لقد تحذ ذلك قال
الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم وأنما
إهلاله كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد ومن سنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعدما استوت
به راحلته جاز ولكن الأول أفضل وقال الحافظ وحديث ابن
عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة
إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف قلت هو تبع البيهقي
في ذلك فإنه لما ذكر الحديث في سننه أبطله وقال فيه خصيف
وهو ليس بالقوي قال المنذري كالبيهقي هذا الحديث أخرجه الحاكم في
مستدركه وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود في سننه
وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي
في خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشأن فوثقه
يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة
ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح بيان الخبر المبهم للتطيب

والتوضي في النعال السبتية وفي اخره قال فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله
محمد بن الحسن في الاثار عنه واخرجه الشيخان وابو داود والزيد
عندهم عبيد بن جريج وعند ابن خثيم وعن ابي حنيفة عن
عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد قال قلت لابن عمر وهذه
اخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد ان جريجا سال ابن عمر الحديث
ولطلحة منه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت
به راحلته اعلم انه اختلف في اهلاله صلى الله عليه وسلم حيث
كان كما اختلفوا في موضع احرامه فيروى ان احرامه كان من البيداء
ويروى انه كان من المسجد الذي بذي الحليفة وهو الاكثر وكان
ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
وهذا هو القول الاول في اهلاله صلى الله عليه وسلم وهو انه اهل حين
استوت به راحلته وهذا ابن عمر في الصحيحين وللبخاري عن انس
فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولهما ايضا عن جابر ان اهلاله
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وهو انه اهل حين انبعثت
به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر وليقرب من ذلك
من قال اهل حين وضع رجله في كما في رواية اخرى لمسلم في
حديث ابن عمر وهو انه اهل حين استوت به على البيداء كما في رواية
لمسلم في حديث ابن عباس وقد ورد ما يجمع هذا الاختلاف
في هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم
والطحاوي من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت

لابن

لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به
راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال ساخبركم
عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده
قوم فاخبروه بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم
لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء
اهل فشهده قوم اخرون فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله
عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وايم الله لقد تخذ ذلك قال
الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم وانما
اهلاله كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ومن بينا قال صاحب الهداية ولو لبى بعدما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ وحديث ابن
عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة
الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قلت هو تبع البيهقي
في ذلك فانه لما ذكر الحديث في سننه ابطله وقال فيه خصيف
وهو ليس بالقوي قال المنذري كان هذا الحديث اخرجه الحاكم في
مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود في سننه
وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي
في خصيف كثيرون من الحفاظ واهم هؤلاء من وثقه
يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة
ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح

عند الاحرام ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه
المعافى بن عمران وابو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها
من طرق بلفظ كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوي بلفظ لحرمه حين احرم
وفي رواية لحرمه ولحله ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر ايتطيب المحرم فقال لان اصبح
انضح قطرانا احب الي من ان انضح طيبا فاتيت عائشة فذكرت
لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف في ازواجه ثم اصبح يعني محرما هكذا رواه طلحة والحارثي
وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق واخرجه
الطحاوي من طريق ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا
لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفي اخره ثم طاف
في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر ابو حنيفة عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعي والاشناني وصححه
ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوي
من طرق وفي الصحيحين معناه ثم اعلم ان الطيب اعم من ان
يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى فلا باس عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما روينا
من الاثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب

بما يبقى

بما يبقى عينه بعد الاحرام وتحقيق هذا المقام قال ابو جعفر
الطحاوي ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام واحتجوا
بحديث يعلى بن امية الذي فيه انزع عنك الجبة واغسل
عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب
وهو بذي الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان
انه امر رجلا بذي الحليفة وقد دهن راسه ان يغسله بالطين
وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام باسا
وقالوا ان حديث يعلى لا حجة فيه لان الطيب المذكور
كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كل
حالة وانما ابيح للمحرم ما هو حلال في حال الاحلال وقد
ورد في الاخبار الصحيحة النهي عن التزعفر للرجال فليس
فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب
يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما روي عن عمر وعثمان
فقد روي ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته فذكر حديث
عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب الحديث
وفي رواية حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته
وفي رواية عنها باطيب ما اجد فهذه الاثار المسندة قد
تواترت باباحة الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في
مفارقه بعد الاحرام وقد روي مثل ذلك عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثار كثيرة توافق ما رويناه عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان
يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يكره

في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي
العاص وعبد الله بن عمر من كراهيته وكان من الحجة لهم في
ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تطييبه صلى الله عليه
وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد
ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا
اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل
اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه
من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل
عن وجهه او بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فاذا اخبر ما روي
عن عائشة من ذلك كما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء
يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر حجته
عائشة في ذلك وفيه ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فدل هذا
الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل
لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه
الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه
ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فاما بقاء نفس الطيب على بدن
المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب قبل الاحرام فلا فتفهم
هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم اورد ما يشهد له النظر
ايضا وقال فهذا هو النظر في هذا الباب قال وبه نأخذ
وهو قول محمد بن الحسن بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا
يلبس ابو حنيفة حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبد الله بن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا
يلبس

يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة
من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس واخرجه الطحاوي من طريق
عمر ابن نافع وايوب عن نافع بهذا ومن طريق الزهري عن سالم عن
ابيه مثله ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه
وليقطعهما من عند الكعبين اما الكلام على من لبس الخفين ولم يقطعهما
من اسفل فيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل
فقد ذكروا في حديث ابن عباس هناك واما لبس الثوب الذي مسه
ورس او زعفران هكذا جاء في هذا الحديث عند الستة ومنهم من
افرده فجعله حديثا مستقلا فقد رواه الطحاوي من طريقه
الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري
وفي اخره يعني في الاحرام ومن طريق سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مثله ومن طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن
عمر مثله مرفوعا في كل ذلك واحتج بهذه الاثار طائفة فقالوا كل
ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل
لانه لم يبين في هذه الاثار ما غسل منه مما لم يغسل فهو على
العموم وخالفهم اخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض
فلا باس بلبسه في الاحرام واحتجوا في ذلك بما روي
عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي سقناه من طريقه

نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا ان يكون غسيلا وقد كتب
الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن ابي معاوية عن عبيد الله
عن نافع فثبت بما ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي ذلك عن سعيد
بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين بيان
الخبر الوارد في فاقد الازار والنعلين كيف يفعل ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل
ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين اخرجه مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطحاوي
من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير بهذا ومن طريق شعبة
وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج كلهم عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا وفي رواية ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد قال
ابو جعفر قد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا اذا لم يجد
ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين
لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم آخرون فقالوا انما ذكر حكم
لبس المحرم اياهما في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكنا
نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك
وقد يحتمل في الحديث ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفل
الكعبين كما جاء ذلك في اخبار صحيحة وكذا في السراويل ان
يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد في
الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف في اللبس

لا في نفس

لا في نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبد الله
بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه الا ان
يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين
وفي رواية عنه وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر
قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا
فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين
هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل
هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع
الصوت فيها ابو حنيفة عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق
بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج
بالتلبية واما الثج فنحر البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي
والحسن بن زياد واخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي
في مسنديهما من هذا الطريق واخرجه الحاكم من حديث ابي بكر
الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند
وكذا اخرجه الترمذي ايضا وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه
ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف وذكر فيه ابن ماجه التفسير
عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم
ويروى ايضا عن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب والمعنى
من افضل اعمال الحج العج والثج اي من اكثر اعماله ثوابا وبهذا التقرير
فلا يلزم ان يكون افضل من الطواف والوقوف فتنبه

فتنبه لذلك فائدة قال الشيخ اكمل الدين في العناية
المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق
باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية
للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت
بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت
بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه بيان الخبر
الوارد في استلام الحجر الاسود ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني
عنه واخرجه الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مغازي الواقدي من حديث
ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله
والله اكبر الحديث فائدة قال ابن الهمام في فتح القدير
افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره
عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير
ترك دليله فيأثم به ويجزيه وقد تلخص في هذا ان المختار عنده
الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح في المنهاج نقلا عن
الموجز بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني
ابو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليماني قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث هكذا رواه ابو يوسف وزفر
واسد بن عمرو وطلحة في رواية وابن عبد الباقي ورواه طلحة في رواية

والحسن

والحسن وابن زياد وحسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة
عن عبيد الله بن سعيد بن ابي سعيد ان رجلا فذكره واخرجه
الشيخان وابو داود بالفاظ منها لهما من حديث ابن عمر ما تركت
استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء
منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقد تقدم
بعض الحديث في باب الاحرام واخرجه الستة الا الترمذي من
حديث ابن عمر رفعه لم اره يمس من الاركان الا اليمانيين
قلت واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان
استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى
ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه ينبغي بيان الخبر المبيح
لاستلام الاركان بالمحجن او غيره ابو حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته يستلم الاركان بمحجنه هكذا رواه
ابو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه واخرجه الستة
من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن ولمسلم وابي داود
عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه
واخرجه البخاري من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل
نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت
لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير
يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته
يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل
قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه

فلما كثر وعليه ركب ولأبي داود عنه قدم وهو يشتكي
وطاف على راحلته فلما أتى على الركن استلم بمحجن معه
الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول
أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر هكذا رواه ابن خسرو
وفي رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا
وأخرجه مسلم أيضا والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه ولأحمد
عن أبي الطفيل نحوه وأخرج الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر
مرفوعا إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى
أربعا الحديث ولهما من طريق سالم أن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يطوف حين يقدم يخب
ثلاثة أطواف من السبع ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه
يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ولمسلم عن جابر حتى أتينا
معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا بيان الخبر
المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر أبو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته
هكذا رواه عنه واحد وعند محمد في الآثار عن أبي حنيفة
عن حماد عن سعيد مرسلا وهكذا هو عند الأشناني وأخرج
الموصول أبو داود بدون لفظ شاك بيان الخبر المبين
بأن الجمع بين الصلاتين يجمع بأذان وإقامة واحدة

أبو حنيفة

أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الأنصاري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بجمع بأذان وإقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده
وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا إلا أنهم
قالوا بالمزدلفة وقالوا بإقامة زاد ابن أبي شيبة وحده
ولم يسبح بينهما وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون
لفظ الإقامة وللطبراني أيضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة
بأذان واحد وإقامة وأخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر
أنه أتى المزدلفة بأذان وإقامة فصلى المغرب ثلاثا ثم
التفت فقال الصلاة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا
وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر وأخرجه الطحاوي من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي إسحاق عن عبد الله
بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد
قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي
عن ابن عمر مثله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان
الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان وإقامتين لما
في الصحيحين من حديث أسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى
العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة
منهما بإقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم أيضا من حديث
جابر بأذان وإقامتين وهو اختيار الطحاوي بيان
الخبر الدال على أن الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تبيين
وقت الرمي أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل
وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه
الحسن بن زياد والحارثي وابن خسرو وأخرجه أصحاب السنن
الأربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل وفي المتفق عليه من حديث
ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله من جمع بليل وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة
أن تفيض من جمع بليل فأذن لها الحديث ولأبي داود من وجه
آخر عنها أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر الحديث وإسناده صحيح أخرجاه وللشيخين عن ابن
عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم
من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول أرخص في أولئك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولهما عن أسماء أنها رمت الجمرة فقلت لها إنا رمينا
الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذه الآثار كلها تدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب
الحج ألا ترى أن طواف الزيارة من صلب الحج فإنه لا يسقط عن الحائض
بعذر وأن طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر
كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع
بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا
لا ينبغي للضعفة أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإن رموها

قبل ذلك

قبل ذلك أجزأتهم وقد أساؤوا ويجوز أن يكونوا فعلوا ذلك
بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك
والله أعلم بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج
أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة رواه طلحة
وابن المظفر والأشناني وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي
في الذي يليه أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل
بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها
قطع التلبية وعند أبي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول
حصاة وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
الفضل مثله وأخرجه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى
منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة وأخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند
جيد من حديث ابن الزبير عن أبي مجد مولى ابن عباس عن الفضل
بلفظ ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد دلت هذه الآثار
على أن التلبية لا تقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه الهدي

الى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد اذا قلد الهدي ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
الهدي ويقلده ثم يقيم فينا حلالا لا يمسك مما يمسك عنه المحرم
هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو وفي رواية
عنه انه لا يقوم البيت لا محرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا
واتم منه واخرج الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهديي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله عز وجل حتى نحر الهدي واخرج من طريق
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل قلائد بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويبعد
ما يبعد المحرم حتى ان يصل الى البيت واخرجه من طريق الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
عن الاسود عنها ومن طريق حجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم
ومن طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور ومن طريق
حجاج عن هشام عن ابيه عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهري
عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق الاوزاعي عن عبد الرحمن بن

القاسم

القاسم عن ابيه عن عائشة فهذه الآثار دالة على ان مجرد
بعث الهدي وتقليده لا يكون محرما وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد

باب القران

المحرم اما مفرد
بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اي جامع بينهما في عام واحد
باحرام واحد ومتمتع اي جامع بينهما في عام باحرامين
والقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد
بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
بافضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعي الافراد
افضل ثم التمتع ثم القران وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد
ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا
او متمتعا ورجح ائمتنا انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين
الروايات فحملوا بعضها على بعض ومنها ان هذا الخلاف مبني على
اختلاف السامع فمن سمع انه يلبي بالحج وحده قال كان مفردا
به ومن سمع انه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمعه
انه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ما سبق من الاختلاف
في تلبيته صلى الله عليه وسلم من اين كانت لبيان الخبر
الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره
مع حجته ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته
هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان وابو
داود والترمذي وابن ماجه واخرج الطحاوي من طريق عمرو
ابن دينار عن عكرمة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة
وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة واخرج ايضا من طريق همام
عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة بيان
الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين
وسعيين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد
قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني
اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره
وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت
نسكي مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت
يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار اذن الله
لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجته فاهللت بهما
جميعا ولما سق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
فسمعاني اقول لبيك بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من
بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فصنعت ماذا
قال مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت
ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج
حتى قضيت اخر نسكي قال هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد واسحاق والطيالسي
وابن ابي شيبة عن ابي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ اهللت

اقمت

بهما

بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك وفهم من طوله ولم
يذكر فصنعت ماذا واورده ابن حزم في المحلى من طريق
حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي
بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى قال التركماني والنخعي
وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في اوائل
التمهيد ما نصه وكل من عرف انه لا ياخذ الا عن ثقة فتدليسه
ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي
عندهم صحاح ثم اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني
حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم
عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر
الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اقوى من مسنده
لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده
وهو لعمري كذلك انتهى بيان الخبر الدال على امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالقران ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة اخرجه مسلم هكذا واخرج
الطحاوي من ابي اسحاق عن ابي اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ
بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها
عمرة ولكن سقت الهدي بيان الخبر الدال على دخول العمرة في
الحج انبانا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر في حجة الوداع قال سراقة
بن مالك يا نبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه لنا خاصة ام هي للابد

قال ابي لابد اخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله
موثقون ولكن قال عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه
الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره
واخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال
يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في
اتصاله نظر قاله الحافظ واخرج الطحاوي من طريق داود
بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت
النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك يرفعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس
من صلب الحج ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت اني حائض فقال عقرى
حلقى او ما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاهدي
هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها
كئيبة حزينة وقد حاضت فقال انك حابستنا اكنت افضت
يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذاً ومن طريق الاعمش عن
ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن ابي سلمة وعروة كلاهما عن
عائشة بنحوه ومن طريق افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة بنحوه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة

عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية فقلت انها حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا
حابستنا قالت قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا
اذاً مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس
وللبخاري من حديثه رخص للحائض ان تنفر واخرجه
الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر بيان الخبر الدال
على ما يقتله المحرم من الدواب ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفارة
والحية والكلب العقور والحداة والعقرب كذا رواه الحارثي
وابن المظفر وابن خسرو وفي الصحيحين من حديث ابن عمر
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها
وذكر الفارة ولم يذكر الحية ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم
الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية وروى ابو داود
والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا
يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي وللنسائي
وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً خمس يقتلهن المحرم الحية
والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى
ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه
خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب
والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب
وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد

وهكذا اخرجه الطحاوي وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع
عقور فهو داخل في هذا وخالفهم اخرون فقالوا الكلب العقور
هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وما تقدم من قول
هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء بيان الخبر الدال
على ان الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان ياكل
منه ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة
بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فياكله
المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت
اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فيما تتنازعون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فياكله
المحرم قال فامر باكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد
بن الحسن في الاثار وابن خسرو والاشناني وابو بكر
بن عبد الباقي وابن المظفر واخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه
بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي
عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم
فاهدي له طير وطلحة نائم فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ
طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيان الخبر الدال على ان الصيد ياكله المحرم ما لم يصد
او يصد له ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال
خرجت في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القوم
حلال غيري فبصرت بعانة فنزلت الى فرسي فركبتها ونسيت
عن سوطي فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي

ثم ركبها

ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا
كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي
والمرفوع بعينه ولم يذكروه وهو عند الشيخين قال ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوا
وهم محرمون وفي رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشيء
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وللبخاري في رواية قال
معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وهو محرم بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان ابو حنيفة
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة
في رمضان تعدل حجة كذا رواه اسد عنه وقال الحارثي واخرجه
بعضهم لابي حنيفة وعطاء الحجاج بن ارطاة واخرجه الشيخان
فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة
فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة او نحوا مما قال واخرجه
ايضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا ولمسلم في طريقه
اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسميت المرأة
ام سنان وقد اخرجه البخاري بهذه الطريق وقال ام سنان
الانصارية وللنسائي تعدل حجة بدون لفظ معي ورواه احمد
عن حديث جابر بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حائض فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فلما انتهت الحج حتى اذا
فرغت من حجها امرها ان تقضي واخرجه الشيخان وعند مسلم انها

حاضت بسرف فطهرت بعرفة ولهما عنها ايضا انها اهلت بعمرة
فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك
كلها وقد اهلت الحديث ولهما ايضا عن جابر واقبلت عائشة
بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الحديث وفيه ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلي ثم اهلي بالحج
وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع
رفض العمرة بالحيض قلنا ما رفضها بالحيض لكن لتعذر
افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض وفي
بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت
من عمرتها الاولى ورفضها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى
والاولى منعقدة وفي بعض الروايات هذه قضاء عن
عمرتك والله اعلم بيان الخبر الدال على قضاء العمرة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله
يصدر الناس بحج وعمرة واصدر بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تعجل
على ثاني انتظرها ببطن العقبة اخرجه الشيخان بلفظ قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة
الحصبة وللبخاري فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج
ولمسلم انها قالت يا رسول الله يرجع الناس باجرين وارجع
باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم وفي لفظ

اللفظ

اللفظ البخاري اذهبي وليردفك عبد الرحمن ذكره في الجهاد
وليس عندهما في بطن العقبة وانما في رواية مكان كذا
وفي اخرى باعلى مكة بيان الخبر الدال على التضحية عنه
العمرة ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة
ولمسلم عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة
بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي بعض طرق
هذا الحديث نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه وللنسائي
والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه ذبح عمن اعتمر من نسائه
في حجة الوداع بقرة بينهن بيان الخبر الوارد في الهدي سياق
لمتعة او قران هل يركب ام لا هو ما يهدى الى الكعبة من الابل
والبقر والغنم وادناه شاة ابو حنيفة عن عبد الكريم عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها اخرجه الستة الا ابا
داود من حديث ابي هريرة بزيادة فقال يا رسول الله انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وعند مسلم من حديث
ابي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله
قال ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها
ويلك اركبها وللبخاري من حديثه نحوه راى رجلا يسوق
بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اخرجه
في باب تقليد النعل ولمسلم عن انس مر رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا وقال البخاري ثلاثا
وفي اخرى اركبها ويلك قالها في الثالثة ولمسلم عن انس ايضا
مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها
قال انها بدنة او هدية فقال وان واخرج الطحاوي حديث
انس من طريق حميد وقتادة وحديث ابي هريرة من طريق
الاعرج وعجلان وابي سلمة وابي عثمان وعكرمة واخرج عن
ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هديا المتعة او قران ان يركبها الا انهم
قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث
جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج
البخاري هذا واخرج الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين
واشار الى ما ذكرنا وكذلك اخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا
يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه اخر فلا ندري به جهدا ومنه
حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنة فاعيا ركبها قال فهذه
الزيادات قد وردت في هذه الاثار من طرق صحيحة وقد
دلت على ان ركوبها انما هو في حالة الضرورة وهذا الذي ذهب
اليه ائمتنا والله اعلم بيان الخبر الوارد في ارسال الهدي
عن الغير وتقليدها ابو حنيفة عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى غنما وقلد الهدي كذا رواه طلحة اما تقليدها
ففي الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي وعنها انا فتلت تلك القلائد من عهن كان
عندنا

عندنا واما الاهداء عنها فقد تقدم من حديث ابي الزبير
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم
النحر اخرجه مسلم وربما استدل بعضهم ان عائشة كانت
قارنة وبوب البيهقي عليه فقال باب القارن يهريق
دما وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه
البقرة وذكر في اخره وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه
السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة
بينهن قلت وهذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام
ذبح البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا
تجزي عنده الا عن سبعة وانما لم يكن هدي لانها لم تكن قارنة
بل رفضت عمرتها كما تقدم وذكره عليه السلام عنهن بلفظ البخاري
في الصحيح انه كان اضحية والله اعلم بيان الخبر الوارد
انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ابو حنيفة عن عبد الملك
بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه محمد
بن الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن
حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد وابن
ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي
بصرة الغفاري وفي لفظ مسلم لا تشدوا الرحال وفي اخر
تشد وفي اخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي
ومسجد ايليا كتاب النكاح بيان [illegible]
[illegible] ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه
وطلحة من طريق حسان عنه عنه انه قال في اوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بحمد الله وفي اخره اما بعد ثم قال
وكان ابن مسعود لا يستدانها وابن عبد الباقي من طريق محمد بن خالد
ابو يحيى عنه واخرجه ابو داود والطيالسي والاربعة والحاكم
والبيهقي بيان الخبر الدال على الحث على التزويج ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر كذا
رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه ولفظ طلحة تناكحوا تناسلوا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وعند ابي داود والنسائي وابن
حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم وعند ابن ماجه عن ابي هريرة انكحوا فاني
مكاثر بكم الامم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابي هلال مرسلا
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وعند الدارقطني

في المؤتلف

كما ترى صح

في المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امراة ولود
احب الى الله من امراة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار ابو حنيفة
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحوا الجواري الشباب فانهن افتح
ارحاما واطيب افواها واغر اخلاقا واخرجه ابو نعيم
في الطب وابن السني عن ابن عمر عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير
من العمل واخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة
بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير واخرجه ابن حبان نحوه بيان الخبر
الوارد في الشهادة في النكاح ابو حنيفة عن خصيف
وجابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين فنكاحه باطل كذا
رواه ابن عبد الباقي واخرجه الدارقطني من هذا الوجه اما
الجملة الاولى فتاتي من حديث جماعة منهم اصحاب السنن
واقتصروا عليها واما قوله وشاهدين فاخرجه الطبراني في
الكبير عن ابي موسى لنشبه الاصل المجمع عليه عندنا
ان كل من ملك بقبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره
فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب اما الفاسق
فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له
ان يزوج نفسه وعبده وامته ويتبرع بما يتعلق بنفسه من التبذر
وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه
وطلحة من طريق حسان عنه عنه انه قال في اوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بحمد الله وفي اخره اما بعد ثم قال
وكان ابن مسعود لا يستدانها وابن عبد الباقي من طريق محمد بن خالد
ابو يحيى عنه واخرجه ابو داود والطيالسي والترمذي والحاكم
والبيهقي بيان الخبر الدال على الحث على التزويج ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر كذا
رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه ولفظ طلحة تناكحوا تناسلوا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وعند ابي داود والنسائي وابن
حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم وعند ابن ماجه عن ابي هريرة انكحوا فاني
مكاثر بكم الامم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابي هلال مرسلا
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وعند الدارقطني
في الموتلف

في الموتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود ودود
احب الى الله من امراة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار ابو حنيفة
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحوا الجواري الشباب فانهن انتج
ارحاما واطيب افواها واعز اخلاقا واخرجه ابو نعيم
في الطب وابن السني عن ابن عمر عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير
من العمل واخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة
بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير واخرجه ابن حبان نحوه بيان الخبر
الوارد في الشهادة في النكاح ابو حنيفة عن خصيف
وجابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين فنكاحه باطل كذا
رواه ابن عبد الباقي واخرجه الدارقطني من هذا الوجه اما
الجملة الاولى فثابت من حديث جماعة منهم اصحاب السنن
واقتصروا عليها واما قوله وشاهدين فاخرجه الطبراني في
الكبير عن ابي موسى تنبيه الاصل المجمع عليه عندنا
ان كل من ملك قبول النكاح بنفسه ينعقد النكاح بحضوره
فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب اما التائب
فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له
ان يزوج نفسه وعبده وامته ويتبرعا بما يتعلق بنفسه من التبرع
وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه
وطلحة من طريق حسان عنه عنه انه قال في اوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بحمد الله وفي اخره اما بعد ثم قال
وكان ابن مسعود لا يستجد انما وابن عبد الباقي من طريق محمد بن خالد
ابو يحيى عنه واخرجه ابو داود والطيالسي والاربعة والحاكم
والبيهقي بيان الخبر الدال على الحث على التزويج ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر كذا
رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه ولفظ طلحة تناكحوا تناسلوا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وعند ابي داود والنسائي وابن
حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم وعند ابن ماجه عن ابي هريرة انكحوا فاني
مكاثر بكم الامم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابي هلال مرسلا
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وعند الدارقطني

في الموتلف

في الموتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امراة ولود
احب الى الله من امراة حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار ابو حنيفة
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحوا الجواري الشباب فانهن افتح
ارحاما واطيب افواها واغر اخلاقا واخرجه ابو نعيم
في الطب وابن السني عن ابن عمر عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير
من العمل واخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة
بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير واخرجه ابن حبان نحوه بيان الخبر
الوارد في الشهادة في النكاح ابو حنيفة عن خصيف
وجابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين فنكاحه باطل كذا
رواه ابن عبد الباقي واخرجه الدارقطني من هذا الوجه اما
الجملة الاولى فيها ان من خرجها من جماعة منهم اصحاب السنن
واقتصروا عليها واما قوله وشاهدين فاخرجه الطبراني في
الكبير عن ابي موسى لنسبة الاصل المجمع عليه عندنا
ان كل من ملك قبول النكاح بنفسه ينعقد النكاح بحضوره
فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب اما الفاسق
فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له
ان يزوج نفسه وعبده وامته ويتبرع بما يتعلق بنفسه من المال
وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها

لان كلا من التحمل والولاية التي صرة لا الزام فيه وأما المحدود
في القذف فانه ايضا من اهل الولاية الشرعية على نفسه لانه
ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان
القياس ان يكون من اهل الولاية المتعدية الا ان النص
الذي طعن اخرجه من اهليتها خلافا للشافعي فانه يشترط في
الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل واسنده البيهقي من طريقه عن مسلم بن خالد
وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس قلت ابن خثيم والقداح
ومسلم تكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس وذكر
ايضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره قال البيهقي
هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان
ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره قلت
عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي
وعن احمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن
ابي عروبة خلط سنة اثنتين واربعين ومائة واقام مختلطا
مقدار اربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه
السنن الحفاظ يتوقون في اثبات ما تفرد به ابن ابي عروبة
وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب
رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماعا عنه كذا قال ابن معين
وقال البخاري ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة
عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر

شيء

شيء فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما الذي
ينفعه كونه يقال له راوية عمر اذا كان يروي عنه مرسلا
ولم يثبت له سماع عنه ثم ان فيه لم يشترط الولي
في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا
والحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدين
عدلين اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا
بذلك فتامل حرمات النكاح ابو حنيفة عن الحكم
بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان افلح بن ابي القعيس استأذن عليها
فاحتجبت منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقالت وكيف
ذلك فقال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك
اما علمت انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه
من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه الباقون
الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ولفظ الباقين ما يحرم من النسب وفي لفظ ما يحرم الولادة
ابو حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى كذا رواه عبد الحكم الواسطي عنه واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
وكذا ابن حبان وصححه وزاد ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة
على ابنة اختها ورواه مسلم ففرق حديثين من طريق ابي سلمة عنه

عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة ابن ذويب عن ابي
هريرة ثم روي عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج
البخاري نحوه عن جابر واورده الطبراني من حديث
ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم تنبيه اورد البيهقي في السنن كما نصه روي
هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست على شرط
الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي
عن جابر الا انهم يرون انه خطا وان الصواب رواية
داود ابن هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قلت
قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا
هريرة وجابر وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري كما في صحيحه على ان داود بن ابي هند
اختلف عنه اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكره
البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا قال
ابو حنيفة حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
المراة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبد الله بن زبع عنه
ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده واخرجه مسلم عن ابي هريرة
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ اخر لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر

وابي

وابي هريرة بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها
فان الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره كذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن
عبد الباقي والكلاعي وفي رواية ابن خسرو ومن وجه اخر عن ابي حنيفة
عن ابي هريرة قال اظنه عمارة بن جوين العبدي عن ابي سعيد وابي
هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبد الرزاق من حديث معمر
والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما واخرج
الستة من حديث ابي هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يخرج البخاري
فان الله رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها
وفي بعض الفاظه ولا تشترط المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها
ولتنكح ما كتب الله لها بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام
لا تمنع عقد النكاح ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا
لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس
وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم
يسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم

عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة ابن ذويب عن ابي
هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج
البخاري نحوه عن جابر واورده الطبراني من حديث
ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم تنبيه اورد البيهقي في السنن ما نصه روى
هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط
الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي
عن جابر الا انهم يرون انه خطا وان الصواب رواية
داود ابن هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قلت
قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما يعني ابا
هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري كما في صحيحه على ان داود بن ابي هند
اختلف عنه اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكره
البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا قال الامام
ابو حنيفة حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
المراة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبد الله بن زبيع [?] عنه
ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده واخرجه مسلم عن ابي هريرة
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ اخر لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها اخرجه البخاري بهذا من حديث جابر
وابي

وابي هريرة بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها
فان الله رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره هكذا رواه طلحة [?] بن خسرو وكذلك وابن
عبد الباقي والكلاعي وفي رواية ابن خسرو ومن وجه اخر عن ابي حنيفة
عن ابي هريرة قال اظنه عمارة بن جوين العبدي عن ابي سعيد وابي
هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبد الرزاق من حديث معمر
والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما واخرج
الستة من حديث ابي هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يخرج البخاري
فان الله رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها
وفي بعض الفاظه ولا تشترط المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها
ولتنكح فانما كتب الله لها بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام
لا تمنع صحة النكاح ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا
لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس
وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله وله
نيم [?] ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم

عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة ابن ذويب عن ابي
هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج
البخاري نحوه عن جابر واورده الطبراني من حديث
ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم ثم بينه اورد البيهقي في السنن ما نصه روى
هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط
الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي
عن جابر الا انهم يرون انه خطأ وان الصواب رواية
داود ابن هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قلت
قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا
هريرة وجابر وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري كما في صحيحه على ان داود بن ابي هند
اختلف عنه اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكره
البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا قال
ابو حنيفة حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
المراة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبد الله بن زبيع عنه
ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده واخرجه مسلم عن ابي هريرة
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ اخر لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها اخرجه البخاري بهذا من حديث جابر

وابي

وابي هريرة بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها
فان الله رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن
عبد الباقي والكلاعي وفي رواية لابن خسرو ومن وجه اخر عن ابي حنيفة
عن ابي هريرة قال اظنه عمارة بن جوين العبدي عن ابي سعيد وابي
هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبد الرزاق من حديث معمر
والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما واخرج
الستة من حديث ابي هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم تخرج البخاري
فان الله رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها
وفي بعض الفاظه ولا تشترط المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها
ولتنكح ما كتب الله لها بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام
لا تمنع صحة النكاح ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا
لفظ مسلم والاربعة ورواه البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس
وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم
ليس ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم

عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة ابن ذويب عن ابي
هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج
البخاري نحوه عن جابر واورده الطبراني من حديث
ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم
ارحامكم ثم بينه اورد البيهقي في السنن ما نصه روي
هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط
الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي
عن جابر الا انهم يرون انه خطأ وان الصواب رواية
داود ابن هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قلت
قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما يعني ابا
هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري كما في صحيحه على ان داود بن ابي هند
اختلف عنه اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكره
البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا قال
ابو حنيفة حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
المراة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبد الله بن الزبير عنه
ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده واخرجه مسلم عن ابي هريرة
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ اخر لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر

وابي

وابي هريرة بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها
فان الله رازقها ولا تناجشوا بالبيع واذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره كذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن
عبد الباقي والكلاعي وفي رواية لابن خسرو من وجه اخر عن ابي حنيفة
عن ابي هريرة قال اظنه عمارة بن جوين العبدي عن ابي سعيد وابي
هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبد الرزاق من حديث معمر
والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة او ابي سعيد او احدهما واخرج
الستة من حديث ابي هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يعد البخاري
فان الله رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها
وفي بعض الفاظه ولا تشترط المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها
ولتنكح فانما كتب الله لها بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام
لا تمنع صحة النكاح ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا
لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف وقد اخرجه الطبراني من جهة عشر طرقا عن ابن عباس
وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم
يسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم

ابن عباس في قوله وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم
حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد عنه ابو يعلى
بعد ان رجعنا من ثمة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو
حلال وكنت انا الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت
ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوجها وهو محرم اخرجه الطحاوي من
طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن
زيد ستتهم عن ابن عباس وروى عن المزني عن الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن دينار انه سال الزهري عن يزيد بن الاصم قال وما يدري
ابن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس وضعفه عمرو وسكت
الزهري عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم
وارائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب
السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى بهم
وحديث ابي رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس
ممن يحتج بحديثه كهولا ، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **بيان الخبر الدال على
تحريم متعة النساء والنكاح الموقت** اعلم انه قد اختلف فيه الروايات
عن الامام فروى عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم
متعة النساء ، وهكذا رواه عنه ابو يوسف وروى عن نافع عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه
جماعة من اهل المسانيد وابن وهب وغيره وروى ايضا عن محارب
بن دثار عن ابن عمر نهى يوم خيبر عن متعة النساء وروى ايضا

عن الزهري

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء هكذا رواه عنه الصباح بن محارب وروى ايضا عن يونس
بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح
وروى ايضا عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية
عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن
سبرة عن ابيه وروى ايضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه
ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح
والصداق والميراث فهذه سبع روايات باسانيد مختلفة وقد
اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم وحده عن
ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في
حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه واخرجه الطبراني
ايضا من هذا الوجه الا انه قال ابو حنيفة عن يونس بن اسحاق ه
السبيعي والذي في مسند الكلاعي ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله
بن ابي فروة والله اعلم وعن ابي داود في حديث الربيع عن سبرة
عن ابيه انه نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه
من اصحاب الزهري وعند ابي ذر في حديث جابر انه حرمها لما خرجوا
الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللاتي كانوا تمتعوا بهن عند
الثنية فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم في حديث سلمة رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها

وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ولمسلم عن علي
امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا
عنها فهذه الاثار كلها دلت على تحريم النكاح المتعة وانه كان
ابيح لهم اياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ويلحق بذلك نكاح الموقت وصورته بان
تزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وفيه خلاف
لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه اتى
بالايجاب والقبول اذا التوقيت شرط زائد على ما يتم به
النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وليس هذا بمتعة لوجود لفظ
النكاح فيه دونها ولنا انه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح
بملك البضع في مدة مقدرة وقد وجد والعبرة في العقود للمعاني
لا للالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعاني فانها لا تحتمل المجاز والله
اعلم بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح ابو حنيفة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن موسى عن ابيه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي كذا رواه
بن عبد الباقي واخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي
اسحاق قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس
بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة ومنهم
من ادخل بينهما ابا اسحاق ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق
عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح قال واسرائيل ثبت في

ابي

ابي اسحاق وقد روي عن شعبة والثوري موصولا اخرجه الحاكم
من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقبة
بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن
معوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن
ابي اسحاق موصولا قال الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن
عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي
هريرة وعمران بن حصين والمسور بن عمرو وانس رضي الله عنهم
قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المومنين عائشة وام
سلمة وزينب بنت جحش انتهى وروى البيهقي في السنن
من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح
الا باذن ولي مرشد فثبت مرة مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن
عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن
الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشي وايضا فان الرشد بالولاية
وهي ليست بشرط في الولي عندنا فيه فلو صحت لا تستدل له
به قائل وهذا الذي ذكرناه من انه ليس للمراة عقد النكاح عليها
لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروي رجوعه الى قولهما
اليه اخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الامام بهذا الحديث
مع روايته له موصولا لما سياتي بيانه قريبا بيان الخبر الدال
على ان بضع المراة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون
وليها ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي

والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن
مالك وقد اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس
ولفظ مسلم والاذن صماتها وفي لفظ اخر والبكر تستأمر واذنها
سكوتها وفي اخر البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها
وربما قال وصمتها اقرارها وقد وقع هذا الحديث عاليا للطحاوي
بدرجة فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق
عن القعنبي عن مالك ولفظهم كلهم واذنها صماتها وقال الرضا
وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن
غياث عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير
فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث
من رواية الامام عن مالك حيث اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت
روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة
ولم تثبت صحة الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث
اخر اخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم
العرني حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان كعب
بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية له كانت ترعى
في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم باكله قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطا
والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد
بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث
وبهذا الاسناد رواه صاحب الموطا عن مالك الثاني انكم
تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي الذي تقدم ذكره قبل هذا

فالجواب

فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن ابي
اسحاق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا
جميعا فان قالوا ان ابا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة
قلنا قد روي هكذا وروي عنه ايضا عن اسرائيل عن ابي اسحق
كما اخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل
فانتفى بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق
شيء فان قالوا قد رواه ايضا قيس بن الربيع عن ابي اسحق
مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل
فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان
قيس احرى ان يكون مضادا لهما فان قالوا ان بعض اصحاب
سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وهو
بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا تقبلون من خصمكم
بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه
على ما بينا وتحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان
بما خالف ذلك المعنى وتعدون الحجة عليكم بهذا جاهلا بالحديث
فكيف تسوغون انفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم
ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام عن ابي اسحق مرفوعا
كما رواه اسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب قد يروي المجتهد الحديث
ويرده لاشياء ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل الا ترى
الى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات
في موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل اهل المدينة فالامام
كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به فان قالوا فما الموجب لعدم
الاحتجاج به التضاد بين الاحاديث والتنافي فان حديث

الباب الذي اخرجه مسلم ثم الا ان حديث الايم احق بنفسها من وليها
يعارض حديث لا نكاح الا بولي ويضاده وقد روي عن رسول
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم
والاربعة ايضا ما اخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة
ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وفاة ابي سلمة يخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله
انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب
يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها
فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها
الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج دون اوليائها
فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس منهم شاهد
ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام
تعني عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هي
ان يعقد النكاح ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان
عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها عقدت
النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظر النبي
صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك على ان بضعها
اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله
عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه قيل صدقتم

هو اولى

هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما
ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير
امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما سبيله في ذلك
سبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة
عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة
لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت
من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك
البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها
اذ لا نزاع انه عليه السلام لم يقل في الجواب انا وليك دونهم وانما
قال انهم لا يكرهون ذلك ولما ثبت ان عقد ام سلمة النكاح على
بضعها جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معاني الاحاديث المتقدمة
على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا
تختلف وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة
وقالوا ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لاذن
العقد بنفسها ولم تامر غيره انتهى قلت ذكر ابن سعد في الطبقات
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة سنة اربع وكان عمر ابنها
حينئذ ابن ثلاث سنين والصبي لا ولاية له وذكر ابن
الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ابن تسع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه
وسلم اياها ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون
وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فوضت ذلك ابتداء
وقبوله عليه السلام العقد من عمر رضاء منه له فدل ذلك على ان

عقود الصبيان بأمر البالغين جائز كما يقوله أبو حنيفة وصحبه
وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الأحوال كتخييره
بين أبويه وأجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى
وأيضا فإن لفظ الولي يحتمل معاني أقرب العصبة إلى المرأة أو من له
ولاية المرأة من الرجال قريبا أو بعيدا أو الذي إليه ولاية
البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها
فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي
في ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه
بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فإذا كان له الحق
سمي وليا له فلما احتمل هذه المعاني ولم تقم دلالة أنه يصرف إلى
بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب أو من سنة
وأما من إجماع ومن أدلة الإمام في هذا الباب قوله عز وجل حتى
تنكح زوجا غيره فإن إضافة النكاح إليها تدل على النفاذ
بعبارتها الثالث احتج المخالفون أيضا بحديث ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه
ابن عدي كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوي من طريق ابن
وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فإن أصابها
فلها مهرها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري
الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما إلا أن المخالفين يحتج

بهما في

في غير موضع من الانفراد وبعد روايتهما مع الاتفاق انتهى قلت
ورواية ابن لهيعة عند أبي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرجه
الطحاوي من حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري ومن طريق أبي الأسود عنه عن عبيد الله بن أبي
جعفر عن الزهري والجواب عن هذا أن حديث ابن جريج المتقدم
قد ذكر ابن جريج نفسه أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى
بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث
بأقل من هذا وحجاج بن أرطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري
وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم
ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون عليه
بمثل هذا ثم لو ثبت ما رووه من ذلك عن الزهري فقد روي عن
عائشة رضي الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها وإذا تعارض
الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال
ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فلما كانت
عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت
ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة
النكاح وثبوته استحال عندنا أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روي
عن الزهري في ذلك وقد أجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا
بقوله زوجت أي مهدت أسباب التزويج لأنها وليت عقد النكاح

فتامل في ذلك وهذا الذي تلخص لنا من حديث الباب من ان
امر المراة في تزويج نفسها اليها لا الى وليها يعني لو زوجت الحرة
العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة
او الولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا هو قول
ابي حنيفة رحمه الله الا انه كان يقول ان زوجت المراة نفسها
من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون
مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان
ابو يوسف رحمه الله اذ كان يقول ان بضع المراة اليها في عقد النكاح
عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان
ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح
الا بولي وقوله الثاني هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله اعلم
بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت او ما هو
بمثله وان اذن الثيب يكون بالقول او ما هو بمنزلته ابو حنيفة
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستامر ورضاها سكوتها ولا تنكح
الثيب حتى تستاذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد
والاشناني والكلاعي واخرجه الستة بلفظ لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
ولمسلم من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
ينكحها اهلها أتستامر ام لا فقال لها نعم تستامر فقالت فقلت له فانها
تستحيي فقال لها فذلك اذنها اذا هي سكتت وللبخاري في حديثها
قالت

قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم
قلت فان البكر تستامر فتستحيي فتسكت قال سكاتها اذنها اخرجه
في كتاب الاكراه ولمسلم من حديث ابن عباس والبكر تستامر
واذنها سكوتها وفي اخرى لها يستاذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال
وصمتها اقرارها بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها
وليها كارهة يفرق بينهما ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة توفي عنها زوجها
ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى ابيها فقالت له زوجنيه فابى
وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فساله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها
من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها فرق بينهما وزوجها
من عم ولدها اخرج البخاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرد نكاحه قال عبد الحق تفرد البخاري بهذا الحديث
ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا انتهى واخرج [illegible]
في حديث خنساء انها كانت بكرا والذي عند احمد من حديث ابن
عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
عنه ورجاله ثقات وقد والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود
من حديث حماد بن زيد عن ايوب وتابعه زيد بن حبان عن ايوب
اخرجه ابن ماجه واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا

قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المراة خنسا
بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه
كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما
ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو بلفظ [illegible] قلت وقد جا
من مرسل ابي سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا
ابو الاحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عنه جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة
فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا
مرسل جيد

باب في المهر وهو الصداق

ابو حنيفة
قال مررت بعمرو وهو يحدث عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقي
من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ [illegible] مررت بعمرو
الخ واخرجه احمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم واعتقها
وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها
وتزوجها وفي لفظ اخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاري في السياق
والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول واخرجه
الطحاوي من طريق حماد بن زيد وابان قالا حدثنا شعيب
ابن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق
امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فكلامهم عند العتق
وبه قال سفيان الثوري وابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير

بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك خاصا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير
صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين عنده قالوا فلما اباحه
له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق
الذي ليس بصداق وممن قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد واحتجوا
في ذلك بحديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس
حديث صفية ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
انه يجعل لها صداقا فيجب ان يكون ما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم اداه على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد كان ايوب السختياني
يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على
عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد اخرج الطحاوي
من طريق حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها
صداقها فذكر ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس
النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال
لو ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك
له فاحدث بذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع
مائة بيان [illegible] في امراة توفي عنها زوجها ولم يفرض
لها صداقا عليه مهر مثلها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في المراة توفي عنها زوجها
ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها
ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي

فقال أشهد لقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى في بروع
بنت واشق مثل ما قضيت، كذا رواه الحاكم وابن حزم
وأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم
من طريقين في أحدهما قال على شرط مسلم وفي الثانية
على شرط الشيخين، وفي لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود
لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث الحديث، وفي آخره ففرح بذلك ابن مسعود. قلت وأخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي، وفي رواية
أتته امرأة فسألته عنها فمكث يرددها شهرا ثم قال ما سمعت
في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسأجتهد
برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني، وذكر الحديث
وحكى البيهقي في السنن بعد إيراده لهذا الحديث عن الشافعي
أنه قال في حديث بروع لا أحفظه بعد من وجه يثبت مثله
هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن
بعض أشجع، ثم أخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف
لا يوهنه فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي
بعضها ما دل أن جماعة من أشجع شهدوا ذلك فكان بعض
الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين
وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من

رواه

من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن
مسعود في روايته معنى انتهى. قلت حكى الحاكم في المستدرك
عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت
الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به
قال الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلا
من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي، ثم أخرج الحديث من طريق
فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث
صحيحا على شرط الشيخين انتهى. ومن العجب أن البيهقي بعد
ما أورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقبه بابا آخر وترجمه
بقوله باب من قال لا صداق لها، وذكر فيه عن أبي إسحاق
الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول أعرابي
من أشجع على كتاب الله انتهى. وقد رد هذا بثلاثة وجوه
الأول أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا
نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج بحديثه. والثاني أن مزيدة هذا قال فيه
أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. والثالث
أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروي عن أبيه عن علي فظاهر
هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة، ولهذه الوجوه أو بعضها
قال المنذري لم يصح هذا الأثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي
أن يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه عند هذا الأثر المنكر
ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل. ثم اعلم أن قول ابن مسعود
لها صداق نسائها أي مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد
بنسائها أقارب الأب لأن الإنسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر

بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبلها فاذا كانتا من قوم ابيها
يعتبر بمهرها باب نكاح الرقيق بيان الخبر الدال
على ان الامة [illegible] ثبته اذا عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها
حرا او عبدا [illegible] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج لآل ابي
احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي
عنه واخرجه الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
ولم يعد البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه
تخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده قال
وكان زوجها حرا سوقول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض
قال الحكم كان الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل
وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وذكر البخاري
ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا فقال لم يعني كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق
اخر عبدا اسود واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة بلفظ وحديث فقال عبد الرحمن وكان زوجها
حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري قول عبد الرحمن وكان
زوجها حرا او لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وتبين الذي في روايته

ان قوله

ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحاق بن
الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه السطوري
في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو
كان حرا الخ واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله
عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب
عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روي
عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه
على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب
اهل المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث
وجوب قبول الخبر الصادق وان نسيه من اخبر عنه وكيف يعارض
شعبة سماك مع كونه متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن
المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من
حديث اسامة بن زيد عن القسم عن عائشة وفيه ان شئت ان
تقري تحت هذا العبد ثم قال بهذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة
هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه
فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية
سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا ما لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم انه روي عن
عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب
من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن

بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم ابيها
يعتبر بمهرها باب نكاح الرقيق بيان الخبر الدال
على ان الامة [illegible] تحته اذا اعتقت فلها الخيار سوا كان زوجها
حرا او عبدا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج لآل ابي
احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي
عنه واخرجه الشيخان ومسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه
تخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده قال
وكان زوجها حرا قول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرايض
قال الحكم كان الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل
وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وذكر البخاري
ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق
اخر عبدا اسود واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة بلفظ وحديث فقال عبد الرحمن وكان زوجها
حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري قول عبد الرحمن وكان
زوجها حرا او لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وليّن ان في روايته

ان قوله

ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحاق بن
الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الدارقطني
في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو
كان حرا الخ واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله
عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب
عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روى
عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه
على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب
اهل المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث
وجوب قبول الخبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يقدم
على شعبة سماك مع كونه متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن
المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من
حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عايشة وفيه ان شئت ان
تقري تحت هذا العبد ثم قال بهذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة
هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه
فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ويقدم رواية
سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عايشة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم انه روي عن
عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب
من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن

بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبلها فاذا كانتا من قدم ابيها
بعتقه بمهرها باب نكاح الرقيق بيان الخبر الدال
على ان الامة المنكوحة اذا اعتقت فلها الخيار سواء كان زوجها
حرا او عبدا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي
احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي
عنه واخرجه الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه
تخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده قال
وكان زوجها حرا هو قول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض
قال الحكم كان الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل
وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وذكر البخاري
ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق
آخر عبدا اسود واخرج مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها
حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري قول عبد الرحمن وكان
زوجها حرا او لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وقلت ان الذي فيه

ان قوله

ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الدارقطني
في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو
كان حرا الخ واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله
عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب
عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روى
عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه
على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب
المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث
وجوب قبول الخبر الصادق وان نسيه من اخبر عنه وكيف يعارض
شعبة سماك مع كونه متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن
المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من
حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه انها ارادت ان
تشتري هذا العبد ثم قال هكذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة
هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وعلى ضعفه قد اختلف عليه
فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ويترك رواية
سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم انه روي عن
عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب
من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن

بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبلها فإذا كانتا من قبل أبيها
يعتبر بمهرها باب نكاح الرقيق بيان الخبر الدال
على أن الأمة [illegible] إذا أعتقت فلها الخيار سواء كان زوجها
حرا أو عبدا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت بريرة ولها زوج لا إلى
أحد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي
عنه وأخرج الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا وفي طريق أخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
ولم يعد البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه
تخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال
وكان زوجها حرا هو قول الأسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرايض
قال الحكم كالأسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل
وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وذكر البخاري
أيضا عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني
أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق
آخر عبدا أسود وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها
حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري قول عبد الرحمن وكان
زوجها حرا أو لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن وتبين أن في روايته

ان قوله

أن قوله ولو كان حرا إلخ من كلام عروة أخرجه من طريق إسحاق
الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الدارقطني
في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو
كان حرا إلخ وأورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله
عبد الرحمن وإنكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب
عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا قلت شعبة إمام جليل وقد روى
عن عبد الرحمن أنه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن ولو تنبه
على ما هو معروف عند أهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب
أهل المعرفة في باب لا نكاح إلا بولي أن مذهب أهل العلم بالحديث
وجوب قبول الخبر الصادق وإن نسيه من أخبر عنه وكيف يقدم
على شعبة سماك مع كونه متكلما فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن
المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من
حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه إن شئت أن
تقري تحت هذا العبد ثم قال هكذا رواه سماك قلت أسامة
هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم وهم ضعفوه قد اختلف عليه
فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ويترك رواية
سماك رواية شعبة ثم أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم أنه روي عن
عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب
من زعم أنه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال
قول الاسود منقطع ثم ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول الاسود وفي الثاني
من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري
في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام
الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع
منصور والاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم بسنده اخرجه ابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي
طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة قلت لم يخالف
الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب
روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا واخرج الامام الطحاوي في
شرح معاني الاثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر
اختلافهما ثم قال ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الاثار هكذا ان وجدنا
السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا
نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق
والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك
فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان
عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال
حرا في حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى
فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما
كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة
فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك
انتهى

انتهى وقد اورده الذكالي باخصر من ذلك ونقل عن ابن حزم
في المحلى ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على
من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان
عبدا لما جاء في شيء من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانها
تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها
لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود
واسمه مغيث فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب
تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب
ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد
صحيحة واخرجه ابن ابي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه
الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الراي وفي التمهيد وبه
قال مكحول وفي الاستذكار وانه قول ابن المسيب ايضا والله اعلم

باب القسم بيان الخبر الدال على العدل بين النساء

في القسم ابو حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك
سبعت لصواحبك كذا رواه محمد بن الحسن عنه واخرجه مسلم بلفظ
لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت
قالت ثلث وفي لفظ ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي
وان سبعت لك سبعت لنسائي ولم يخرج البخاري عن ام سلمة في هذا

شيئاً واخرجه الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله
بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن
طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ومن طريق
حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد
كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن ونحوه ان سبعت لك سبعت
لنسائي اي اعدل بينكم وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن
سبعا كما مكثت عندك سبعا بيان الخبر الدال على استحلال الرجل
نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون
في بيتي فاحللن له الحديث اخرجه البخاري من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي
مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة
حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور
علي فيه في بيتي

باب الرضاع

ابو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره
كذا رواه الامام ابو يوسف واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم منه

الولادة

الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذكره
في باب محرمات النكاح وقال ابن عبد البر في الاستذكار
هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب
والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري
والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون ان
قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال ابو عمر لم يقف الليث
على الخلاف في ذلك

كتاب الطلاق

بيان الخبر الدال على سنة الطلاق ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فعيب
ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب
التطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض كذا رواه حماد
بن ابي حنيفة عن ابيه اخرجه الحارثي من طريقه وكذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ واخرجه
الستة وبينوا ان العائب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ وكان عبد الله طلقها
طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اخرى انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها

لفظ

سبعاً، وأخرجه الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله
بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، ومن
طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، ومن طريق
حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد
كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومعناه إن سبعت لك سبعت
لنسائي، أي أعدل بينك وبينهن، فأجعل لكل واحدة منهن
سبعاً كما أقمت عندك سبعاً. بيان الخبر الدال على استحلال الرجل
نساءه أن يكون في بيت واحدة منهن خاصة. أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه أن يكون
في بيتي فأحللن له. الحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ: لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض
في بيتي فأذنّ له. الحديث. ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي
مات فيه يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً، يريد يوم عائشة،
حتى مات. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور
عليّ فيه في بيتي.

باب الرضاع

أبو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قليله وكثيره.
كذا رواه الإمام أبو يوسف، وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعائشة، ولفظ مسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من

الولادة

الولادة، ولفظ الباقين: ما يحرم من النسب. وقد تقدم ذكره
في باب محرمات النكاح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار:
هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب
والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري
والليث والأوزاعي والطبري. وقال الليث: أجمع المسلمون أن
قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. قال أبو عمر: لم يقف الليث
على الخلاف في ذلك.

كتاب الطلاق

بيان الخبر الدال على سنة الطلاق. أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن رجل عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب
ذلك عليه، فراجعها، فلما طهرت من حيضها طلقها، واحتسب
بالتطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض. كذا رواه حماد
بن أبي حنيفة عن أبيه، أخرجه الحارثي من طريقه، وكذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، قال: وبه نأخذ. وأخرجه
الستة، وتبين أن العائب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ولفظ الصحيح: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر
ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم
تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها،
فتلك العدة كما أمر الله عز وجل. وفي لفظ: وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم. وفي أخرى: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها

لفظ

شيئاً واخرجه الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ومن
طريق ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ومن طريق
حبيب بن ابي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد
كلاهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن ونحوه ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن
سبعا كما اقمت عندك سبعا بيان الخبر الدال على استحلال الرجل
نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون
في بيتي فاحللن له الحديث اخرجه البخاري من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي
مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة
حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور
علي فيه في بيتي

باب الرضاع

ابو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره
كذا رواه الامام ابو يوسف واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة

الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذكره
في باب محرمات النكاح وقال ابن عبد البر في الاستذكار
هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب
والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري
والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون ان
قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة قال ابو عمر لم يقف الليث
على الخلاف في ذلك

كتاب الطلاق

بيان الخبر الدال على سنة الطلاق ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فعيب
ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب
التطليقة التي كان اوقعها وهي حائض كذا رواه حماد
بن ابي حنيفة عن ابيه اخرجه الحارثي من طريقه وكذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ واخرجه
الستة وتبينوا ان العائب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ وكان عبد الله طلقها
طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اخرى انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها

لفظ

طاهرا او حاملا لحديث البخاري او حاملا وفي بعض الفاظ عنه
ابن عمر حسبت علي بتطليقة وفي كتاب الاشراف لابن المنذر
وقال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا
للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة
واحتجوا بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله
له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق اهل السنة الذي اجمع
عليه اهل العلم وما لا رجعة لمطلقه فليس للسنة ومن فعل ذلك
فقد خالف ما امر الله به ومن سنته عليه السلام وقد امر الله ان
يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث
وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر كما يدل على
ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان
فيه كفاية وفي الاستذكار لابن عبد البر اكثر السلف على ان
جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه
وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهولاء مخالفا من
الصحابة الا ما ذكر عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه الا طاوس
وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جمع الثلاث واحدة
بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه ابو يوسف عنه
ورواه ابن خسرو من طريق علي بن ربيع واخرج الترمذي من
حديث ابي هريرة رفعه بلفظ كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه

المغلوب

المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء بن عجلان وهو ضعيف واخرج ابن ابي شيبة من حديث
علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه بيان
الخبر الدال على وقوع الطلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق
ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة كذا رواه الوليد
بن مسلم عنه واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطحاوي
من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل
بن ابي كثير الانصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب
بن اردك عن عطاء بن رباح عن يوسف بن ماهك ثقة فقد
وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق
الطحاوي ان عطاء في سند الامام هو ابن ابي رباح قال الحافظ
وهو اصح وقد وقع كذلك عند ابي داود والحاكم قال وزعم
ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك قال الشيخ
قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر ووقع عند الغزالي والعتاق
بدل والرجعة ووقع في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم
اجده كذا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق
انتهى قلت ذكرها الحافظ نفسه في تخريج احاديث الوجيز
ان هذه اللفظة يعني العتاق وقعت عند الطبراني من حديث
فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق
والنكاح والعتق وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث

عبادة بن الصامت بزيادة ثم قال فيه قد وجدت وفيها
ابن لهيعة والانقطاع أيضا وفي الباب عن أبي ذر رفعه
نحوه أخرجه عبد الرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفا قال
وفي هذا رد على ابن الجوزي والنووي حيث أنكر على الغزالي
إيراد هذه اللفظة فتأمل فإن قال المخالف ما قولكم في الحديث
الذي رواه ثوبان مرفوعا رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان
وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا وعند البيهقي بلفظ وضع الله عن
أمتي الخطأ الحديث فالجواب أن عبد الله بن أحمد سأل أباه عن هذا
الحديث فأنكره جدا وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف
هذا الحديث ليس له إسناد يحتج به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم
أن المراد بالرفع هنا رفع الإثم لا رفع النفس والا لما وقعن
مع أن وقوعهن محقق ومحصله أنه كان المراد برفعها رفعها أو رفع
حكمها لا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فيتعين الثاني ثم هو على
نوعين إما أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة لا يجوز الأول لأن
في القتل الخطأ يجب والكفارة بالنص وذلك من أحكام الدنيا
وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه وصومه وذلك
من أحكام الدنيا فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو رفع إثم
هذه الأشياء وبه نقول وذكر البيهقي في باب طلاق المكره
عن الشافعي في قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
قال الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه قلت الكفر
يعتمد الاعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والإكراه
يمنع الحكم بالاعتقاد في النطق والطلاق يعتمد إرسال اللفظ

مع التخفيف

مع التخفيف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الط...
لم يقع فتأمل فإن قال فما قولكم في حديث الذي أخرجه أبو دا...
عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق في إغلا...
فالجواب أن الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف في تفسير
الإغلاق فقيل الإكراه وقيل الخوف وقيل الغضب وقيل النف...
ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روي من طريق محمد بن إسحا...
عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه ع...
ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ث...
فأخرجه ابن ماجه فقال من طريق محمد بن إسحاق عن ثور بن يز...
عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فأخرجه أبو دا...
في السنن من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن
صفية وفيه علة أخرى وهي أن عبد الله بن سعيد الأموي روا...
عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب التن...
وفي الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو
قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الإشراف ...
أنه ابتلي شريح بقتادة ولصحيح الطحاوي لقوله عليه السلام لحذيفة
وأبيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
قال وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة
المرأة وأمها فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل فإن...
ذكر علماؤنا أن جملة ما يصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق النكاح
والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو
عن القصاص واليمين والنذر والإسلام وقبول الصلح والند...

وان استيلاد وقبول الرواية والرضاع بيان الخبر الدال
على التغليظ بمن يلعب بحدود الله ابو حنيفة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى
يقول قد طلقتك قد راجعتك كذا رواه ابو عباد محمد بن عباد
الكنابي عنه اخرجه الحارثي من طريقه واخرجه ابن ماجه في السنن
وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم بيان الخبر الدال
على ان الامة تخالف الحرة في الطلاق والعدة ابو حنيفة
عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
كذا رواه الحارثي من طريق الفضل بن عتبة عنه واخرجه ابن ماجه
في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية
عن ابن عمر واخرجه البزار والطبراني والدارقطني كذلك
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من طريق القاسم
عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال
البيهقي مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه واخرجه الطحاوي
من رواية عمر بن شبيب عنه وفي مسند الامام عطية حسن الترمذي
حديثه وقال ابن معين صالح قلت قال الخطابي الحديث
حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله
على ان يكون الزوج عبدا انتهى قال الحافظ وروى الدار
قطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة
الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك

في كتاب

في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يرد حديث
مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد قلت اما مظاهر بن اسلم
فمعروف روى عنه ابن جريج والثوري وابو عاصم النبيل
وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال
الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا
بجرح فالحديث اذا صحيح واخرج الطحاوي الحديث من طريق
من رواية ابن جريج عنه بلفظ عدة الامة حيضتان وتطلق
تطليقتين وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن عمر عدة الامة
حيضتان وتطلق تطليقتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم وفي المحلى لابن حزم مذهب جمهور السلف من الصحابة
والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد
ثم انه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس
يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس على هذا
ذكره ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة
طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها
فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والاثار
فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين المنصوص عليهما
واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث
حيض وثبت ان الاقراء الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر
العراقيين وهكذا الزم عن احمد وذكر الخرقي انه الذي استقر
عليه فتأمل بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

والاستبداد وقبول الرجعة والرضاع باب الخبر الدال
على التغليظ بمن يلعب بحدود الله ابو حنيفة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى
يقول قد طلقتك قد راجعتك كذا رواه ابو عباد محمد بن عباد
المنابي عنه اخرجه الحارث من طريقه واخرجه ابن ماجه في السنن
وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم باب الخبر الدال
على ان الامة تخالف الحرة في الطلاق والعدة ابو حنيفة
عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
كذا رواه الحارث من طريق الفضل بن عتبة عنه واخرجه ابن ماجه
في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية
عن ابن عمر واخرجه البزار والطبراني والدارقطني كذلك
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من طريق القاسم
عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال
البيهقي مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه واخرج الطحاوي
من رواية عمر بن شبيب عنه وفي مسند الامام عطية حسن الترمذي
حديثه وقال ابن معين صالح قلت قال الخطابي الحديث
حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله
على ان يكون الزوج عبدا انتهى قال الحافظ وروى الدار
قطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة
الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك

في كتاب

في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يرد على
مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد قلت اما مظاهر بن اسلم
فمعروف روى عنه ابن جريج والثوري وابو عاصم النبيل
وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال
الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا
بجرح فالحديث اذا صحيح واخرج الطحاوي الحديث من طريقه
من رواية ابن جريج عنه بلفظ عدة الامة حيضتان وتطلق
تطليقتين وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن جميع عدة الامة
حيضتان وتطلق تطليقتين وذكر بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم وفي المحلى لابن حزم مذهب جمهور السلف من الصحابة
والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد
ثم انه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس
يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس على هذا
ذكره ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة
طهران وانما اذا رأت الدم من الحيضة الثانية خرجت من عدتها
فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث وانما
فرضوا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين لنص عليهما
واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث
حيض وثبت ان الاقراء الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر
العراقيين وهكذا روي عن احمد وذكر الخرقي انه الذي استقر
عليه فتأمل باب الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي كذا رواه الحارثي
من طريق مسلم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة
بن ورقا عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه
ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
مثله زاد ابن خسرو من طريق آخر عن الامام عن الهيثم انها
قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعني فاني قد وهبت
يومي وليلتي لعائشة فراجعها والذي في الصحيحين من حديث
عائشة بلفظ فلما كبرت جعلت سودة يومها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري عنها ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود قالت سودة حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
يومي لعائشة ووقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت
فوهبت ليلتها لعائشة وللطبراني فاراد ان يفارقها وللبيهقي
عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه
فقالت والله ما لي في الرجال حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك
قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومثله في معجم ابي العباس
الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه
بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم
يعد ذلك طلاقا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا كذا رواه
الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه
والحارثي من طريق ابي عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين
فلم يعدها علينا شيئا وفي لفظ اخر خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل
اورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول اية التخيير واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير
الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فلا شيء باب الرجعة وتوطيد دوام النكاح
القائم في العدة بقول او فعل والرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله
تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل ثم
جامعها فهو رجعة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث
ابي هريرة وقال البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب
الفراش ذكره في كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث
عائشة في رواية في قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي كذا رواه البخاري
من طريق مسلم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة
بن ورقاء عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه
ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
مثله زاد ابن خسرو من طريق احمد بن علي عن الامام عن الهيثم انها
قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعني فاني قد وهبت
يومي وليلتي لعائشة فراجعها والذي في الصحيحين من حديث
عائشة بلفظ فلما كبرت جعلت سودة يومها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري عنها ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي داود قالت سودة حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
يومي لعائشة ووقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة للكبر
فوهبت ليلتها لعائشة وللطبراني فاراد ان يفارقها وللبيهقي
عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه
فقالت والله ما لي في الرجال حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك
قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ وشك في معجم ابي العباس
الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه
بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امراته فاختارته لم
يعد ذلك طلاقا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا كذا رواه
الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه هو
والحارثي من طريق ابي عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين
فلم يعده علينا شيئا وفي لفظ اخر خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل
اورده الستة بطوله وفيه سبب نزول اية التخيير واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير
الرجل امراته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فلا شيء باب الرجعة وسقوطها بدوام الايام
الايام في العدة وذو الرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله
تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
بيان الخبر الدال على ان من طلق امراته وهي حامل وقال لم
اجامعها فله الرجعة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الستة من حديث
ابي هريرة وقال البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب
الفراش ذكره في كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث
عائشة وفي رواية في قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي كذا رواه البخاري
من طريق مسلم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة
بن ورقا عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه
ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
مثله زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها
قعدت له في الطريق فقالت انشدك الله راجعني ثاني قد وهبت
يومي وليلتي لعائشة فراجعها والذي في الصحيحين من حديث
عائشة بلفظ فلما كبرت سودة جعلت يومها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة وفي لفظ البخاري عنها ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود قالت سودة حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
يومي لعائشة ووقع في الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت
فوهبت ليلتها لعائشة وللطبراني فاراد ان يفارقها وللبيهقي
عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه
فقالت والله ما لي في الرجال حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك
قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ وشك في معجم ابي العباس
الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه
بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم
يعد ذلك طلاقا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا كذا رواه
الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه
والحارثي من طرق الى عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين
فلم يعدها علينا شيئا وفي لفظ خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل
اورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول اية التخيير واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير
الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فلا شيء **باب الرجعة** وسلطنة دوام النكاح
الثابت في العدة ببذل الزوج لا يحرم الوطء عندنا لقوله
تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل فله
ارجاعها قبله اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث
ابي هريرة وقال البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب
الفراش ذكره في كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث
عائشة في رواية ما قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة قال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم
ير سودة قط اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري
هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل ولد على فراشه واخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعنه
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش
وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة كالاول وفيه
قصة وللترمذي من حديث ابي امامة وطا نعمة اكدت للنذ
قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك الوطء وكذا
اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل عدم تكذيبا لا
يرى انه يثبت هذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها
صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دليل على الجماع والصريح
يقدم فيها قلنا الدلالة من الشرع اقوى من الصريح الصادر
من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشرع وقال الذكالي
من اعتنائنا هذا الحديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان
الامة اجمعت على ان احدا لا يدعي عن احد دعوى الا بتوكيل منه
المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد بالحكم من دعواه
وهو عندهم مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يات ببينة
تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه
ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احدا
غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا

يثبت

يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بالاخ ان يعطيه ميراثا
واختلف في قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك
قضى منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة
كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه
السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها
وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن
وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر
زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا
انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه السلام
ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب عنه هذا محال لا يجوز ان يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم وفيما لا يستدركا وعند الكوفيين
ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى

باب الايلاء وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة

اربعة اشهر او اكثر فحينئذ يكون المولى من لا يمكنه قربان
امرأته في اربعة اشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع وركنه والله
لا اقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان
المنكوحة وحكمه الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان
يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث والطلاق عند البر
بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اذن روحه
اخبر ابو حنيفة حدثنا ابو اليعفور عن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون
يوما ارسل الى عائشة ان قال فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم واشرنا اليه بالاختصار

إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة قال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم
ير سودة قط اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري
هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل ولد على فراشه وأخرجه
أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا دعوة
في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه
حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش
وفيه قصة وللنسائي من حديث أبي أمامة كالأول وفيه
قصة وللترمذي من حديث أبي أمامة ومطابقة الحديث للمذ
قالوا من طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة
أشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك الوطء وكذا
إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً فيظهر عدم تكذيبها لا
يرى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فإن قيل قوله لم أجامعها
صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دليل على الجماع والصريح
يفوقها قلنا الدلالة هنا من الشارع أقوى من الصريح الصادر
من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال الكرماني
من أئمتنا هذا الحديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها لأن
الأمة أجمعت على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من
المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بالكلام في دعواه
وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة
تشهد على إقرار أبيه ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه
ولا دعوى أحد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق أحداً
غير الأب والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق ولا

يثبت

يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثاً
واختلف في قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو أخوك
قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لأن زمعة
كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه
السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم أن زمعة كان يمسها
وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكاً لأنه ابن
وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر
زمعة ولا شهد عليه والأصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق إلا
أنه عبد تبعاً لأمه وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعله عليه السلام
ابناً لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف
إليه صلى الله عليه وسلم وفيه الاستدلال لما عند الكوفيين
ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطئها أم لا انتهى

باب الإيلاء وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة
أربعة أشهر أو أكثر وحينئذ يكون المولي من لا يمكنه قربان
امرأته في أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه بسبب الجماع وركنه والله
لا أقربك أربعة أشهر وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان
المنكوحة وحكمه الكفارة عند الحنث إن كان يميناً بالله وإن كان
يميناً بغيره فالجزاء على الحنث والطلاق عند البر
بيان الخبر الدال على منع الرجل من نسائه [illegible]
أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الوطرف عن الزهري أن النبي
صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسع وعشرون
يوماً أرسل إلى عائشة أن تعال فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشرنا إليه بالاختصار

الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة قال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم
ير سودة قط اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري
هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل ولد على فراشه واخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنه
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش
وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة كالاول وفيه
قصة وللترمذي من حديث ابي امامة وطابقه احاديث للنز
قالوا من طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك الوطء وكذا
اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل عنه تكذيبها الا
يرى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها
صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دليل على الجماع والصريح
يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر
من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال الذكالي
من ائمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان
الامة اجمعت على ان احدا لا يدعي عن احد دعوى الا بتوكيل منه
المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد بالحكم من دعواه
وهو غير مقبول عند الجميع وان عبد بن زمعة لم يات ببينة
تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا يقبل على ابيه
ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احدا
غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا

يثبت

يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بالاخ ان يعطيه ميراثا
واختلف في قوله هو لك يا عبد قال البعض معناه هو اخوك
قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة
كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه
السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها
وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن
وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر
زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا
انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه السلام
ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب عنه هذا محال لا يجوز ان يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يستقيم وعند الكوفيين
ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى

باب الايلاء وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة
اربعة اشهر او اكثر حينئذ يكون المولي من لا يمكنه قربان
امرأته في اربعة اشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع وركنه والله
لا اقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان
المنكوحة وحكمه لزوم الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان
يمينا بغيره فالجزاء المعلق على الحنث والطلاق عند البر
بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه [illegible]
اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضت تسع وعشرون
يوما ارسل الى عائشة ان يقال فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم واشرنا اليه بالاختصار

الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة قال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم
ير سودة قط اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري
هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل ولد على فراشه واخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعنه
حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش
وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة كالاول وفيه
قصة وللترمذي من حديث ابي امامة وطابقه [illegible]
قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وكذا الوطء وكذا
اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل عنه تكذيبا الا
يرى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها
صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دليل على الجماع والصريح
يفوقها قلنا الدلالة من الشرع اقوى من الصريح الصادر
من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشرع وقال [illegible]
من اصحابنا هذا الحديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان
الامة اجمعت على ان احدا لا يدعي عن احد دعوى الا بتوكيل من
المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد بل كان من دعواه
وهو غير مقبول عند الجميع وكان عبد بن زمعة لم يات ببينة
تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه
ولا دعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احدا
غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا

يثبت

يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بالاخ ان يعطيه ميراثا
واختلف في قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك
قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة
كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه
السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها
وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن
وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يذكر
زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا
انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه السلام
ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز ان يضاف
اليه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يستقيم عند الكوفيين
ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى

باب الايلاء وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة
اربعة اشهر او اكثر فحينئذ يكون المولي من لا يمكنه قربان
امرأته في اربعة اشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع وركنه قوله
لا اقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقودة على ترك قربان
المنكوحة وحكمه الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان
يمينا بغيره فالجزاء على الحنث والطلاق عند البر
بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اذن يرجع
اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الوطوف عن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون
يوما ارسل اليه عائشة ان يقال فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم واشرنا اليه بالاختصار

انه في الصحيحين وما ما كان بينه ههنا ففي مسلم من حديث
عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض
ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين وفي لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان
تسعا وعشرون نزل اليهن ولهما ايضا قال الزهري واخبرني عروة
عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت الا
تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال
ان الشهر تسع وعشرون وفي لفظ البخاري وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز
وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانما اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه في النكاح
وفي المظالم واخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له
فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين وقال في طريق اخرى منقطع عن ابن عباس
عن عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه باب الخلع وهو ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة
بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال
معلوم ولا يجوز له اخذ الزائد اذا كان النشوز منها ابو حنيفة

عن ابي

عن ايوب السختياني ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام
اتختلعين منه بحديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة
فلا كذا رواه ابن حزم ومن طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه
ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده
فقال لا الزيادة لا خير فيها واخرجه البخاري من طريق عكرمة
عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وفي لفظ افتردين عليه فقالت نعم فردت عليه فامره
ففارقها واخرجه ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت
نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بزيادة
ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واختلف في اسم هذه المرأة
فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه
آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة ان
جميلة لعين في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبد الله بن ابي كذا
عند الطبراني من رواية ابي الزبير عن جابر باب
اللعان وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات
الاربعة واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما ثبت فيها من اللعنة
كالصلوة سميت ركوعا وسجودا لذلك بيان الخبر الدال
على وقوع البينونة العامة بين المتلاعنين ابو حنيفة

انه في الصحيحين وتارة بان يفيه هنا ففي مسلم من حديث
عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض
ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت ما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين وفي لفظ آخر وكان آلى من نسائه شهرا فلما كان
تسعا وعشرون نزل اليهن ولهما ايضا قال الزهري واخبرني عروة
عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت الا
تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال
ان الشهر تسع وعشرون وفي لفظ البخاري وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز
وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه في النكاح
وفي المظالم واخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له
فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين وقال في طريق اخرى منقطع عن ابن عباس
عن عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه باب الخلع وان تواني تفتدي المراة نفسها
بمال يخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة
بيان الخبر الدال على فداء المراة نفسها من الزوج بمال
معلوم ولا يجوز له اخذ الزيادة اذا كان النشوز منها ابو حنيفة

عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام
اتختلعين منه بحديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة
فلا كذا رواه ابن حزم ومن طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه
ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده
فقال لا الزيادة لا خير فيها واخرج البخاري من طريق عكرمة
عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وفي لفظ افتردين عليه فقالت نعم فردت عليه فامره
ففارقها واخرج ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن عطاء قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت
نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بزيادة
ابن عباس فيه وقال المرسل اصح والمختلف في اسم هذه المراة
فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه
آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة ان
جميلة ليس في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبد الله بن ابي كذا
عند الطبراني من رواية ابي الزبير عن جابر باب
اللعان وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات
الاربعة واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما ذكر فيها من اللعنة
كالصلوة سميت ركوعا وسجودا لذلك بيان الخبر الدال
على وقوع البينونة العامة بين المتلاعنين عند ابي حنيفة

انه في الصحيحين وما بيان بينه هنا ففي مسلم من حديث
عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض
ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين وفي لفظ اخر وكان الى منهن شهرا فلما كان
تسعا وعشرون نزل اليهن ولها ايضا قال الزهري واخبرني عروة
عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بداي فقلت يا رسول الله انك اقسمت الا
تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال
ان الشهر تسع وعشرون وفي لفظ البخاري وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز
وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدا بها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه في النكاح
وفي المظالم واخرج عن انس قال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له
فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين وقال في طريق اخرى منقطع عن ابن عباس
عن عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه باب الخلع وهو ان تشتري المراة نفسها
بمال تخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة
بيان الخبر الدال على فدا المراة نفسها من الزوج بمال
معلوم ولا يجوز له اخذ الزايد اذا كان النشوز منها ابو حنيفة

عن ايوب

عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام
اتختلعين منه بحديقته قال نعم وازيده قال اما الزيادة
فلا كذا رواه بن حزم ومن طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه
ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده
فقال لا الزيادة لا خير فيها واخرجه البخاري من طريق عكرمة
عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وفي لفظ اخر اتردين عليه فقالت نعم فردت عليه فامره
ففارقها واخرجه ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن عطاء قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت
نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بزيادة
بن عباس فيه وقال المرسل اصح واختلف في اسم هذه المراة
فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه
اخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة ان
جميلة لكن في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبد الله بن ابي كذا
عند الطبراني من رواية ابي الزبير عن جابر باب
اللعان وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات
الاربعة واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما ذكر فيها من اللعنة
كالصلوة سميت ركوعا وسجودا لذلك بيان الخبر الدال
على وقوع البينونة العامة بين المتلاعنين ابو حنيفة

عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه الحارثي من طريق ابراهيم
بن الجراح عنه واخرجه الدارقطني بسند جيد من حديث
ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا
وفي لفظ اذا تفرقا ومن حديث علي وابن مسعود قالا مضت
السنة الا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما
موقوفا وعند ابي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا واعلم ان البينونة الناشئة لا تقع بتلاعنهما حتى يفرق
الحاكم بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع
بعد التلاعن قبل تفريق القاضي وربما تعلق بظاهر هذا الحديث
وكذا ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا وعند ابي حنيفة
ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة وقال صاحب النهاية
ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيد انه لو مات
احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال الشيخ كمال
الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان
اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد
اللعان للمتامل انتهى ودليل الامام وصاحبه قول عويمر
العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب العدة وهي
التربص الذي يلزم المراة بزوال النكاح المتاكد بالدخول و
بالموت وشبهته وهي تكون بحيض وبشهور وبوضع حمل
فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض والصغيرة والآيسة
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن
وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشر ايام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وفي الصغيرة والامة شهر ونصف وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه بيان الخبر
الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا
او توفي عنها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال من شاء لاعنته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة
البراءة هكذا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء
لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة عشر وعشرا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى
كل عدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه
الحارثي من طريق عبد الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق محمد
بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفا بلفظ
كل عدة في القرآن ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا طلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل

عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه الحارثي من طريق ابراهيم
بن الجراح عنه واخرجه الدارقطني بسند جيد من حديث
ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا
وفي لفظ اذا تفرقا ومن حديث علي وابن مسعود قالا مضت
السنة الا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما
موقوفا وعند ابي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر
ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا واعلم ان البينونة الثابتة لا تقع بتلاعنهما حتى يفرق
الحاكم بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع
بعد التلاعن قبل تفريق القاضي وربما تعلق بظاهر هذا الحديث
وكذا ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا وعند ابي حنيفة
ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة وقال صاحب العناية
ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيد انه لو مات
احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال الشيخ كمال
الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان
اذا افترقا مفهوم شرطه يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد
اللعان للمتأمل ادنى ودليل الامام وصاحبه قول عويمر
العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب العدة وهي
التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او
بالموت وشبهته وهي تكون بحيض وبشهور وبوضع حمل
فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض والصغيرة والآيسة
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن
وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وفي الصغيرة والامة شهر ونصف وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه لما من الخبر
الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا
او متوفى عنها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال من شاء لاعنته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اربعة
البراءة هكذا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء
لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة عشر وعشرا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى
كل عدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه
الحارثي من طريق عبد الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق محمد
بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفا بلفظ
كل عدة في القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا طلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اكثر

وأكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من مات عنها وإن كان
في نفاسها وأخرجه البخاري بلفظ أتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن وعند عبد الله بن أحمد
والطبراني وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة
ثلاثا أو المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت
الحارث الأسلمية مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمسا
وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال
تشوفت تريدين الباءة كلا والله إنه لآخر الأجلين فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا حضر
ذلك فآذنيني كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن هوذة
عنه وفي لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة
كلا ورب الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين ومن طريق حماد
بن أبي حنيفة عن أبيه ومن طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن
بن زياد عنه بإسناده قال ولدت لبضع عشرة والباقي سواء
وأخرجه الشيخان والأربعة فعند مسلم من حديث عمر بن عبد الله
بن الأرقم الزهري عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت
تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت
من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك

رجل

رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك
ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي
ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي
وأمرني بالتزوج إن بدا لي وعند مسلم أيضا وفي بعض طرق
البخاري من حديث أم سلمة أنها وضعت بعد وفاة زوجها
بأربعين ليلة وفي طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي وأخرجه من حديث
المسور بن مخرمة مختصرا وقال بعد وفاة زوجها بليال وعند
مالك والشافعي بنصف شهر وعند أحمد من حديث ابن مسعود
بخمس عشرة ليلة وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة
وفي أخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية البيهقي أشهرا أو نحو
وعند الطبراني بشهرين وفي رواية مسلم بعد سياقها الأول قال
ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت
في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ولفظ ابن ماجه عن
الأسود عن أبي السنابل بضعة ...

باب النفقة

وهي عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب بأسباب
ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **بيان الحجة الدالة على أن**
للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان أو رجعيا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة
لا ندري صدقت أم كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

كذا رواه الحسن بن زياد عنه والطحاوي وابن المنذر
والاشناني وابن حزم من طرق ولفظ مسلم عن أبي إسحاق
قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا
الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود
كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر
لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال
الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وهكذا الترمذي أيضا وزاد وكان عمر يجعل لها
النفقة والسكنى ولابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر لا يجوز
قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة قلت
والمرأة التي أشار إليها عمر هي فاطمة بنت قيس وحديثها ما رواه
الإمام ومسلم والأربعة والطحاوي من طرق مطولا ومختصرا واللفظ
للإمام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقني زوجي فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وإنما احتج الإمام
بهذا لما عارضه أنه وعابه من الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم في
رواية مسلم وابن مسعود وأسامة بن زيد وعائشة وقد أخبر
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الناس قد أنكروا ذلك عليها ولم يعملوا
بحديثها وذلك عن عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليهم
منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه
كمذهبه وقد روى الطحاوي من طريق الأعمش عن عمارة بن
عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة

ثلاثا لها السكنى والنفقة ويروى عن سعيد بن المسيب أنه قال
تلك امرأة فتنت الناس وفي صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على أن الأمر
كان عندهم على خلاف حديث فاطمة أصلا لبيان علية الكلام
مذهب الحنفي واستدل به على قوله على أن المبتوتة لا نفقة
لها إلا أن تكون حاملا وقال الذي هنا أعيد وإذا كان هذا
الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فيكون مجعولا أصلا والله أعلم
وقال الطحاوي لم يستقم عن أحد من الصحابة غير المنكر لحديثها
قبله ولا أعرف عنه شيئا يروى عن ابن عباس قال في تفسير
قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هي أن تفحش
على أهلها وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها
والنفقة لا نعرف قائلا وما أدى على الحجاج من أحاطه مذهبهم
فلم يذكر ما عنه فيه الاحتجاج به ثم قال الطحاوي وقد قاله غيره
بأنها منعت النفقة لبذائها الذي أخرجت به فالخروج الذي ذم
الذي لها بتحد صدور منها بنشوز فحرمت لأجله النفقة وفيه لـ
للمخالف لو خرج مبين حديث فاطمة من حيث ذكره لو نسم
الوهم على عمر وعائشة وأسامة ومن أنكر ذلك على فاطمة منهم
وقد كان ينبغي أن يحمل أمرهم على الصواب حتى يعلم ثبتنا
ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون
معناه على غير ما حمله أنت فيه فقال حرمت النفقة لنشوزها
ببذائها لأن مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تكلف
عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله ففاطمة كذلك ويروى عن
ابن عمر في تفسير الفاحشة المبينة نحو ما ذكر عن ابن عباس قال

خروجها من بيتها فاحشة مبينة ونحو ذا ان هذا لا يتأتى على ذلك
وقال آخرون بل يمكن ان تؤذي فيخرج ليقام عليها الحد وقد ورد ما يدل
فاطمة نفسها في حديثها معنى يشبه ما ذكر من طريق الاعمش عن
هشام عن أبيه عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني
وانه يريد ان يقتحم علي فقال انتقلي عنه ولعل هذه القصة
التي اشار اليها الدارقطني بقوله واذن في الانتقال لعلة لعلها
استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال ايضا وانما انكر
من انكر على فاطمة وانما هو لكتمانها السبب في نقلها هكذا ذكره
وفيه نظر ظاهر للمتأمل بيانه الحديث الدال على ايجاب النفقة
على الرجل على ابويه ان كان فقيرا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور كذا رواه ابن حاتم عن
ابيه بهذا الاسناد حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه واخرجه احمد
بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وانما في لفظ الامام وابي
داود اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله والترمذي
وابن ماجه وابن حبان بلفظ احمد زاد وعند ابن ماجه فكلوا من
اموالهم وفي رواية للحاكم وكذا النسائي وابن ماجه ولد الرجل
من كسبه فكلوا من اموالهم وفي اخرى بغير هذه الزيادة وصححه
ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله
ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته عن عائشة وتارة عن
امه وكلتاهما لا تعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه

بعد ان

بعد ان اخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه
باللفظ الاول ووهم في ذلك وقال ابو داود في هذه
الزيادة وهي اذا احتجتم اليها منكرة ونقل ابن المبارك
عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه والله اعلم وعند
الحاكم وصححه والبيهقي من حديث عائشة ان اولادكم هبة
لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فهو الخبر
الدال بان استحقاق الابوين انما هو حق التملك في مال
الولد فما اباح لذلك ح ابو حنيفة عن ابن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك اخرجه ابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي
عن هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن
اسحاق بن ابي اسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال الحديث قال الدارقطني غريب من حديث يوسف
تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن
عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن المنكدر وقال ابن المنكدر غاية في الضبط والثقة
ولكن لا ندري عمن تلقى حديثه هذا قلت واذا كان ابن المنكدر
بالذي وصفه فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصا وقد اثبته
الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة في وصله
نظرا لجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطني تفرد به عيسى
بن يونس لكونه لم يبلغه رواية الامام فهو كما قال اذ ا

قالت هذا ما نسيناه وقد روى الطحاوي من طريق عبد الرحمن
بن يوسف فذكره فزال التفرد وقد روي في الباب عن
عدة من الصحابة فاخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن
ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبراني
في الكبير والبزار واحمد وابو داود وابن ماجه والبزار
من حديث عمرو النسائي من طريق قيس بن ابي حازم عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم بيان الخبر الدال على حصول
الاجر في الانفاق على الزوجة وغيرها ابو حنيفة عن عطا
بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انك لن تنفق نفقة تبتغي
تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
اخرجه البخاري في الصحيح من طريق الزهري حدثني عامر بن سعد
عن ابيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك واخرجه من طريق عبد الله
بن يزيد عن ابي مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل على اهله
يحتسبها فهو له صدقة باب العتق بيان الخبر
الدال على فضل العتق ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال الاعضاء والمرأة
تعتق المرأة لكمال الاعضاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه وهذا له حكم المرفوع واخرجه الستة من حديث ابي
هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه
اربا منه من النار وفي لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل

عضو منها

عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعن
سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رفعه ايما امرئ مسلم اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث
واخرجه ابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي
من حديث ابي امامة بيان الخبر الدال على اعتبار القيمة
فيما لا يضمن بالمثل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فالآخر بالخيار ان شاء
اعتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمنه ويكون الولاء
للضامن ان كان موسرا استسعى وكان الولاء بينهما
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال وبقول ابي حنيفة
ولسنا ناخذ به عندنا اذا اعتق بعضه عتق كله ويضمن صاحب
الشقص حصته ان كان موسرا وان استسعى والولاء للمعتق
الاول وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر من اعتق شقصا
له من عبد فخلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه ووجه الاحتجاج بالحديث
على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث اوجبها على المعتق ان كان
موسرا وعلى العبد ان كان معسرا وذكر صاحب الاستذكار ان هذا
هو مذهب مالك واصحابه والكوفيين قالوا من افسد مالا او
عروضا لا تكال ولا توزن فعليه القيمة وخالف فيه
واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند
عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة انتهى قلت وحديث القصعة
عند ابي داود وغيره وفيه قصة عائشة لقصعة [illegible] وهو
عندنا محمول على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق الاداء

الواجب عتق ان البيهقي نقل عن بعضهم ان القصتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك تضاد والله اعلم
وفي الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وسيأتي وحديث
جارية عبد الله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة تقدم
في الايمان باب المدبر ابو حنيفة عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابيهم
بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم كذا رواه الحارثي في
بهذا السياق ورواه مسلم مختصرا واخرجه الستة ففي
الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما
له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم وفي
رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور
اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث
وكذا قال ابو داود ان رجلا من الانصار يقال له ابو
مذكور وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها
دينك وفي رواية الترمذي والدارقطني انه مات
ولم يترك مالا غيره واخرج سمويه في فوائده من طريق
عطاء وابن الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا
ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في
دينه فباعوه بثمانمائة درهم قال الحافظ وقد خطأ ابو عمر

الباوردي

الباوردي قول من قال انه مات والصحيح انه كان حيا
يوم بيع المدبر اعلم ان التدبير عبارة عن العتق الموقع
في المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا
ليست باسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك
فكان ينبغي ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه
لانه لو لم يتعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كأم
الولد وبهذا لان الموت كائن لا محالة وقد روي عن جابر
راوي هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا
يورث وهو حر من الثلث كذا اورده صاحب الهداية
واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقفه ولعل
الث فني بحديث الباب والجواب ان ما رواه جابر في الباب
حكاية فعل ولا عموم له وان كان مدبرا مقيدا او انه باع
خدمته اي اجارته وان جارية يسمي بها بلغة اهل المدينة
وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الملك بن ابي سليمان
والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر
مرسلا لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ويروى ايضا
عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا واشار الدارقطني
الى خطائه من بعض الرواة وسواه وقفه عن عبد الملك وقد
رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا
ثبت هذا فلا تضاد في الاثار لان حديث الباب في بيع
الخدمة الاجارة والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبته
كما روي عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها او يزرعها
ولا يبيعها فقلت له يعني الكراء قال نعم فيتفق الحديثان

وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها
انه باعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها انه عليه
السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه قلت ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب ان
لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روي ذلك عن عطاء وطاوس
ونسبه الخطابي الى الحنفية ايضا فتامل فقط باب المكاتب
بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون
ملكه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من المكاتبة
كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فذكره
واخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ومنه بلفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وقال الشافعي
لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من
اهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين قلت الكلام في هذا
الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن
والذي استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده
ثابت صحيح مقبول وفي الباب عن عمر وابن عمر وام سلمة اخرجه
ابن ابي شيبة باب الايمان جمع يمين وهو عبارة عن
عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق فيه قولا وهي
نوعان يمين بالله او صفته ويمين بغيره فالاول [illegible]

[illegible]

بالكتاب وهو قوله تعالى تالله لأكيدن أصنامكم واليمين
بغير الله مشروع ايضا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت
الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء ثم اليمين بالله
تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا
كفارة في الاولين وفي الاخير الكفارة اذا حنث ولكل
منها احكام ذكرت في الفروعات بيان الخبر الدال على تفسير
يمين اللغو ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله كذا
رواه ابن خسرو واخرجه البخاري بدون سندنا بلفظ هو قول
الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعي [illegible]
وكلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هكذا موقوفا
واخرجه ابو داود والبيهقي وابن حبان عن عطاء عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه
الطبراني كذلك وقال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء
عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي
من حديث عطاء ايضا موقوفا قلت والذي فسره اصحابنا
في باب اللغو ان يحلف على امر يظنه كما قال في الماضي
او الحال وهو بخلافه وهذا مروي عن ابن عباس قال في تفسير
الاية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق
وكذا الحال ان ذكر الامر في الواقع خلاف ما ظنه وقال ابو بكر
الرازي وروي عن ابن عباس انه قال في اللغو هو قول لا والله
وبلى والله وبه اخذ الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من [illegible]

لرواته او غير ذلك وتعلق الشافعي بظاهر حديث الباب
فقال هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجري لسان
الناس من قولهم لا والله وبلى والله وفسر ابو بكر الرازي من
علمائنا اللغو فقال هو قوله لا والله وبلى والله فيما يظن انه
صادق فيه قال وبه قال الثوري فعلى هذا يكون الحديث
حجة لنا كذلك فتأمل ثم رأيت ابا جعفر الطحاوي قال لما
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان دل على ان الغرض في ذلك
فوجب ان يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى وادعى
الاشكال وقال اصحابنا في تفسير اللغو ونرجو ان لا يؤاخذ
بها العبد وانما قال نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص
للاختلاف في تفسيرها فيجوز ان يكون كما فسرنا آنفا
ويجوز ان يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر
ويروى انما الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك
اخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل
هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وهذا مروي
عن سعيد بن جبير وقيل هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى
ويروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي ويروى عن ابن عباس
ايضا قال هو يحلف وانت غضبان بيان الخبر الدال على
تغليظ اليمين الفاجرة ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع كذا رواه ابن
عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح

ضعيف

ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر
بدل تدع ورواه عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير
من طريق مرسلا او موصلا واخرجه الترمذي واعله بالارسال
ويروى ايضا عن ابي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وبسنده
اليمين في الغموس وانما سميت فاجرة نظرا لما رواه ابن مسعود
رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في
الاثم في النار واختلفوا في حدها على اقوال ذكرناها في شرح
على القاموس والذي قاله ابو بكر الرازي من اصحابنا ما نصه الغموس
ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب فاذا عمد او في الحال
متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم وفي التمهيد
لابن عبد البر كما هو الكلام على مذهب ابن مسعود فانه لا كفارة
في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر
كاذبا متعمدا فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري
ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وابو
ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة
ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالان على الاول
واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر انتهى بيان
الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حنث ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو
من طريق علي بن غراب عنه وفي رواية عند طلحة ابو حنيفة

عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس
وابن مسعود رفعاه وفي رواية أخرى عنه موقوفا على ابن
مسعود وهكذا هو في الآثار موقوفا قال عبد الرحمن لم يسمع
عن أبيه وأخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه
والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال
إن شاء الله لم يحنث قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ
فيه عبد الرزاق اختصره من حديث أن سليمان بن داود
عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم
يحنث وهو عنده بهذا الإسناد قلت وهو في الصحيحين
بتمامه قال الحافظ وله طرق أخرى ورواه الشافعي وأحمد وأصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف
فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي
والترمذي فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين
فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني
وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه
قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا
وقال البيهقي لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك
فيه وقد تابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة
وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى هذا وقد شرط أصحابنا في هذا
الاستثناء أن يكون متصلا لأنه بعد الانفصال رجوع ولا
يصح

يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا
كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله في كتاب المعرفة
كل استثناء موصول فلا حنث عليه وابن عباس يجوز الاستثناء
المنفصل إلى سنة أشهر وحكايته في مناظرة أبي حنيفة معروفة
وفي التصحيح الاستثناء المنفصل إخراج للعقود كلها من البيوع
والأنكحة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ إلى المحلل
لأن المطلق يستثني إذا ندم والله أعلم باب النذر
أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين كذا رواه
ابن خسرو وابن عبد الباقي وتابعه سفيان الثوري عن محمد
بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف
عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه
أن رجلا حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة وله طريق أخرى
إسنادها صحيح إلا أنه معلول رواه أصحاب السنن والبيهقي
من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم
يسمعه الزهري عن أبي سلمة ورواه ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال حدثت عن أبي سلمة وقد رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن
عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان
بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي
كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه

عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابي
سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الحافظ
والحمل فيه على محمد بن الزبير قال الحاكم وقال في قوله من بني
حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة وله طريق اخرى
عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله
الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وقال النووي في
الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف
باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وابو علي
بن السكن فاين الاتفاق قلت واخرجه البيهقي ايضا من
طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمران بن حصين
ثم ذكر عن ابن المديني لم يصح للحسن سماع منه قلت قد ذكر البيهقي
نفسه في باب لا تفريط على من نام عن صلاة او نسيها حديث
من زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين
حدثه فذكره وقد صرح فيه بان عمران حدث الحسن ولم يعرج
البيهقي لهذا الحديث بشيء واخرجه الحاكم في المستدرك
وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال
صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن
هشام واسناد رجاله ثقات وذكر ذكر ابن حبان في صحيحه
حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه
فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره
ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه

وقال

وقال في كتاب مشايخنا واختلفوا في سماع الحسن
من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال
انه سمع منه وكذا ابن حبان والله اعلم واخرجه مسلم ايضا
عن عمران بن حصين رفعه لا نذر في معصية ولا فيما يملكه
ابن ادم وعند مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة
بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذي
اذا لم يسم ابو حنيفة عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران
بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصه اخرجه البخاري عن عائشة واخرجه الطحاوي من طرق
وزاد وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك
في رفع هذه الزيادة وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت
ان اعتكف في المسجد الحرام الحديث وفيه اوف بنذرك تقدم
في الاعتكاف كتاب الحدود اعلم ان الاحكام اربعة
انواع حقوق الله خالصة وهي عبادات خالصة كالايمان
والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة
كالحدود وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى
العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج
وعقوبة قاصرة كحرمان الارث وحق قائم بنفسه كالخمس
وحقوق العباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات
والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق العباد غالب
كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

بيان الخبر الدال على أن الحدود تندفع بالشبهة أبو حنيفة
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤوا الحدود بالشبهات كذا رواه الحارثي من طريق محمد
بن بشر عنه وهكذا أخرجه ابن عدي في جزء له فيه حديث أهل
مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجي وأبو سعد السمعاني في ذيل
التاريخ من طريق محمد أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا
وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل
عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤوا الحدود عن عباد الله عز
وجل وأخرجه البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ
الإمام وزاد ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال إنه
أصح ما فيه وأخرج الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريبا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن
يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم
للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولابن
أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال لأن أخطئ في
الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات وأخرجه
الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري
عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في
العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن
أبي زياد وهو ضعيف وقال النسائي وقد رواه وكيع عنه موقوف
وقال الترمذي إنه أصح وروي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا
ذلك

ذلك وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ادفعوا
الحدود ما وجدتم له مدفعا وفيه إبراهيم بن الفضل وهو
ضعيف بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود
أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله التيمي الكوفي عن أبي ماجد
الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا انتهى الحد إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
وبهذا السند ينبغي للإمام إذا رفع إليه حد أن لا يعطله
حتى يقيمه وبهذا السند أيضا إذا انتهى الحد إلى السلطان فلا
سبيل إلى درئه رويا الأول ابن خسرو والثاني والثالث
طلحة وأخرجه أبو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ ما
بينا في الناس بينهم بالحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رفعت
إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل وعند مسلم معناه عن
عائشة في قصة المخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه تكلم
فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة بن زيد
استغفر لي يا رسول الله وعند الدارقطني من حديث علي
ينبغي للإمام أن يعطل الحدود وفي الموطأ عن زيد بن أسلم
فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله وقد دونه
نقم عليه كتاب الله بيان الخبر الدال على أن الإقرار بالزنا
يعتبر أربع مرات في أربعة مجالس أبو حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر قد زنا فأقم عليه الحد
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة
فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الآخر قد زنا فأقام عليه
الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال
فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجموه بالحجارة
فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة
فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف
الناس فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل إنا
نرجو أن يكون توبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم وفي
رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا
فيه قالوا أفنصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه
فصلوا عليه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي
ومحمد بن ميسرة الصنعاني وأسد بن عمرو والفضل بن محمد وأبي
يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية وحماد بن زيد
وزفر بن الهذيل وحمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات
وأيوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب
بن المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا ورواه طلحة من طريق
شعيب بن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن
بن زياد عنه مختصرا ومطولا وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة
من غير هذا الطريق على غير هذا النحو وفي روايته نحوه بزيادة
ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله

اصنعوا

اصنعوا بجسده إلى آخره وتفصيل ذلك أخرجه مسلم عن أبي هريرة
قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض
عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال
لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن
عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وأخرجه البخاري
هكذا من حديث أبي هريرة كما أخرجه مسلم وذكر قول ابن
شهاب وأخرجه بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره
فأمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
ولم يذكر في هذا أنه كان فيمن رجمه قيل للبخاري فصلى عليه
يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا وأخرج مسلم
عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء
فشهد على نفسه أربع شهادات أنه زنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنا الآخر قال فرجمه
ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئا وعن حديث
ابن عباس فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم وعند البخاري
عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو
غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها قال لا يكني

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة
فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الآخر قد زنا فأقم عليه
الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال
فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجموه بالحجارة
فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة
فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف
الناس فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل إنا
نرجو أن يكون توبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم وفي
رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا
فيه فقالوا إنا نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه
فصلوا عليه الحارث من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي
ومحمد بن ميسرة الصنعاني وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي
يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن يزيد
وزفر بن الهذيل وحمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات
وأيوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب
بن المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا ورواه طلحة من طريق
شعيب بن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن
بن زياد عنه مختصرا ومطولا وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة
من غير هذا الطريق على غير هذا النحو وقد رواه بنحوه بزيادة
ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبده

اصنعوا

اصنعوا بجسده إلى آخره وتخصيص ذلك أخرجه مسلم عن أبي هريرة
قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض
عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال
فقال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن
عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وأخرجه البخاري
هكذا من حديث أبي هريرة كما أخرجه مسلم وذكر قول ابن
شهاب وأخرجه بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره
فأدرك فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
ولم يذكر في هذا أنه كان فيمن رجمه قيل للبخاري فصلى عليه
يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا وأخرج مسلم
عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء
فشهد على نفسه أربع شهادات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الأخير قال فرجمه
ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئا وعلم من حديث
ابن عباس فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم وعند البخاري
عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو
غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها قال لا يكني

فعند ذلك امر برجمه ولمسلم عن ابي سعيد فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب
شيئا نرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال
فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له
قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا
خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد
الحرة حتى سكت ولم يخرج البخاري عن ابي سعيد في هذا شيئا
واخرج مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل
يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة
افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا
بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد تاب

لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي لفظ له فرد
الثالثة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما
كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم لم يخرج البخاري عن
بريدة في هذا شيئا واما الرواية الثابتة للامام لو تابها
صاحب مكس لغفر فلم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة الغامدية
عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له وفي لفظ لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وعند الحاكم من حديث ابن عباس فحكاه
لماعز فقال له [illegible] قال لعلك مسستها قال لا افعلت بها كذا وكذا ولم
يكن قال نعم وفي رواية الامام وفي رواية الامام فهلا خليتم
سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن
ابيه واسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه
فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امرهم فصلوا عليها وعند مسلم
فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد وقاله عياض
وفي رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولاحمد بن ابي
شيبة من طريق الامام [illegible] والكفن والحنوط والصلاة
عليه وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي
ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة واحمد واسحاق لا يحد حتى يقر

اربع مرات انتهى وقد تقدم في الصحيحين بيان ذلك وعند
ابي داود والنسائي فانك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي
ذر ثم ثنى عليه ثم ثلث ثم ربع ولم يتفق الاخبار بالمرة الواحدة
الا في حديث العسيف فان فيه اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي واصحابه وقد اوله
البيهقي عنه انه قال انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة
الناس بما عليهم الا ترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر
عدد الاعتراف وقال اصحابنا الوجه للحد بالاقرار مرة لما
اخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان
الشهادة اربعا من العلة في الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة
مقدرة بالزنا وانما قال صلى الله عليه وسلم فلعلك تلقينا له
ليرجع والله اعلم بيان الخبر الدال على ان اللوطي اذا كان محصنا
رجم والا جلد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اللوطي اذا
كان محصنا بمنزلة الزاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه
الترمذي وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به واخرج النسائي
بلفظ لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا قال الترمذي وروى محمد
بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
بلفظ النسائي وعمرو ثقة انكر عليه هذا الحديث كما سيأتي
في الاستحسان واختلف العلماء في هذه المسألة فقيل حده حد
الزاني يفرق فيه بين المحصن والبكر واليه ذهب ابن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والحسن والنخعي وقتادة وهو المشهور عن مذهب

الشافعي

ان نفي وحكي ايضا عن ابي يوسف ومحمد والاوزاعي ومنهم
من قال يرجم مطلقا روي ذلك عن الشعبي وبه قال مالك واحمد
واسحاق وهو القول الثاني للشافعي وقال ابو حنيفة يعزر
ولا يحد ويغلظ وله ان ينفي ايضا وليس بمنسوخ وقيل يهدم
عليه جدار يروى ذلك عن ابي بكر رضي الله عنه وقيل يرمى
من شاهق يروى ذلك عن علي رضي الله عنه باب
حد الشرب بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب
بالنعال ثم استقر الامر على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة
ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق رفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بسكران فامرهم ان يضربوه
بنعالهم وهم يومئذ يلبسونها فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي
ابو بكر اتي بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولي عمر
واستحر الناس ضرب بالسوط كذا رواه محمد بن الحسن في
الآثار عنه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واخرج البخاري
عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد
اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين واخرج مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن
بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجعله عمر ثمانين
واخرج البخاري عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بالنعيمان او بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه

وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال
فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا، واخرج البخاري
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر
بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا
من يضربه بثوبه الحديث واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم
والبيهقي من حديث انس بن حديث البخاري المتقدم وقد ثبت
بما تقدم ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجماع من
الصحابة رضي الله عنهم في اخر خلافة عمر واختلف في المشير على عمر
بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في حديث انس عند مسلم
وقيل علي لما اخرج مالك في الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين فانه
اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون
فاجلد حد الفرية واخرجه البيهقي من طريق مالك عنه وهو
منقطع لان ثور لم يلحق عمر بلا اتفاق ولكن اخرجه الحاكم والدار
قطني من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورد
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي
صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين وعند مسلم
ايضا عن حضين بن المنذر ابي ساسان قال شهدت عثمان
بن عفان اتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم
فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه تقيأ
فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال
الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله
بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال

امسك

امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولم يخرج
البخاري هذا الحديث لكنه ذكر ان عثمان جلد الوليد اربعين
وفي رواية ثمانين قال والاول اصح ذكره في هجرة الحبشة
من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده
ثمانين فلو كان هو المشير بالثمانين لما اضافها الى عمر
ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده
ومن الغريب ما رواه ابو يعلى من طريق عبد الله بن عمرو رفعه
من شرب بصقة خمر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الاوسط
عن علي رفعه انه ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق
من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح
وقد روي عن علي خلاف ما ذكره فيما اخرجه مسلم عنه قال
ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا
صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسنه فافهم ذلك والله اعلم بيان الخبر الدال على اعتبار
قيام الرائحة من الشارب ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله
الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال اتاه
رجل بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه
ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة
شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع
ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك في جلدك
ولا تبد ضبعيك قال ثم انشأ عبد الله يعد حتى اذا كمل ثمانين
جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن

اخي وقال ولد عيره فقال بئس لعمر الله والي اليتيم انت كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول رجل قطع في الاسلام لسارق اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كانما اسفي عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلولا خليت سبيله قال الا كان هذا قبل ان تأتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطله قال ثم تلا هذه الاية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم كذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن زياد وابي يوسف وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن صالح الصفار كلهم عنه وليس في روايتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب خاصة ورواه ابن خسرو من طريق حسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه قال الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها اولا هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير ابن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه من دون ابي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن ابي ماجد عن عبد الله قلت واخرجه اسحاق بن راهويه والطبراني من طريق ابي ماجد بلفظ جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه

ففعلوا

ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد فجلده واخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى به دون ذكر الحد واخرج ابو يعلى من قوله ثم انشأ يحدثنا الى اخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به واخرجه بتمامه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود انه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما قلت وللموقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في التقدير بحد مخصوص ويحيى الجابر قال الحميدي عنه محمود وابو ماجد غير معروف ولكن روى الحارثي في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الالكي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة انه قال ليحيى الجابر من ابو ماجد الحنفي قال اعرابي قدم علينا من اليمن وقال الحافظ في التقريب هو من رجال ابي داود ذكر الترمذي وابن ماجه ان اسمه عائذ بن نضلة وهو وعنه يحيى الجابر

باب حد السرقة

اعلم ان السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على الاستتار اي شيء كان وقد زيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا منها في السارق ان يكون عاقلا بالغا لان الله تعالى سمى القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جناية ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ ومنها في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه وما لا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمة القطع زجر له وانما يحتاج الى الزجر في اخذه

كمال لم خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس
فيه عنه مما وبه فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث
لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واختلفوا في تقديره
فقال اصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره
ناخذ بالاكثر المقدر درءا للحد واسم الدراهم يتناول
المضروب عرفا فلذا اشترطنا في ظاهر الرواية ومنها في
المسروق منه بان يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون
بينهما قرابة محرمية وزوجية ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم كذا رواه الحارثي من
طريق ابي مقاتل ونصر اصحابه عنه ورواه من طريق خلف
بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع في عشرة دراهم ورواه
ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع
والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب
السنن الاربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات
الحاكم واحسبها للبغدادي بين انه اختلط ولكن ذكر احمد
بن حنبل انه سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة
والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية
الامام باعتبار الزيادة فذاك انقطاع هذا الاثر والا فلا علة
فيه الا الانقطاع ولا يقوم بمعارضته ما رواه الثوري عن عيسى

بن ابي

بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في خمسة دراهم كما ذكره البيهقي فان فيه
ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن ابي عزة
ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع فرواية
المسعودي اقرب ان يكون صحيحا فتامل واخرجه احمد والدار
قطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده
بلفظه وهو الرواية الثالثة واخرجه الطبراني في
الاوسط من رواية ابي مطيع البلخي عن الامام بلفظ لا قطع
الا في عشرة دراهم ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم
عن ابيه عن جده قوله واخرجه الطبراني ايضا واشار اليه
الترمذي ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن النبي اتي
برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم
فلم يقطعه وفي كتاب الحج لعيسى بن ابان حدثنا موسى
بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة
دراهم وذكر الطحاوي في احكام القران بسند جيد عن ابن
جريج قال كان قول عطاء وقول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد
في اقل من عشرة دراهم قلت واصحابنا يعملون بروايات عمرو
ابن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه
وقد قال البيهقي في باب من قال يحدث فانما الخلاف في
كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يخالفها ما يؤكدها
وعند النسائي معنى حديث الباب وكذا الترمذي كما تراه قريبا

بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة
فيه ومن بعدهم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال ابراهيم وكان ثمن
المجن عشرة دراهم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن
ورواه الحارثي من طريق ابي مقاتل وخلف بن ياسين
الزيات والطبراني في الاوسط من طريق ابي مطيع الحكم
بن عبد الله قاضي بلخ اربعتهم عنه وقال الطبراني لم يرو
هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو مطيع البلخي يرده ما ذكرنا
من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روي
ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وابو يوسف وعبد الله بن الزبير
والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن هانئ فلا عبرة
بقول الطبراني انه تفرد به ابو مطيع واخرجه النسائي والحاكم
من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي من طريق
الثوري عن عطاء قوله بلفظ ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ورجحه واخرجه هو وابن ابي
شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه
وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث
ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وفي هذه احاديث ايمن

ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد
عن ايمن الحديث وقال صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث
حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس
حدثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن
الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وعند ابي داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قطع يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وهو كذلك
رواية حديث ايمن الذي اخرجه النسائي والطبراني والحاكم
من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ووقع
عند الطحاوي في الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن امه واختلف
في ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشي لا ينسب الى امه ام
ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير
الذي روى عن تبيع عن كعب فان كان الثاني كما رجحه
الشافعي فالحديث منقطع والصحيح انه ايمن ابن ام ايمن اخو
اسامة لامه وله صحبة وعاش بعده صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت
انه قتل بحنين كما قاله الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة
وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته
مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل فيتقوى
بحديث ابن عباس الذي صححه الحاكم كما اخرجه عبد الرزاق من وجه
ثان عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابن
المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه
رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ونقل البيهقي من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان ثمن المجن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال فان قيل
هذا راي بن عبد الله بن عمرو قلنا اذا ذكر الصحابي شيئا
واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم
فليس هذا رأيا بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه
وقد اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطني باسناد ذكرناه
وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى
بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل عما يقطع فيه
السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينارا او عشرة
دراهم وقد روي عن علي مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الحسن
بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال
لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم بيان الخبر الدال
على انه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على النخل وغيره ابو حنيفة
عن الهيثم عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
في ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار كذا رواه ابن خسرو ومحمد
بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ ووصله طلحة من طريق
المقرئ عن الامام رحمه فقال عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
بلفظه واخرجه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ورواه احمد وابن
ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح قال الحافظ وقال غيره
فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولفظ الكل لا قطع في ثمر
ولا كثر وفي رواية للنسائي الكثر الجمار كما وقع في رواية
الامام بيان الخبر الدال انه لا قطع على المنتهب ابو حنيفة

عن ابي الزبير

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه من انتهب فليس منا
كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق ابي بكر بن محمد عنه وعند
مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا
نعصي الحديث واخرج احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان
والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر ليس على المختلس
والمنتهب والخائن قطع وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن
ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج
وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قلت والخائن هو الذي يخون
المودع الذي في يده والمنتهب الذي يأخذ على وجه العلانية
قهرا خطفا بالسرعة او الغفلة بيان الخبر الدال على
انه لا قطع على المختلس ابو حنيفة عن رجل عن الحسن البصري
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يقطع المختلس
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت
شمر قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه كذا
رواه طلحة من طريق اسباط وابي نعيم الفضل بن دكين
كلاهما عنه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن
حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا واخرج ابن ماجه
وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على المختلس قطع قلت

والمختلس هو الذي يأخذ من اليد بسرعة جهراً ونقل الزيلعي عن
كتاب المعرفة للبيهقي أن عثمان وعائشة عنو بحرو فلان
وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن الثاني ضعف
عثمان وذكر في تعجيل المنفعة ابن حبان ذكره في الثقات
بيان الخبر الدال على أن من أتى بهيمة لا حد عليه أبو حنيفة
عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أنه
قال من أتى بهيمة فلا حد عليه كذا رواه ابن خسرو ومن طريق
محمد بن الحسن عنه وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي
وأخرج البيهقي أيضاً حديث عكرمة عن ابن عباس فاقتلوه
واقتلوا البهيمة ثم قال عكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات
الأثبات انتهى وكان يريد بذلك أن حديثه أرجح من حديث
أبي رزين مع أن أبا رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه وأما عكرمة
فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب كما كذب عكرمة وكذلك
قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد
ومالك وعن ابن أبي ذئب أنه قال كان غير ثقة وقد ذكر
الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال وهذا أصح
من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق
وذكر أبو داود أيضاً الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف
حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده
في هذا الباب حديث لما خالفه وقال ابن معين وعمرو بن أبي عمرو
ليس به بأس وليس بالقوي وقال محمد بن إسماعيل صدوق ولكن
روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة
وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكله

ثم ذكر

ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا ثم قال وقال أكثر الفقهاء
يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري
وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وفي الأحكام لعبد
الحق عمرو بن أبي عمرو ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس
رفعه اقتلوا الفاعل والمفعول به قلت وأبو رزين هو مسعود
بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي وأخرجه ابن ماجه في سننه
والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه من وقع
على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة قال البيهقي وقد رويناه من حديث
عباد بن منصور عن عكرمة قلت ابن أبي حبيبة تكلم فيه
قال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ
كذا قاله المنذري في مختصر السنن وحكى الذهبي عنه
الدارقطني أنه متروك وداود بن الحصين قال ابن
المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوي
وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن عدي إذا
روى عنه ثقة صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء
عنه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى وعباد بن منصور
أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن
الجنيد متروك والله أعلم كتاب السير جمع سيرة
والمراد منها الأحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزواته وأصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع
الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستأمنين والمرتدين

وأهل البغي الذين حالهم دون المشركين بأنهم كانوا جاءتهم
وفي التأويل مبطلين بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل
به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله ودمه أخرجه أبو حنيفة
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله تبارك وتعالى تقدم هذا الحديث في أول الكتاب
وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة ويؤمنوا بي
وبما جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه
زيادة وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وأخرجه الطحاوي من طرق عن ابن المسيب والأعرج وأبي سلمة
وأبي صالح وابن مجاهد كلهم عن أبي هريرة وأخرج حديث
جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ومن طريق
الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ الإمام قال فذهب
قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين
وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الأثر وخالفهم
آخرون فقالوا لا بد وأن يشهد وأن رسالة النبي صلى الله عليه
وسلم وأن يتركوا ما يعبدون من دون الله وأن من لم ينتحل دينا
سوى الإسلام لم يحكم بذلك دخوله في الإسلام وهذا قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى بيان الخبر الدال
على أن الإمام إذا قابل العدو ويدعوهم أولا أن لم تبلغهم
الدعوة أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصى

صاحبهم

صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا شيخا كبيرا وإذا لقيتم عدوكم من المشركين
فادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا
فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فإن
أبوا فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية فإن فعلوا فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن
تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما حكم الله
فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما بدا لكم وإن أرادوا
أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا
ذممكم وذمم آبائكم أيسر من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر
بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة
وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعد الصغاني والمقرئ
وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسد بن الفرات
كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في رواياتهم وعند المقرئ
ألفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله وليدا
ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه ورواه
الأشناني من طريق أبي يوسف عنه قال الحارثي ومن رواه عنه

ابي حنيفة وداود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات
فكمل العدد خمسة عشر واخرجه الجماعة الا البخاري من هذا
الطريق واللفظ لمسلم واخرجه مسلم ايضا عن النعمان ابن
نعيم نحوه واخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن
علقمة ابن مرثد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا
قاتلت قوما فادعهم ان لم تبلغهم الدعوة فان كانت قد بلغت
الدعوة فان كانت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان
شئت فلا تدعهم كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه والحسن
بن زياد في مسنده عنه واخرج عبد الرزاق واحمد والطبراني
والحاكم من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رفعه ما
قاتل قوما حتى دعاهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث
ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعهم الى الاسلام
وللطبراني في الاوسط عن انس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم
وقال لا تقاتلهم حتى تدعهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت
الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان
ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث واخرجه البخاري كذلك
واخرجه الطحاوي من طريق ابي اسحاق الضرير عن ابن عون
بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله
بن عمر وكان في ذلك الجيش واخرج من طريق سليمان التيمي
عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو
واخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول

ليس

ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا واخرج من طريق محمد بن
طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان
المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد
علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون
واخرج من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال
سالت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء فثبت
بهذه الاثار ان الدعاء انما كان في اول الاسلام ليكون ذلك
اعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين
فلم يكن ذلك الا لمن لم يحتاجوا بعد الى الدعاء لانهم قد علموا
ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد
الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل
قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين لهم
الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون والله اعلم
بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة لا يحل ثمنها
ولابو حنيفة بما عوض ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
فاعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك تابعه ابن ابي ليلى وروى عنهما ابو يوسف
عند الحارثي واخرجه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد
واخرجه الطبراني كذلك بيان الخبر الدال على ان خدمة
الوالدين يقوم مقام الجهاد ابو حنيفة عن عطاء ابن السائب
عن ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد

الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي
حنيفة عن أبيه عن جده وأخرجه أحمد والجماعة وابن
حبان من حديث ابن عمرو وبلفظ فاستأذنه في الجهاد
فذكر الحديث وأخرجه الطبراني عن ابن عمر بيان الخبر الدال
على أن الخروج للجهاد لا يكون إلا برضا الوالدين أبو حنيفة
عن محمد بن سوقة عن ابن قنيس النخلي مولى بريد بن عبد الله
أن رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي
يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما كذا رواه محمد بن
الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة و
للرجل أن لا يخرج إلا بقول الوالدين إلا أن يضطر المسلمون إليه
فإذا اضطروا إليه فليخرج ورواه ابن خسرو والأشناني من
طريق محمد بن الحسن وعند الجماعة معناه وهو حديث المتقدم وقيل
هما حديث واحد بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة أبو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد
عنه وعند مسلم في حديث بريدة المتقدم فلا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وأخرجه البخاري من حديث عبد الله
بن يزيد الأنصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العرنيين
عندهما قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة قلت والمثلة
هو قطع بعض الأعضاء، وقال صاحب الهداية والمثلة المروية
في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنه بيان الخبر الدال

على أن

على أن أفضل الجهاد ما هو أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد
بن الزبرقان وأبي همام الأهوازي كلاهما عنه وأخرجه
النسائي عن أبي سعيد وأحمد والنسائي أيضا والطبراني في الكبير
عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة والبيهقي عن أبي
أمامة وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب
بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في أهله
في غيبته أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من
رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين إلا قيل له انظر
فما ظنكم كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة بلفظ
وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله
فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء
فما ظنكم والباقي سواء وفي لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ما
شئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فما ظنكم لم يخرج البخاري هذا الحديث بيان الخبر الدال على
فضل من يحمل غازيا أو يدله على من يحمله أبو حنيفة عن
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندي ما أحملك
عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق إلى مقبرة بني فلان

فأتى فيها شابا من الأنصار يتراءى مع أصحاب له وهو حسير
لدنا فاستحمله فإنه يحملك فانطلق الرجل فإذا هو به يتراءى
مع أصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحلف الفتى بالله إنه قال هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحلف له مرتين أو ثلاثا ثم حمله عليه فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انطلق فإن الدال على الخير كفاعله كذا رواه
الحارث من طريق بن عفان ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد
ثلاثتهم عنه ورواه أيضا من طريق إسماعيل بن حماد بن
أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لكنه جاوز به علقمة بن مرثد
ورواه أيضا من طريق محمد بن ليث ببغداد ومحمد بن المثنى
وعلي بن حرب وحفص بن عمر ثلاثتهم عن إسحاق بن يوسف
الأزرق عنه وأخرجه الإمام أحمد مختصرا وعند مسلم من حديث
أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي
فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله لم يخرج
البخاري هذا الحديث وعند مسلم أيضا من حديث أنس بن مالك
أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي
ما أتجهز به قال ائت فلانا فإنه كان قد تجهز فمرض فأتاه
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول
أعطني الذي تجهزت به فقال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به
ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي عنه شيئا فيبارك لك فيه

لم يخرج

ولم يخرج البخاري هذا الحديث أيضا بيان الخبر الدال
على فضل الزبير وما صار عنه في ليلة الأحزاب أبو حنيفة
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب قال
الزبير أنا قال من يأتينا بالخبر قال الزبير أنا قال ذلك
ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
وحواريّ الزبير كذا رواه الحارث من طريق صقر بن
عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان من طريق سفيان عن ابن
المنكدر عن جابر وسياق البخاري موافق لسياق الإمام
وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا قالها
ثلاثا الحديث قال وقال سفيان الحواري الناصر ولمسلم عن
جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم
الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم
ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وأخرجه أئمة الأخبار فرواه أحمد وعبد بن حميد وابن ماجه
عن جابر وأحمد أيضا وأبو يعلى عن علي وأحمد أيضا عن ابن الزبير
والدارقطني في الأفراد وابن عدي عن أبي قوي والزبير
بن بكار وابن عساكر عن عمر وأبو يعلى أيضا وابن سعد عن
ابن عمر بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا افتتح بلدة
فليدخلها شاهرا إرهابا لأعداء الله أبو حنيفة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح
مكة على بغلة وقد تقلد القوس وعمامته سوداء
من وبر كذا رواه الحارث من طريق المغيرة بن عبد الله عنه

واخرجه البخاري والترمذي وعند ابن ماجه من حديث جابر
دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بيان الخبر الدال على عفوه
صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الاسلام
ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ان وحشيا لما قتل حمزة مكث زمانا ثم وقع
في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم انه قد وقع في قلبه الاسلام فساق الحديث بطوله وفيه
فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اسلمت
فاذن لي في لقائك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وار وجهك فاني لا استطيع ان اعاين قاتل عمي حمزة قال
فمكث وحشي حتى كان من امر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا
ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق
الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على
ذلك حتى قتله يوم اليمامة محمد بن السائب فيه مقال لا
سيما عن ابي صالح ولكن اخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو
ورواية الضمري قال خرجنا مع عبيد الله بن عدي بن الخيار
فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي
نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية
قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا
فيها الاسلام وقيل لي انه لا يهيج الرسل فخرجت معهم حتى قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال آنت
وحشي قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر
ما بلغك قال فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني قال فخرجت

فلما قبض

١٢١

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب
قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافئ به حمزة قال
فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم في ثلمة
جدار كأنه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي
فاضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه
رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه
في باب قتل حمزة في كتاب المغازي بيان الخبر الدال على
افضل رتبة الشهادة ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة
حمزة ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه كذا رواه الحارث من طريق
الحسن بن رشيد عن ابي حنيفة بلفظ الى امام جائر
فامره ونهاه ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقي عن هذا
الطريق باللفظ الاول واخرجه الخطيب والحاكم من حديث
جابر وفيه فامره ونهاه فقتله وعند الترمذي من حديث
ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا
بابواب بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه باغيا على
الامام ولقد يا عن احمد عن ابن جناب يحيى بن حنيفة
عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سل السيف على امتي فان لجهنم سبعة ابواب باب منها
المرسل كذا رواه الحارث من طريق محمد بن القاسم الاسدي
عنه واخرجه احمد والترمذي بلفظ على امتي وابو جناب
بالجيم والنون مخفف كلبي   ابو داود والترمذي وابن
ماجه ضعفوه لكثرة تدليسه وهو على حد ما لا يزيد وهنه

قراءة الإمام لكونه كان سنده حسن في رواية وحبيب
من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة

بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي أبو حنيفة
عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن أعين غازيا
بالسوط ليعبر به في سبيل الله أحب إلي من حجة كذا رواه طلحة
من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله وعند الحاكم
من حديث سهل بن حنيف من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا
في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا
ظل إلا ظله وعند الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث
معاذ بن أنس لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله وأكفيه على رحله
غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها وعند أحمد والشيخين
وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد
بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث

بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون
الاحتلام فهل يقتل في دار الحرب إن كان حربيا أبو حنيفة
عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا إن كان قد
أنبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم أنبت فخلى سبيلي
كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه ورواه أيضا
من طريق إسماعيل بن حماد بن حنيفة عن أبيه عن جده وقال
إسماعيل بن حماد وأخبرني أنه أبو القاسم بن معن أخبرنا
عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فمن أنبت قتل ومن لم ينبت استحيي ورواه أيضا
من طريق ابن عاصم النبيل كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي
قريظة فعرضوني ونظروا إلى عانتي فوجدوني لم أنبت
فألحقوني بالسبي ورواه طلحة وابن خسرو من طريق
بن النضر بن يوسف وأخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم بلفظ ابن القاسم بن معن إلا أنه قال
ومن لم ينبت لم يقتل وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة
ومن طريق علي بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك
بن عمير ومن طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير وألفاظ
الكل متقاربة وأخرج أيضا من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد
بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ رضي الله
عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى
وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع
سموات قال أبو جعفر وقد ذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا
لا نحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات كما ذكر
وخالفهم آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين
وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ولم يحتلم
ولم ينبت فهو أيضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك
بحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في

المقاتلة وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز
فقال هذا شيء للحد بين الذراري والمقاتل فامر امراء الاجناد
ان يفرضوا لمن كان اقل من خمس عشرة سنة في الذرية وان كان
في خمس عشرة سنة في المقاتلة وهذا قول ابي يوسف ومحمد
وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات
ولا ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه تسعة عشر سنة
وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روي عنه خلاف ذلك فيما
رواه محمد بن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتت
عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم
يختلفوا عنه جميعا في ما بين الروايتين في الجارية انها اذا
مرت عليها سبع عشرة سنة عليها وجعلها بذلك في حكم البالغين
وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام الي قول ابي يوسف وفي الجارية
الي قول ابي حنيفة وكان من الحجة الي ابي حنيفة على صاحبيه
في حديث ابن عمر المتقدم انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم رده وهو ابن عشرة سنة ليس لانه عنده بالغ ولكن لما
راى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة بالسن لانه
بالغ ولكن لما راى من طيبه وقوته فانتفى ان يكون في الحديث
حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا
حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون
القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر
وهو

وهو فيما رواه مطرف عن ابي الحسن عن البراء بن عازب قال
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا
ثم اجازنا يوم احد ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة
سنة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام
يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع
ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة
وقال اخرون بل هو اكثر من السن فجعل ذلك الخلف على
اغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو
قول ابي يوسف واجازه الطحاوي وكان سعيد بن جبير
يذهب في هذا الي ما رواه ابو يوسف بن ابي حنيفة
وهو ثماني عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه
قال في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة
بني اسرائيل والله اعلم

باب الحديث الدال على كراهة مصافحة الامام النساء في المبايعة

عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني لست اصافح النساء كذا رواه الحارث
من طريق قيس بن الربيع عنه واخرجه ابن حبان هكذا
من حديث احمد وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وذكر المرغيناني
من حديث بسة بنت عبد الله اليشكرية قالت وفدت
مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم

وبايع النساء لم يصافحهن الحديث ورواه الطبراني من
حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب باب
الخبر الدال على ان الخمس للمسلمين ابو حنيفة
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة الاف من سبي هوازن
من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن
عند رجال من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن
امية قد كانا استسرا المراتين اللتين كانتا عندهما من
هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا
قومهما كذا رواه محمد بن الحسن في نسخته عنه واخرجه البخاري
في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الزهري
قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء
قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفي اخره فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا واخرج الطبراني هذه القصة
في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لله
فهو لله ولرسوله باب الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس

من الغنائم قبل قسمته الامام ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان يباع
الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارث وابن المظفر من طريق
عثمان بن دينار عنه واخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي سعيد بلفظ عن شرا الغنائم حتى تقسم واخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع الغنائم وعند
احمد وابي داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يبتاع مغنما حتى يقسم ومن طريق الاعمش عن مجاهد
بلفظ عن شراء المغانم ورواه النسائي من حديث ابراهيم
بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد قال الذهبي فيه ارسال تابعيه
قال صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان
الملك قبلها لا يثبت والبيع يبتني على ثبوت الملك انتهى
وقال الزيلعي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روي من
انه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم محمول على انها
صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم
تصر دار الاسلام ثم القسمة لا تجوز عند الامام وابي
يوسف وعند محمد يكره كراهة تنزيهية وعند الشافعي
لا يكره وبيعه جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهد فيه ولو
امضاه وبيعه اذا قسم باجتهاد بالاتفاق والا فهو
موضع الاتفاق خلاف واما القسمة للايداع جائزة
وتفصيله في كتب المذهب باب الخبر الدال على ان سلب

الملك سواء استيلاء التام وسواء انما يوجد بالاحراز في دار
الاسلام ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد
مقدمه المدينة كذا رواه الحارث من طريق محمد بن شبيد
عنه وفي الصحيحين ما يشير اليه وقد صرح به ارباب السير
وفيه خلاف الشافعي وقد ذكر في الحديث الذي بعده بيان
الحديث الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا ابو
حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي خميصة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل على سرية فغنم
فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهم واحد فبلغ ذلك عمر
رضي الله عنه فرضي به كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه
طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه ابو حنيفة
عن عبد الله بن داود عن المنذر بن ابي خميصة قال بعث
عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم
للفارس سهمين وللرجل سهم فرضي بذلك عمر كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة ولسنا
نأخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهما واحدا قلت اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيخرج
خمسها اولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين لانه
عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان
عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم واحتج الامام بما تقدم من سكوت عمر و

ورضايه

ورضايه بما فعله المنذر امير السرية واحتج ايضا بحديث
ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين
وللراجل سهم وقد روي هذا الحديث من طرق منها
ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال الحافظ
نقلا عن الدارقطني قال من ابو بكر النيسابوري هذا
عندي وهم من ابي بكر ابن شيبة لانه احد رواه عن
ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن وغيره عنه
ورواه ابن كرامة وغيره عن ابن اسامة كذلك انتهى
قلت رواية ابن ابي شيبة المتقدمة اوردها عبد الحق
في كتاب الاحكام وسكت عليها وتبع ابن ابي شيبة لانهم
يرى ان ابا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك
كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع ابي اسامة يشير
الى التقوية وانه ليس بوهم ومنها ما اخرجه الدارقطني
من طريق ابن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عنه به وقال قال احمد بن منصور الرمادي
يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم بن حماد
قلت وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وسويد ل
على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه
ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من طريق عبد الله بن عمر
المكبر عن نافع به وقال وقد رواه القعنبي عنه على
الشك قال للفرس او للفارس ومنها ما اخرجه ايضا
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به وقال

اختلف فيه على حماد فيها كما أخرجه في أول الخلاف من طريق
عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به قلت وهذا
أشد من القعنبي وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر
مع تلك المتابعات ومما احتج به الإمام بما رواه أبو داود
وأحمد بن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية
قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فأعطى الفارس
سهمين وأعطى الراجل سهما قال البيهقي في سنده مجمع بن
يعقوب فحكي عن الشافعي أنه قال شيخ لا يعرف قلت
هو مجمع بن يعقوب بن حارثة الأنصاري وهذا الحديث
أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الإسناد
ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عن القعنبي
ويحيى ... حافظ وإسماعيل ابن أبي أويس ويونس المؤدب
وأبو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة وقال
أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود
والنسائي انتهى ومعلوم أن ابن معين إذا قال ليس به بأس
فهو توثيق فتأمل ذلك ويروى عن المقداد أن النبي صلى الله
عليه وسلم أسهم له سهمان لفرسه سهم وله سهم أخرجه الطبراني
وفي إسناده ... عن الواقدي وللواقدي في المغازي عن
الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم
ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله
عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين
والراجل سهم أخرجه ابن مردويه وقال ابن أبي شيبة حدثنا
عبده عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي

رضي الله عنه قال للفارس سهمان وفي المهذب لابن
حزم الطبري روي عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل
مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فهذه الأحاديث
كلها مما يشهد لما ذهب إليه الإمام رضي الله عنه ذكر ما
يعارضه منها أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولأبي
داود سهم لرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه أسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم ولأبي
داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطى كل إنسان سهما وأعطى الفرس
سهمين وللطبراني والدارقطني عن أبي رهم شهدت أنا
وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم وللبزار
والدارقطني عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولإسحاق بن راهويه عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة
أسهم سهمان لفرسه وسهما لصاحبه ولأحمد من طريق المنذر
بن الزبير أن النبي أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وروى
... ذا عن زياد عن ابن إسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان
فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال أبو إسحاق وبذلك
حدثني هانئ بن هانئ عن علي فهذا الذي أوردته مجموع
ما يعارض الذي قبله والجواب عن ذلك أما حديث ابن عمر
فقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به سلام بن سليم
عن أبي معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وغيره

[illegible]

وعنده لا يذكر فيه عمر وأما حديث ابن عباس عن ابن راهويه
فأخرجه من طريقين في كل منهما ضعف وأما حديث المنذر بن
الزبير عند أحمد فأخرجه الدارقطني في طريقة [illegible] وأما
حديث زاذان عند البيهقي فاختلف فيه فذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ قال أسهم له
في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله
سهم بهذا وقد روي عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضي الله
عنهم قولان متعارضان فرجح الإمام ما روي عن ابن عمر
أولا لما ظهر له من الترجيحات وحمل ما روي عنه وعن غيره
خلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روي أنه صلى الله عليه وسلم
أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم
بمعناه وسواء كان راجلا لجيد الطلبة والأجير لا يستحق
سهما من الغنيمة وإنما أعطاه رضخا لجده في القتال وقال
خير رجالنا سلمة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة ذكره
الزيلعي في شرح الكنز **بيان أحكام الإمام في جواز التنفيل**
قبل إحراز الغنيمة وبعده [illegible] أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل
لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في
الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم قال من قتل
قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له ومن جاء برأس فله
كذا وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال وهو قول
أبي حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة

بزيادة

بزيادة له عليه بينة وكذا رواه أحمد ولأبي داود عن أنس
رفعه قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة
يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وله أيضا من قتل كذا
وكذا فله من النفل كذا وكذا وعند ابن مردويه من حديث
ابن عباس مثل لفظ الإمام وأنه قال يوم بدر قال الحافظ
وإسناده واه وقال مالك في الموطأ لم يبلغني أنه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين ثم قوله في الحديث ومن
جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم
والدنانير واعلم أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل
الإمام نفسه فيه استحسانا لأنه ليس من باب القضاء وإنما
هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به بخلاف ما إذا قال من قتلته
أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لأنه خص نفسه به فصار متهما
وبخلاف ما إذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا
يدخل لأنه ميز نفسه منهم وقال الخطابي في شرح سنن
أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا
تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة
والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون
ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد
اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره أن
يقول الإمام من قاتل في موضع كذا أو قتل عددا فله كذا
ويبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره أن
يقاتل الرجل ويسفك دمه في مثل هذا وأثبت أن [illegible]

النفل وقال به الاوزاعي واحمد انتهى وفي التمهيد
ما ملخصه ثم تختلف العلماء ان هذه الاية يعني واعلموا
انما غنمتم من شيء ليست على ظاهرها وانه خص منها السلب
للقاتل وما فعله عليه السلام من الانفال في غزواته
الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل الخمس و لا
يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على
الدنيا وقال اخرون النفل من خمس الخمس وقال اخرون
النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام
فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وشق ذلك عنه وممن
قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من التابعين والكوفيين
انتهى ثم ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفله
به الغازي وعند الشافعي هو للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا قال والظاهر انه نصب
شرع لانه بعث له وفيه امور الاول ان الحديث المذكور ليس
فيه هذان القيدان وايضا فان حديث سلمة بن الاكوع
الذي استدل به البيهقي انه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه
لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر
في الاشراف والثاني حديث ابن مسعود في قتل ابي جهل الذي
رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه فهذا يدل على ان ما رواه
الشافعي منه لا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل
لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات والثالث ان حديث
خالد بن الوليد الذي اخرجه مسلم والطبراني والحاكم وفيه انه

منع رجلا

منع رجلا سلبه قتيله وكان عليهم اميرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع
كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا مستند لان
عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث
ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى لكني استكثرته ولو كان نصب شرع لكا تحته
وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منع خالد لانه
لم ينفلهم به في تلك الغزاة فقال ذلك باب السوق
بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها
ابو حنيفة عن الحسن بن الحسن عن ابي سعيد الخدري بحيه
ضراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق
مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه
الحارث من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق
ابن المبارك عنه واخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر
الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة واخرجه ابن ماجه
والحاكم ايضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق
المسلم مع الشهداء يوم القيامة ابو حنيفة عن اسماعيل بياع
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون
يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن ابي العوام
السعدي من طريق بشر بن زياد عنه واخرجه الدارمي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني في
الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم

من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
بلفظ يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيمة
فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق واخرجه البيهقي بهذا
اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير
في حديث ابن عباس وعنده يا معشر التجار ان الله باعثكم
يوم القيمة فجارا الا من صدق وبر وادى الامانة باب
الحديث الدال على كراهية الحلف في البيع ابو حنيفة عن الاعمش
عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في
الاسواق وكنا نسمى السماسرة فسمانا باسم هو احسن
من اسمائنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف
من الايمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه ابو نعيم الاصبهاني
وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو
من طريق ابي نعيم واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه والحاكم بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه ايضا بلفظ
يا معاشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والنا
شوا وعند الترمذي من حديثه ايضا يا معشر التجار ان الشيطان
والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن
صحيح وقاله غيره قلت وقيس بن ابي غرزة بمعجمة
وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له
الاربعة قال الحافظ في التقريب تنبيه وقع في نسخ السنن
للبيهقي هذا الحديث عن طريق الاعمش عن حبيش بن ابي غرزة

والبزار

وكذا بيد كما ابا وابل ولا بد منه كما في رواية الامام ومثله عند
ابي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعله سقوط بيان الحديث
الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ابو حنيفة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان
يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا
ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارث من طريق اسحق بن
زياد وحمزة بن حبيب الزيات والابيض بن الاغر واسد
بن عمرو وابي يوسف وابي الجهم ومحمد ابي المنذر ووكيع واسمعيل
بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى
بن نصر حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافى بن
عمران وسالم بن سالم كلهم عنه ورواه الاشناني من طريق عبد الله
بن محمد بن موسى عنه ورواه ابو داود والجملة الاولى منه وابن
حبان من حديث جابر واخرجهما مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث ابن عمر والبخاري
منه من باع نخلا بمعناه وفي تخريج الرافعي للحافظ متفق عليه
من باع عبدا من حديث ابن عمر ابو حنيفة عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها
المشتري كذا رواه الحارث وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن
في الاثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ ورواه
طلحة من طريق يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والابيض
بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق

والبعض من الأئمة إلا أنه لم يذكر الحسن وعباد بن صهيب
والحسن بن زياد وأبي يحيى الحماني عنه ورواه الأشناني
من طريق وكيع عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي وأخرج الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من
اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا
بعدما أبرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن طريق أخرى
عنه أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري أبو حنيفة
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن تشترى ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثي من طريق
إسماعيل بن يحيى عنه وأخرجه الشيخان وأبو داود والطحاوي
زاد الأول وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها لفظ
الطحاوي فقيل لجابر ما تشقح وفي لفظ آخر عند مسلم ومن بيع
الثمرة حتى تشقح وفي الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة وفي حديث جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ آخر حتى يبدو
صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل
وحتى يوزن قال أبو البختري الراوي عنه فقلت ما يوزن فقال
رجل عنده حتى يحرز عند البخاري ومن حديث أنس نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار

وعند مسلم

وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة أرأيتك إن منع الله
الثمرة لم تستحل مال أخيك وفي بعض طرق البخاري
حتى يبدو صلاحها وقوله أرأيت إذ ليس بموصول عنه
في كل طريق أبو حنيفة عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع
الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الأشناني من طريق
يوسف بن بكر عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه
أبو نعيم الأصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف
عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن ابن عمر قال نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال
قلت متى ذاك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفي صحيح
البخاري وأخبرني خارجة بن زيد عن ثابت أن زيد بن
ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين
الأصفر من الأحمر هكذا أخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به
اعلم أنه ذهب قوم إلى ظاهر هذه الآثار وزعموا أن الثمار
لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا
أنه أراد بذلك النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون فيكون
البائع باعها ما ليس عنده وهو منهي عنه وقد دلت الآثار
المتقدمة على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها
هي المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون
وحتى تؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها وقد عضد
هذا التأويل ثبت هذه الآثار في الصحيحين من حديث

ابن عباس لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه
له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى
يأكل او يؤكل ومتى يوزن هذا اللفظ البخاري و لفظ
مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك ان النهي
انما وقع فيما تكونا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا التالي
في الصحيحين ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان
منع الله الثمرة ثم يأخذ احدكم مال اخيه فهذا ايضا دال
على ان المنع انما هو من بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذي
في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها واما
بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز
صحيح لما تقدم من حديث جابر في اول الباب من رواية
الامام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبايعها الا ان
يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك
مبتاعا لها وقد اباح صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة
قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار
الاول خلاف هذا المعنى فان قلت انما اجيز بيع الثمر في هذه
الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره
ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد راينا اشياء تدخل
مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك
الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد
بالبيع قلنا ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم
تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي

يدخل

يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي يجوز ان يكون
مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا
باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان
يكون مبيعا في غيره الا وبيعه وحده جائز الا ترى
ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل
في ذلك البيع وان اشتراها واشترط في شرائه الدار فهو
له كاشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا وخنزيرا
فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شراء الدار
باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراء الدار باشتراطه الا
ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا
يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا انه يجوز بيعه وحده
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم
عن جابر وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبدا له مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال للبائع
اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه
وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا
اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز
بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه
في بيعه لانه يكون ودليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة
في بيع النخل باشتراطها انها الثمار التي يجوز بيعها على
الانفراد سوى النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال

ثم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم
ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا
يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في
صحيحه عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فاذا جد وحضر تقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمر الدمان اصابه مرض اصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومات في ذلك اما فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قالوا فكان ما روي
في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ان كان كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه بيان الحكم
الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق
بالابدان ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارث من طريقه
يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخرجه الشيخان والطحاوي
هكذا ورواه الحارث من طريق يحيى بن نصر بن حاجب
عنه واخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم
من ابتاع بدلا اشترى وفي اخرى حتى يقبضه وفي اخرى
حتى يكتاله ولم يقل الشيخان حتى يكتاله واخرجه مسلم
والطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ووجه هذا
الاستدلال

الاستدلال انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له
بتلاف تراق بدنه وبدن بائعه ولو اخرجه الطحاوي والبيهقي
من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان
رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر
فابيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع
طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لم يجز بيعه فاذا ابتاعه
وقبضه فاكتاله ثم فارق بائعه فقد اجمع انه لا يحتاج
بعد التفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه
بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل
ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال
منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان له
وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع
بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك واما من طريق النظر
فانا رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي
منافع وفي ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان
ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع
هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة
بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة
في سائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال
لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا فكل هذا قول
ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو ايضا قول
طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي

واهل الكوفة وروى عبد الرزاق عن الثوري وناهيك
بابي حنيفة والثوري اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك
به ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه اخرج الشيخان من
حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ الثاني
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واخرجاه من حديث حكيم
بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللترمذي
وابن ماجه من حديث سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولابي داود وابن ماجه من حديث ابي برزة مثله ولفظ
الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما
حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وفي لفظ اخر له البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وعند
الطحاوي في حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث
عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا او لم يتفرقا والباقي
كلفظ الثلاثة واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة
رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار
واخرج الطحاوي ايضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان
عن ابي الوضيء عن ابي برزة انهم اختصموا اليه رجل باع
جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال

ابو برزة

ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر واخرج الطحاوي
والبيهقي ايضا من طريق جميل بن مرة عن ابي الوضيء
قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا
في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج
فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي
برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما
فهذا مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال
قال اصحاب القول الاول في تاويل هذه الآثار اذا قال
البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا
وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان
للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بالف
درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرقا
هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى
في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكانت
الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة
قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا
بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك
القول وان لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر
بهذا الفقيه محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وقال عيسى بن ابان

في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار
هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال قد بعتك
عبدك هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل
ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك
ان يقبل ولولا ان هذا الحديث جاءنا ما علمنا ما يقطع ما
للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب
له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما
بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول المخاطبة وقد روي هذا
التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه
هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه
من الفرقة في الصرف فكان تلك الفرقة انما يجب بها فساد
عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين
اذا حملناها على ما ذكرنا تفسد بها ما كان تقدم من عقد
المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان
يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا
عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم
يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة
المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد
تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا وعيسى
بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن كان ولما صنف كتاب الحجة
ورواه المأمون اعجب به كثيرا وترحم على الامام ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي قلت وحاصل ما فهم من تقريره
ان ابا يوسف يرى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق
بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وحاصل ما ذكر من توجيه
هذا الوجه انا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما
في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له
في الشرع فكان ما ذكرنا اولى لكونه مرادا تاما واحتج القائلون
بفرقة الابدان بان الخبر الحق ذكر المتبايعين فقال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان ولكن اذا
تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد
العقد فلم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روي عن ابن عمر
في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فاراد ان
لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوي كذلك
قالوا وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى
ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث ابي برزة الذي قدمناه
هنا حيث قال للذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك
التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل
ذلك التفرق والجواب عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا
بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم
لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا
قربا في البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سميا اسماعيل واسحاق
ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث لا يسوم

الرجل على سوم اخيه وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ومعناهما واحد فعلة الطحاوي وقال الزيلعي واما قولهم انهما
متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع
ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمي العصير
خمرا واتحدث شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد
فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد
فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية
مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة
الثالثة اذ هي حقيقة فرجعته الى الحقيقة فاذا ان رجع البائع الايجاب
ما داما في المجلس يبطل بالقبول انتهى وقال الزيلعي وانما كان
لهما خيار القبول لانه لو لم يكن الخيار للزم البيع من غير اختيار
للاخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب والموجب رجح
في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه نصوص
صحيحة واما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا
قالوا واحتمل عنده ذلك قد يجوز ان يكون اشكلت عليه تلك الفرقة ما هي
فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة
بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة
بالاقوال على ما ذهب اليه الاخرون ولم يحضره دليل انها باحدها
اولى منه مما سواه فيها ففارق بائعه ببدنه احتياطا ارادا ان يتم
البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه اصلا وقال
صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى

وقال الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى
وما يعضده ابن عمر كان يعتقد ذلك قطع الاحتمال لما روى
الطحاوي من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر
قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك
انه كان يرى ان البيع بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد
ذلك وان البيع ينعقد بها الاقوال من ملك البائع الى ملك
المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا اول على مذهبه في الفرقة
مما ذكروا واما ما ذكروا عن ابي برزة فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا
لان في الحديث المذكور فلما اصبحا قام الرجل ليسرج فرسه اذ [illegible]
كما ادركتما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقته وقال الطحاوي فقد
اتفقنا بعد البيع مرة نعلم ان كلاهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة
الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا
بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصادقاه قبل القبض لفسد الصرف
فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لانقطع عنده الخيار
فدل ذلك على ان التفرق عند ابي برزة لم يكن بالابدان بحسب خبره
او روى البيهقي في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من طريق
الشافعي بالخيار قال محمد لو ابو حنيفة فقال ان هذا البيع
ارأيت ان كانا في سفينة قال ابن المديني ان الله سائله
عما قال انتهى اقول وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي من
ادراج مثل هذا في آخر الباب هضم الحق وبيانه في كتب شيء
لوجه الله تعالى لا للميل والعصبية فهو فيما اراده لا شك ذلك يجزل
عنه لانه اورده مورد التشنيع لشأن هذا الامام المعظم قدره
عند الله وعند الناس والاستهضام لجانبه ولقد كنت انسب من الحق

وانما يقولون ان البيهقي متعصب وكنت لا اعرف ذلك
واحمله على محاسن حتى رايت مثل هذا في كتابه وحكايته
اما مه الذي تقلد مذهبه انه ينقص من ايمة الدين او الطعن
في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بابي حنيفة مع
ما سارت الركبان واستفاض به كتب اصحابه ومخالفيه من
ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين
وقصده الحق ونصيحة المسلمين وعلى تقدير صحة الحكاية
لم يرد بقوله ليس هذا شيء بحديث وانما اراد ليس هذا بحجة
ثابتة فيحتمل تاويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث
بل تاويله بان التفرق المذكور فيه التفرق بالاقوال لقوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولهذا قال ارايت لو كانا
في سفينة او تاول الشافعي المتساومان وقول ابن المديني
ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله
وهو رحمه الله قد اعد جوابا ولم يترك النص وهو يتضمنا ثم هو
لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه
الذي يقتدي وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم
فان هذه العصبية لمن تامل ولقد تعجبت من الشيخ تقي الدين
السبكي حيث قال في رسالة سماها ان لحم العصب في عنق التعصب
ما نصه ولقد كنت من ايام نظرت في الغاية بشرح الهداية
لشيخ القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع
فضيلة كانت عنده ومحبته لاهل العلم ولصالح دل به اجتماع
فرايته ذكر فيه ان البيهقي متعصب فاستعظمت هذه الكلمة
وامتعضت فيها وانها لكلمة تملأ الفم وكيف يصدر من عالم او يظنها

او نسيها

او يتوهمها ولا يصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلما او ما
يجب ان يكون العلما عليه من الاخلاص واعطا العلم حقه واعلا
الله والكلام في دينه وشريعته والعصبية في الجهال الذي لم
يتكلموا بشيء من العلم بتبعة فكيف بمن عنده شيء من العلم
والحال في ذلك الى ان قال وخطر ان هذا معنى ما شاع على
السنة الناس ان لحوم العلما مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة
في الشريعة الى اخرها قال وانت اذا عرضت هذا الكلام على
الشيخ السبكي لم يستبله لان قدر الامام فان ظاهره
انه ينقض اصلا من اصول الشريعة على زعمه وصار في عداد
من لم يصبها في كلامه وغير هذا لا يقوله الا متعصب لكن ان
السروجي عاب في حق البيهقي او ما نقل البيهقي والخطيب
عابا في حق الامام فنسبا اليه حكايات منكرة من طرق كلها
مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي هذا حرام والوقيعة في المجتهدين
وقيعة في الشريعة واعجبا ان لحم البيهقي مسموم ولحم الامام
غير مسموم ومن تامل كتاب السنن للبيهقي لم يقض من تعصباته
العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم بيان الخبر الدال على ان الطعام وغيره سواء في النهي
عن بيع ما لم يقبض ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال قال ابن عباس
واري كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه
الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه واخرجه الستة بلفظ
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع

حتى يقبض ولا احسب كل شيء الا مثله وقد اخذ بظاهر الحديث
الاول جماعة فقالوا هذا خاصة في الطعام وخالفهم اخرون
فقالوا ذلك النهي وقع على الطعام وعلى غير الطعام لما روي
عن ابن عمر انه اراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه
اعطاه رجل ربحا حسنا فهم ان يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت واخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث
تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم فامتنع ابن عمر
من بيعه اذ ذاك فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء ابتيع
الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير طعام الا ترى
الى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برايه فقال واحسب كل شيء
مثله قال الطحاوي وقد روي عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك
وجاءت اخبار اخر مرفوعة بالنهي عن بيع ما لم يقبض فيها
الى الطعام ولا الى غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد غير ان ابا حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين
قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البياعات
ليست كذلك والله اعلم بيان الحجة الدال على الخيارات
اعلم ان العلة نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم
عنها كالسواد مع الاسوداد وكذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله
تعالى العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج
والاوقات للصلاة وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم
عن علته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز
تخصيص العلة والموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا

اضاف

اضاف البيع الى حر ومانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف
الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع
تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب فخيار الرؤية احتج
الامام فيه بحديث ابي هريرة الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما وهو في مسند الحارث من رواية الامام ولكن ليس في
شيء من الكتب الستة لهذا اوردته وخيار الشرط اورد
فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري الذي كان يغبن في البياعات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي
الخيار ثلاثة ايام اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبراني
في الاوسط والكبير واخرجه الاربعة وصححه الترمذي بدون
قوله ولي الخيار ثلاثة ايام ولكن ما وجدته في مسانيد الامام
فلم اورده وخيار العيب وحكم بيع المصراة ابو حنيفة
عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا
من تمر لا سمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه ورواه
ابن خسرو من طريقه واخرجه مسلم هكذا الا انه قال من ابتاع
واخرجه الطحاوي من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين
واخرجه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مثله بلفظ فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا

من تمر جعل الخيار للمشتري ثلاثة ايام وروي هذا الحديث
من طرق اخرى ولم يذكر فيها الخيار للمشتري وقت وقد ذكر
فيما اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها
فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاعا من
تمر وفي لفظ اخر فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي لفظ اخر اذا ما احدكم اشترى
لقحة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها
وصاعا من تمر وفي لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار
وعند البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم
عن ابن مسعود في المصراة شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا واخرج
الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي
هريرة رفعه من اشترى مصراة او لقحة مصراة فحلبها
فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء
من طعام قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا
اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام
كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى
الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وكان ابو يوسف
ايضا قال بهذا القول في بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور
عنه وخالف ذلك كله اخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب
ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب وممن قال بذلك
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ فروي
عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ
ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرني عنه ابن ابي
عمران انه نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار
لاحد بعدها الا لمن استثناه بقوله الا بيع الخيار قال الطحاوي
وهذا التاويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة
انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الا ترى ان
رجلا اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم راى به عيبا بعد ذلك
ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين فلا يقطع ذلك التفرق
المروي في الاثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
فكذلك المشتري للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم انها
على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلم الا بحلبها
مرة بعد مرة فجعل له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة
ايام يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان
كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بها اشترى وان
كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها
به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها
فذلك رضى منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التاويل
المذكور وقال عيسى بن ابان في كتاب الحجة كان ما روي من
الحكم في المصراة بما في الاثار الاول في وقت ما كانت العقوبات
في الذنوب يؤخذ بها الاموال من ذلك ما روي في الزكاة
انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله

عقوبة من عقوبات ذنبنا ومن ذلك ما روي في حديث عمرو بن شعيب
في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم
مثليها فلما كان الحكم في اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله
الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال
والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن التصرية وان بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة
مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد حفل فقد فعل مخالفا لما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل فيما نهى عنه فكانت
عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة
للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصواعا كثيرة ثم نسخت
العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا
فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها
اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان
بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع
وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع
عليها فذلك للمشتري فلما لم يكن رد اللبن كله على البائع
اذ كان له بعضه مما لم يملكه ببيعه ولم يكن ان يجعل اللبن كله
للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه ان كان
التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه لم يجز من الثمن
الذي وقع به البيع فلا يجوز ان يردها بجميع الثمن ويكون
ذلك الثمن سالما بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها
ورجع بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع
المصراة قال الطحاوي وقد رايت في ذلك وجها سواه هو عندي

نسخ

نسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك
ان لبن المصراة الذي احتلبه منها قد كان بعضه في ملك
البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء
لانه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع
من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض
البيع فيه وما حدث في يد المشتري في ذلك فانما كان ملكه
بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها فهذا على هذا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد
ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي اوجب
عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف
بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل
ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين
بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روي عنه في المصراة
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
وعائشة قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول واجمعت
امته ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير
التحفيل ان يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان له مكان
اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان
ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي اوجبه على مشتري
المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا

من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها
في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع
ان يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت
وقوع البيع خاصة فانه كان عوضا منها فقد نقضت بذلك
اصلك الذي جعلت به اللبن كالولد للمشتري بعد الرد بالعيب
لانك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في
ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة وابقيت ما للمشتري
لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا بدلا بلبن دينه
وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين
كان هذا المعنى عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد ثبت
انت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك
لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج دون غيرك بالجملة لذلك
انتهى تنبيه قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز
شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وذكر فيه حديث المصراة ولا
يخفى انه لا حجة فيه اذ قد جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضى البائع
ولا بان يشترط عند العقد فصل البيع الفاسد اعلم ان
البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع باصله ووصفه
ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع وباطل وهو غير مشروع
اصلا وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو يفيد
الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير
قاله الزيلعي وفي شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد
والصحيح نوعان لازم والفساد على نوعين قوي وهو ما في صلب

العقد

العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا
للشافعي والفاسد اكثر واعم لاشتماله على الباطل والمكروه وهو
باطل فاسد ولا عكس وفي صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد
عند الشافعي بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل ابو حنيفة
عن محمد بن خنيس بن مخرمة الهذلي انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يلعن بائع الخمر واكل ثمنها فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا
اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان حرم بيع الخمر وشراءها واكل
ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه واخرج من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا
فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وعند
البخاري بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم
سمرة وفي بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه قاتل الله
اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفي لفظ اخر
حرم عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنه واخرج ايضا من حديث

ابن عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن حديث
ابي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث وقد تفرد بهما
مسلم عن البخاري قال الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا
عند المشتري لم يضمن لان العقد فاذا بطل غير معتبر بقي
القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكون ادنى حالا من
المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول
صاحبيه ولا يصح فيه ان يبيع ما ليس بمال عند احد كالحر والدم
والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض
كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة
فان بيع بدين في الذمة فهو باطل وان بيع بعين فهو فاسد في حق
ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حقها حتى لا تضمن
ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لان الالتزام باثمانها وهي
عليكها بالعقد مقصود اعزاز لها فكان باطلا وذلك بان اشتراها
بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة
وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانة لها وان
لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود
تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لها لان الثمن يتبع لما ذكرنا
والا صح البيع وكذا اذا كانت عينية ودفعت بعين تقابله
صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها بيان الخبر الدال على
حكم المزابنة والمحاقلة ابو حنيفة عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف
يكنى ابا عامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام

راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر
كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر
ان الله حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال لرجل خذها وبعها
واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله حرم شربها وحرم بيعها
واكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من طريق
عبد الرحمن بن وعلة السبائي انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته
ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
المزادة حتى ذهب ما فيها ثم وصل بهذا الحديث على النبي ر ك
بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة ابو حنيفة عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارث وهو شيخ وزاد
مسلم وزاد جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر
كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب
كيلا بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين ابو حنيفة
عن يزيد بن ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وان تشترى النخل سنة او سنتين كذا رواه طلحة وابن خسرو
وعند ابي عبد الباقي وابن خسرو وطلحة ايضا ابو حنيفة
عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مثله
اما بيع السنين فاخرجه مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن ...

عن المحاقلة والمزابنة والمزارعة والمخابرة قال احد الرواة
بيع السنين في المعاومة وعنه ايضا نهى عن كرا الارض وعن
بيعها السنين واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
حبان وفي شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة
مثل كيلها خرصا ولا يجوزان للنهي المتقدم ولانه باع مكيلا
من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كانا موضوعين على
الارض وكذا على النخيل لانه فيه شبهة والشبهة في باب
الربوا ملحقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا
وقال الشافعي يجوز شراء التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الارض
خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق فوقها
ودليله نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع تمرا
مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق قلنا العرية
هي العطية لغة وتاويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه
ثم يشق عليه اي الواهب دخول الموهوب له في بستانه كل يوم
ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان
ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه ونفيا دناءة الخلف
في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له
ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضا
عنه بل هو هبة مبتداة وانما سمي بيعا مجازا لانه في الصورة
عوض يعطيه فاتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظنه
الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت
عن السبب والحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الاثار انتهى

وتفصيله

وتفصيله في شرح معاني الاثار للطحاوي بيان الخبر
الدال على النهي عن بيع الغرر ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
كذا اخرجه الحارثي من طريق ابي احمد الزبيري عنه ورواه
الثوري عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله ولمسلم
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخاري واخرجه احمد
وابو داود وفي مسنده من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك
في الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه وقد اخرجه
احمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب
رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب
وعبد الله والصحيح وقفه قال الدارقطني في العلل اختلف فيه
والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه ابو بكر
بن ابي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين
مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب
وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعنه
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ورواه
عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر بيان الخبر الدال على النهي عن النجش
وعن بيع الحصاة ابو حنيفة عن ابن هارون عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
ولا تنكح امراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها

المتفق على صحتهما فإن الله هو رازقهما وقال من استأجر أجيرا
فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله ورواه الحارث من طريق
الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام ومن طريق
أبي عمرو بن الجراز عن جده ثلاثتهم عنه إلا أن حديثهم انتهى
إلى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح وفي
المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش
وعند مسلم من حديث أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة وأخرج
ابن الجارود في منتقاه بلفظ لا تبايعوا بالقاء الحصاة وقال
محمد بن الحسن أما قوله ولا تناجشوا فالرجل يحضر البيع فيزيد آخر
في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره
فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش وأما قوله ولا تبايعوا
بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحدهم إذا ألقيت
الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو يتعلق بالشرط والبيع
فاسد وقال الزيلعي وإنما يكره النجش إذا كان الراغب في السلعة
يطلبها بمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد
حتى تبلغ قيمتها بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام
على سوم أخيه أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن أبي هريرة
وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يستام الرجل على سوم أخيه كذا رواه الحسن بن زياد ومن
طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال لا يسوم
وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبيع بعضكم على بيع
بعض وفي لفظ آخر بيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء

وزاد

وزاد النسائي حتى يبتاع أو يذر ولمسلم من حديث أبي هريرة
رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وأن يستام
الرجل على سوم أخيه قال الزيلعي وإنما يكره الاستيام فيما إذا
جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما
إذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتري
بالأزيد لأن هذا بيع من يزيد بيان الخبر الدال على كراهة
بيع الحاضر للبادي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه
وأخرجه مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
أبو حنيفة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حاضر
لباد كذا رواه طلحة من طريق ابن صلت عنه وأخرجه الشيخان
من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال
طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن
له سمسارا وعند مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وإن كان
أخاه وأباه قال صاحب الهداية هذا إذا كان أهل البلد
في قحط وعوز وهو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي
لما فيه من الإضرار بهم وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام
الضرر وفي شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها
الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب
بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها
أبو حنيفة عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال ابتل

زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة
ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع امه فلما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال ما لي
ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها
فامر برده كذا رواه الحارث من طريق عبد الله بن موسى
عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة رجب الزمان عنه الا انه
قال ابو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب
ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن ابي يوسف
عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الاثار عنه ثم قال وبه ناخذ
يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا
بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين اذ كان
احدهما صغيرا واما اذا كانوا كبارا فلا باس به وهذا كله
قول ابي حنيفة ورواه الحسن بن زياد ايضا عنه واخرجه
ابو داود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وكذلك
اخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث ابي ايوب من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم وعند ابن ماجه
من حديث ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه وكذلك اخرجه الدار
قطني بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط
فيه ما ليس منه ابو حنيفة عن ابي يعقوب عن حدثه عن عبد الله

بن عمرو

بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة
فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم
يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارث من طريق بشر
بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن ابي يوسف عنه واللفظ
للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد
ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني ابو حنيفة عن يحيى
بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب
بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينهى قومه فذكره
كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عون عنه وفيه انقطاع لان
الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف ابو حنيفة عن علي
بن عامر بن عبد الله بن عبد الوارث عن عتاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له انطلق الى اهل الله فانههم عن اربع خصال
فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه
ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه
ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له انه اهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار
والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو
والكلاعي قال الشرف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر
الشعبي ثم قال يحيى بن عبد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل
عن عتاب انتهى واخرجه ابن ماجه من حديث ابن ابي سليم
عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن واخرجه البيهقي في
حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال استعملني

رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة
فقال انى امرتك على اهل الله بتقوى الله لا ياكل احدكم من ربح
ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في
البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده قال الذهبي
في اختصار السنن سنده جيد واخرجه ايضا من حديث
اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن
شرطين في بيع وعن بيع وسلف ثم قال تفرد به يحيى بن صالح
الايلي عن اسماعيل وهو منكر بهذا السند واخرجه ايضا من طريق
السدي عن ابن عجلان وعبد الملك بن سليمان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد
فنهاه عن شرطين في البيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس
عندك وعن ربح ما لم يضمن واخرجه الطبراني في الاوسط
عن ابي غياثة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب
فذكره بلفظ المتقدم وقال محمد بن الحسن في الآثار اما قوله
سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيع عبدي هذا بكذا وكذا
على ان تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني كذا وكذا على ان
ابيعك كذا فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل
يبيع الشيء بالالف حالة والى شهرين بالالفين فيقع
عقد البيع على هذا وانه لا يجوز واما قوله ربح ما لم يضمنوا
فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك
لا يجوز قلت وقد تقدم هذا مفصلا ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط
في البيع كذا رواه طلحة عن ابن عباس بن عقدة عن الحسن
بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال
قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فسالته عن ذلك
فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسالته
عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسالة واحدة ثم اتيت
ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال لا اعلم ما قالا حدثني عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشرط في البيع ثم اتيت ابن ابي ليلى فذكرت له ذلك
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتري بريرة
واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل
فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري ما قالا حدثني
مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حملانها
الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو
من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هارون
كلاهما عن عبد الله بن ايوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث
بن سعيد الا ان في رواية الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها
ابا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هارون وفيه
قدمت المدينة فوجدت بها ابا حنيفة واخرجه الحافظ ابو نعيم

عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان
الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره
وهكذا في الأوسط وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث
علماء الخراسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريقه
محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه
ابن حزم في المحلى والطبراني في المعاجم وهو في الجزء الثالث
من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال غريب
وأخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان ثلث وأخرجه
ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أبو حنيفة
عن ... بن عمر عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن الصفقتين في صفقة وعن بيع وسلف وعن بيع
ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الطحاوي من طريق داود بن
أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين
في بيعة ومن طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان
وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع
وعن سلف وبيع بيان الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام رضي الله
عنه من فساد البيع يشترط فيه ما ليس منه اعلم أنه ذهب قوم
إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها
البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز واحتجوا
في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه بعته بأوقية واستثنيت
حملانه حتى أقدم على أهلي وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين

فقالت

فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة
البيع فاسد فكان من الحجة لهما على الفرقة الأولى أن
حديث جابر فيه معنيان يدلان أن لا حجة لهم فيه أحدهما
أن مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر إنما كانت على البعير
ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب
منفصلا من البيع لأنه إنما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا
كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته
هل هو كذلك أم لا والثاني فإن جابرا قال في الحديث
يا بلال أعطه أوقية وخذ لجابر ... فهالك فدل ذلك أن ذلك
القول الأول لم يكن على التبايع فلو ثبت أن الاشتراط
للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن من هذا الحديث
حجة لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط
جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم
الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه
وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث
بريرة المشهور والدال على أن الشروط التي تشترط في البيوع
كلها باطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم أن حديث
بريرة هكذا رواه أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى
أهلها إلا أن يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك
فعلى الأول إباحة البيع على أن يعتق المشتري ويكون الولاء
للمعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط
وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن عائشة أنها قالت

لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة بترجمة واحدة
فعلت ويكون ولاءك لي فلما عرضت عليهم ردت ذلك فقالوا
الا ان تشائي ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق فكان في هذا الحديث ما كان من اهل بريرة
من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة اليهم
الكتابة عن بريرة وهم يتولوا عقد ذلك ولم يكن تقدم ذلك
الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشرط هاهنا ابتداء من النبي
صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك وليس بين عائشة وبين اهل
بريرة في شيء فليس في هذا دليل على ان اشتراط الولاء في البيع
كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا واما ما احتج به الذين
افسدوا البيع بذلك الشرط فيما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص انه نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع
فالبيع في نفسه شرط فاذا اشترط فيه شرط اخر فكان هذا
شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران
في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع
هو ان يقع البيع على الف درهم او على مائة دينار الى سنة
فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايهما شاء فالبيع فاسد
لانه وقع بثمن مجهول وكانت من الحجة لهم في ذلك حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية
واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربنها اخرجه
الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو
بن الحارث يحدث عن زينب ورواه الامام عن الزهري

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه طلب من امرأته جارية ليتسرى بها
منها فقالت ابيعكها على انك ان بعتها فانا اولى بها
كنت احق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن ثم سال عمر
بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد واخرجه محمد
بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا
يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك
ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه واخرج الطحاوي من
طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله واخرج
الطحاوي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن
ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء
وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه فقد ابطل عمر رضي الله عنه
بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه
وقد كان خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر
لم يكن على جهة الحكم وان كان جهة الفتيا وتابعهما زينب
امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن
عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله
لعائشة في امر بريرة على ما تقدم فدل ذلك على ان معناه
عنده على خلاف ما حمله الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا
من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب
اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا فكان ينبغي ان يجعل هذا
اصلا واجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فائدة

في شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة أنواع أحدها
البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد
ويلائمه كما اذا اشترى أمة على أن يستخدمها او طعاما
على أن يأكله او دابة على ان يركبها ولو اشترى امة على
ان يطأها فهو فاسد لأن فيه نفعا للبائع لانه يمنع له
الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد
والثاني نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما عرف من الشروط
ان حدث في هذه البلد ونحوها او للمعقود عليه اذا كان
من اهل الاستحقاق كشرط العبد فلو اعتقه جاز ا ويجب
الثمن عند ابي حنيفة لانه يتأكد به والشيء يتأكد بانتهائه
وعندهما يجب وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط
الفاسد والثالث نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط
لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما او ليس فيه منفعة ولا
مضرة لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط
باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس ولا يركب
الدابة ولا يأكل الطعام او لا يطأ الجارية احسنا وإليهم ونحو ذلك
فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه احد فيلغو الحلول عن
الفاسد وتنبني على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل
ان شاء الله بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم
للصيد ابو حنيفة عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق
محمد بن المنذر عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن سعيد عن

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب
للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو
وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسن الانطاكي كلاهما عن احمد
بن عبد الله الكندي ومن طريق ايضا اخرجه ابن عدي في الكامل
في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف قلت لكن ان
طريقا ليس فيها الكندي المذكور روى ابن خسرو عن ابن
خيرون عن ابن علي بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب
عن عبد الله بن طاهر عن اسماعيل بن توبة القزويني عن محمد
بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذي من طريق
حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر
البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب
صيد قال البيهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر وهما
من رجال مسلم ثم قال رواه الوليد بن عبيد الله بن ابي
رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت كسب الحجام
ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري واورده ضعيفا
قلت الوليد ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولذا
يضعفه المتقدمون فما علمت بل حكى ابن ابي حاتم في كتاب
الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال عبد الواحد بن غياث
وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد ابو الزبير عن جابر قال نهى
عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله

عليه وسلم قلت مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر أهل العلم ومنه
قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره ابن الصلاح
ويتأيد بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبيد الله
بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه قلت أخرجها الدارقطني بهذه الرواية ولفظها عن جابر
لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع للشك
فيه ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لو سلمنا أن تلك
الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه
ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدار
قطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة
ثم قال البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي قلت
يعني به الحسن بن جعفر وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه
أحمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ثم قال البيهقي والثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء
إنما هو في الاقتناء قلت الاستثناء روي عن وجهين جيدين
من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن
طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني
من طريق الهيثم ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة

عن أبي الزبير

عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ولم
يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من الذي قبله
وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا أن في هذا حكم الرفع
فقد تابع سويد الهيثم وتابعهما أيضا عبد الواحد بن غياث
كما ذكر البيهقي وتابعهما أبو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم
أيضا الحجاج بن محمد مصرحا بالرفع فقال النسائي أخبرنا
إبراهيم بن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر أن
الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث
النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم وقال الطحاوي
وقد روينا عن جابر عن النبي في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب
ولم يبين أي كلب هو فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون
أراد خلاف كلاب [illegible] أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده
نسخ كلب الصيد منها فاستثناه المسند ثم قد روي في ذلك
عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على أن الاستثناء صحيح أخرج
الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس
بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول وقد روى عنه
أبي هريرة مرفوعا أن ثمن الكلب من السحت فلذلك ثبت
على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر وأخرجه أيضا من
طريق الليث عن عقيل عن الزهري أنه قال إذا قتل الكلب
المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري
يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام

من حديث جابر واخرج ايضا من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري
قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون
درهما واخرج ايضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة
عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وقال البيهقي
وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان له يناظره في هذه
المسألة انه قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي اسحق عن عمران
بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا فقال
الشافعي الثابت عن عثمان خلافه ان ثبت عن يونس عن
الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب
ثم قال فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قلت لا
يمكن ان يقول لم اخذنا الثقة فقد يكون محرما عند عثمان
لانها وان قال الشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او ابراهيم بن يحيى
وهما ضعيف قال فكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وقد امر
من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها
فان صح امره بقتلها فان كان ذلك وقت الاذن لعلة
طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب
بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب
وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر
بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما امر
بذبح الحمام وقال البيهقي ايضا هشام عن يعلى بن عطاء عن
اسماعيل بن حماس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي

كلب

كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على
الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من
الاجر وروى سعيد بن منصور نحوه ورواه البخاري في تاريخه عن
قتيبة بن هشام بن يعلى عن اسماعيل بن حماس ان عبد الله
بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما قال البخاري لا
يتابع عليه قلت اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولكن
يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي
في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لا قال البخاري فيه نكران
ذكره انتهى تنبيه وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب
صيد او ماشية وهذه اللفظ غير موجود في نسخ الحديث وانما جاء
ذكره في حديث الاقتناء في الكافي عن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث
الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فللفظ الرخصة دال
على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم
وشرط بعض الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارث من طريق
مروان بن معاوية الفزاري عنه واخرجه احمد والدارمي واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بدون قوله
في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة
وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ وفي الباب عن ابي

الحمراء عن ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في
صحيحه وعن أبي بردة عن أبيه أيضا بلفظ الحاكم وعن إسماعيل
بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند
البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة وقال الذهبي
أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن إسماعيل
هذا وهو صدوق

عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا
والفضة بالفضة ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا
والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا وفي رواية الذهب بالذهب
وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن
يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل
ربا والبر بالبر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا
يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد كذا رواه
باللفظ الأول محمد بن الحسن في الآثار عنه والكلاعي من طريق
محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق حمزة بن حبيب
الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وابن يوسف كلهم عنه
ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو
وعبد الحميد الحماني وعبيد بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد
وإسحاق بن يوسف الأزرق وسعيد بن أبي الجهم وحماد بن
أبي حنيفة وابن عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسدد وموسى بن
طارق وأيوب بن هاني وشعيب بن إسحاق وأخرجه الشيخان بلفظ

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز
وبلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا
وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن
وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ
والمعطي فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة
رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا
ما اختلفت ألوانه وعنه أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا وأخرج أيضا عن عبادة بن
الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف
شئتم إذا كان يدا بيد لم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي
سنده جيد وعند مسلم من حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام
بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري وأخرج
الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم

عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك
الميزان وروى الدارقطني من مرسلا ابن المسيب لا ربا إلا
في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب
وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه وتبعه
البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون
مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل وقد فهم
من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر
حيث قال إنه البر وحده ولا نسلم له العموم ههنا إذ لا يقال
لأكل الهليلج أكل الطعام فقال ابن حزم أخبرني أن نفي الربا في
السقمونيا ولا يطلق عليها اسم الطعام وفي التجريد للقدوري
يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما
وإن لم يكن في الحال كالسمك وبجواز بيع الأطعمة في الحال حتى
يصلحها ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا البطيخ الخراساني
مأكول عندهم وإن كان فيه ضرر وكثيرة المطعومات

عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة
بن زيد رضي الله عنهم قال إنما الربا في النسيئة وما كان يدا
بيد فلا بأس كذا رواه الحارث من طريق ابن المنذر إسماعيل بن عمرو
عنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي
صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس
يقول لأعلم أن الإمام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد

ولا

ولا يلتفت إلى النقصان في المآل ومحمد يعتبرها حالا ومآلا
واعتبار أبي يوسف شرط اعتبار الإمام إلا في الرطب بالتمر
فإنه يعتده بالنص وأصل الخلاف أن حرمة بيع المطعوم
بجنسه عند الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص
إلا أنه يعتبر التساوي بينهما في أعدل الأحوال وهي حالة
الجفاف وإلى أبو يوسف ومحمد بما روي عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال أينقص إذا
جف بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف أخرجه الأربعة
وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه فحمل
عدي هذا الحكم إلى حيث توجد العلة وأبو يوسف قصره
على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس وللإمام
الكتاب والسنة أما الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل وقد
خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا
على ظاهر العموم وأما السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن
الصامت إذ استثنى جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة والتمر
على اختلاف أنواعها وأوصافها وكذلك اسم التمر يقع على الرطب
والبسر والمذنب والمبقع ويدل لذلك حديث عامل خيبر الذي
تقدم وقد كان أهدى إليه رطبا فقال أكل تمر خيبر هكذا فأطلق
اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهي وقد
تقدم والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق اسم التمر

على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع الثمر حتى تزهي وقد تقدم
والأحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر
على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث المذكور فمداره على زيد
بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة الكتاب بالسنة
المشهورة ولهذا لم يقبله الامام في المناظرة في معارضة الحديث
المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم
الخبر وان كان في حد الآحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا
ظاهر العدالة ثم ان تضعيف زيد نقل عن الامام قال المنذري
ما علمنا احدا ضعفه الا ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا
قاله ابن حزم انتهى قلت يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث
من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش
عن سعد ثم قال لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد وقال
الطبري في تهذيب الآثار علل الخبر بان زيدا انفرد به وهو غير
معروف في نقلة العلم فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على جهالته
فكيف يقول المنذري ما علمنا احدا ضعف زيدا الا ما ذكره ابن
الجوزي آخره ولو سلم انفراد الامام في تجهيله او تضعيفه لكفانا
ذلك فان كلامه مقبول في الجرح والتعديل اذا قالت حذام وقد
عقد ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بابا في ان كلام الامام يعتمد
في الجرح والتعديل فراجعه ثم ان الحديث المذكور معلول من وجه
اخر لكونه اختلف فيه فرواه مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد كما ذكر وتابعه اسامة بن زيد يروي الطحاوي عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب عنهما ورواه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن
عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحيى بن كثير عن عبد الله بن يزيد

ان زيد

ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رفعه نهى عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة فهذا اصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده
يحيى بن كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فاذا حمل
حديث مالك على هذا كان اولى توفيقا بين الدلائل وصيانة
عن التناقض فان قلت هل من متابع ليحيى بن كثير فيما رواه
من تلك الزيادة قلت نعم عمران بن ابي انس من رجال صحيح مسلم
فقد رواه عن عبد الله بن يزيد كما رواه يحيى ولفظه ان عبد الله
مولى ابن مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف
الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه الحاكم والطحاوي عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة
بن بكير عن ابيه عنه واخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه واخرجه البيهقي من
طريق شيخه الحاكم الا انه اشتبه عليه فانه جعل رواية عمران
مثل رواية مالك وهو لا يصح كما قدمنا من رواية الطحاوي وايضا
فان ابا داود لما اخرج حديث يحيى بن ابي كثير قال عقبه
رواه عمران بن ابي انس عن مولى بني مخزوم عن سعد نحوه فهذا
ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيى وخلاف رواية مالك
ولئن سلمنا للبيهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند
الذي اورده الطحاوي اقوى من سند شيخه الحاكم ولهذا الاعتبار
فيونس بن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وكذا الربيع
المرادي لانه كان في غفلة شديدة كذا ابن ابي حاتم عن النسائي وعمرو
بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير
بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين

وابن معين لم يسمع من أبيه ثم إن حديث مالك المتقدم قد تابعه
فيه أسامة بن زيد كما تقدم من رواية الطحاوي وإسماعيل بن أمية
كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدارقطني وقد أورد
البيهقي رواياتهم إلا عند الأخير فإنه لم يذكر له رواية وقد
وقع الاختلاف في رواياتهم أما مالك فاختلف عليه في سند
الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة يثبت بينه
وبين عبد الله داود بن الحصين واختلف أيضا على إسماعيل فروى
عنه نحو رواية مالك كما عند النسائي والبيهقي وروى الطحاوي
عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله عن ابن
عياش الزرقي عن سعد أنه سئل فذكر الحديث وهكذا هو في النسخة
رواية الطحاوي بخط قديم صحيح ووجدت في قراءة الكتاب
عند قوله ابن عياش الزرقي كذا قال منقولا من خط الطحاوي
وبإزائه ما نصه ذكر الزرقي وهم اسمه زيد وقيل إنه مولى سعد
وقال الطحاوي في مشكل الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعي
هذا محال أبو عياش الزرقي في صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن
يزيد لقي مثله انتهى واختلف على أسامة أيضا فعنه عن عبد الله
بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر ويروى عن أبي سلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث مالك أخرجه البيهقي
من طريق ابن وهب عن أسامة عن عبد الله عنه فهذا مرسل أشار إليه
الحافظ وذكر المزي في الأطراف ما نصه روى زياد بن أيوب
عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن
عياش عن سعد موقوفا ويظهر من مجموع ذلك أن الحديث قد اضطرب

اضطرابا

اضطرابا شديدا في سنده ومتنه ولعل الأولى أن يرتفع
ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف
والإعلال فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد إنما هو لعلة
النسيئة لا لعينه ذكره ويمكن تأويله على عدم صحة بيع الرطب
بالتمر من مال اليتيم لأجل التوفيق بين الأدلة وهو قد أورد
الكاساني في بدائع الصنائع وجه الطحاوي من طريق النظر
فقد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز
وكذا التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست
في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا
إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا إلى حالة في
وقت وقوع البيع فحملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد
ذلك من جفوف ونقصان فالنظر أن يكون كذلك الرطب بالتمر
ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر ما يؤول إليه من تغير
وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم
يقول عقب هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا
الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم أسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى ولكن
حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الربا في النسيئة وفي آخر إنما الربا في النسيئة لم يعلل
البخاري من زاد إلى آخره وفي بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله

الله صلى الله عليه وسلم مني وقال لا ربا إلا في النسيئة وعنهما
أيضا عن ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفي بعض طرقه عند
الطحاوي أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مني وما أقرأني القرآن إلا كما تقرؤون ولكن أسامة بن زيد
حدثني فسافه وفي بعض طرقه قول ابن عباس لأبي سعيد
أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم
قال الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا عني به ربا القرآن
الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان يكون
له على صاحبه الدين فيقول أجلني إلى كذا وكذا بكذا
وكذا درهما أزيدكها في دينك فيكون مشتريا الأجل بمال
فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ثم جاءت
السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات
ما مر على الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره
فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على أن
ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه
ابن عباس عن أسامة رجوع ابن عباس إلى ما حدثه به أبو سعيد

فلو كان

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد عن ذلك في المعنى الذي كان
أسامة حدثه به إذا لما كان حديث أبي سعيد عنده أولى
من حديث أسامة ولكن لم يكن علم بتحريم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم
أن ما كان حدثه به أسامة كان في ربا غير ذلك الربا
والله أعلم بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل
الافتراق أبو حنيفة عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي
عن أبي جبلة عن ابن عمر أنه سأله أنا نقدم الأرض ومعنا
الورق الخفاف النافقة وبها الثقال الكاسدة أفنبتاع
ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر
ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فإن صعد فوق البيت
فاصعد معه وإن وثب فثب معه كذا رواه طلحة من طريق
أبي بلال عن أبي يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق
محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ولفظ مسلم معناه
من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول
من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند
عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطك
ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه
ورقه أو لتردن إليه ذهبه الحديث قال الزيلعي اختلفوا
في التقابض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة
قيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي أن يشترط التقابض
مقرونا بالعقد إلا أن حالة ما قبل الافتراق جعلت كحالة

العقد يتيسرا فاذا وجدا لتقابض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وبيان هو شرط البقاء على البقاء الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يتقابضا قبل الافتراق بالابدان حتى لو نا ما او اغمى عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله اعلم بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان اذا كان يدا بيد ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد كذا رواه الحارث من طريق زهير بن عبيد عنه واخرجه ابو داود وهذا مختصر واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باتم منه جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ولم يخرج البخاري هذا الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد وقال الترمذي حسن واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي حسن صحيح ونقل المنذري والبيهقي عن الشافعي قال واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم على هذا وهو قول

الثوري

الثوري واهل الكوفة واحد وسماع الحسن عن سمرة صحيح هكذا قاله علي بن المديني وغيره انتهى واخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب اجل اسنادا منه وقد ورد في هذا الباب ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه واسناده حسن وحديث اخر مرسل رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتاه بظهر مسنان فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال صلى الله عليه وسلم فذاك اذا قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وذكر عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية اخرجه عبد الرزاق وكذلك روي عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر اخرجه ابن ابي شيبة بيان الخبر الدال على التشديد في الربا ابو حنيفة عن اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله كذا رواه الحارث من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه النسائي من هذا الطريق واخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه واخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي

حسن صحيح ولمسلم من طريق مغيرة قال سال شباك ابراهيم
فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه فقال انما نحدث
بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث ولمسلم ايضا من حديث
جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء لم يخرج البخاري ايضا
هذا الحديث واخرج عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب
وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن
المصور وتفرد البخاري بهذا الحديث لعن المصور وباخراجه
عن ابي جحيفة بيان الخبر الدال باب السلم وهو
بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا
والقياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم
فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص بيان
الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع عن ايدي الناس
عند حلول الاجل ابو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه
الحارث من طريق محمد بن الحسن الصنعاني عنه وعند ابي داود
عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج
تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها

في اسناده

في اسناده رجل مجهول وللطيالسي من حديثه انه نهى
عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ولابن ابي شيبة
لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه اعلم ان هذه المسئلة
على وجوه ان كان المسلم فيها موجودا عند العقد وعند
وقت العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح عندنا
خلافا للثلاثة وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت
المحل يصح اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر
من وقت العقد الى وقت المحل والله اعلم
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
بن مسعود ان رجلا اسلم مالا في قلائص الى اجل معلوم
في شيء معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال اخذ راس مالك ولا
تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ
دفع ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم
زيد الى عتريس بن عرقوب في قلائص الحديث ثم قال محمد وبه ناخذ
لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول ابي حنيفة واخرج
ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة
اسلم الى عتريس في قلائص فسال ابن مسعود فكره السلم في
الحيوان ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري واخرجه
الطحاوي في شرحه فقال انا ثنا ابن سليمان بن شعيب الكيساني
حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب

في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه
فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ
رأس ماله واخرج احمد والاربعة والضياء في المختارة عن
سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد ثبت
عن ابن مسعود انه قال السلف في كل شيء الى اجل مسمى لا
بأس به ما خلا الحيوان اخرجه الطحاوي من طريق ابي معشر
عن ابراهيم عنه واخرج البيهقي من طريق عبد بن حميد عن عمار
الذهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه وذكر البيهقي
عن الشافعي انه بعض من تكلم معه قال ما كرهنا السلم في الحيوان
الا ان ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع قلت ولكن اخرجه الطحاوي
من طريق شعبة عن عمار الذهني عن سعيد بن جبير ان حذيفة كان
يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود
واخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن
مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم
يعارض النص يحتج به عندنا ثم قال البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد
بن الحسن انت اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري ان بني عم لعثمان اتوا واديا فصنعوا شيئا
في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان وعنده
ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل
ابله وفصالا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن
مسعود انه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به
بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا ويزيدان تروي عن عثمان انه
يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال

اسلم لعبد الله

اسلم لعبد الله في وصفاء احدهم ابو زيادة او ابو زائدة مولانا
وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل
له صحبة انتهى قلت ابو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن
مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير باخر عمره ومعارضته
انه ضعفه رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة ايضا
ثم قال البيهقي وروي عن عمر انه ذكر في ابواب الربا ان يسلم
في سن رواه غسان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر
قال فذكره وهذا منقطع قلت اخرج ابن ابي شيبة في المصنف
ثنا حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين
ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل
ابن سيرين صحيحة كذا في المهتد واخرج الطحاوي من طريق حماد
عن حميد عن ابي نضرة انه سال ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال
لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم
وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف
اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله اعلم
ويفضي الى فتنة في مطالبته

دون الدين

عن اسماعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه الطحاوي من طريق عبد الوهاب
بن نجدة عنه باتم من هذا وبسنده الى عبد الوهاب المذكور اخبرنا

اسماعيل بن عياش قال جاءني ابو حنيفة الفقيه فنكر اسمع
علي احاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر
بن الوليد عن ابي يوسف عنه الا انه قال ابو حنيفة عن علي
بن حسين عن الاعمش عن اسماعيل بن عياش وقد رواه الامام
ايضا عن شرحبيل بن مسلم عن عنه واسلطه وهو عال واخرجه
الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم واخرجه كذلك احمد والطيالسي
وعبد الرزاق وابو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني
كلهم من حديث ابي امامة واخرجه ابن ماجه والطبراني في مسند
الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن
عباس في ترجمة اسماعيل بن زياد وهو ضعيف ورواه ابو موسى
المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني
لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم
الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قوله تعالى وانا به زعيم
اي كفيل رواه قتادة عن السدي وقال الحافظ في تخريج
الشرح الرافعي وفيه اسماعيل بن عياش رواه عن شرحبيل وهو شرحبيل
بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب
وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجه
هنا وله في النسائي طريق من رواية غيره احداهما من طريق
ابي عامر الهوزني والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي
امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارقطني

انتهى

انتهى قلت واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن صالح عن اسماعيل
بن عياش

وهي نقل الدين من ذمة
الى ذمة اخرى

عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم كذا رواه ابن حبان واخرجه ابن ماجه بزيادة
واذا احلت على مليء فاتبعه ولهذا اخرجته ههنا ورواه
احمد والترمذي نحوه وفي المتفق عليه من حديث مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على مليء فليتبع وهكذا رواه الشافعي عن سنده عن مالك
ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجه
من طريق همام عن ابي هريرة وجاء في رواية احمد وابن ابي
شيبة ومن احيل على مليء فليحتل وهكذا اخرجه الطبراني في
الاوسط وفي لفظ فاذا احيل وفي لفظ اخر واذا احيل بالتاء
وهي رواية مسلم قال الخطابي اصحاب الحديث يروون اذا اتبع
بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف قلت والملي الغني لفظا
ومعنى وانما خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها
تنبني على النقل وهو في الدين لا في العين لان هذا النقل شرعي
والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فجاز ان يؤثر
النقل الشرعي في الشيء شرعا وهو الدين نفسه والرجوع
المحتال على المحيل الا بالتوى اي الهلاك والتوى عند ابي حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او
يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو
التوى وقال الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة

فلا يعود الا بسبب جديد بناء على ان المال لا يعود وقد انكر
ابن حزم عليه وقال ان احاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير
ملي ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان
لانه لم يحله على ملي وذكر البيهقي عن ان محمد بن الحسن
احتج بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى
على مال مسلم فسأل عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع
عن عثمان فليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في اصل قوله
يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري
اقال ذلك في الحوالة او الكفالة قلت الذي في كتب الحنفية انه
محمد ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرجه البيهقي
اولا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده
وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف
على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم
لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي والرجل المجهول
في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج
مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر ابن الريان عن ابي نضرة
وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه وعنى بالمعروف اياس
معاوية بن قرة لم يدرك عثمان قلت عدم احتجاج البخاري لا يضره
كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع اخر
وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما
لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه
ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقاء وثقه

ابن معين

ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف
وقال ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم
يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل وحكى صاحب
الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس
او مات يرجع على المحيل والله اعلم واما معاوية بن قرة
فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ انه لقي رؤية وحكى عن ابن
سعد انه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره
انه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره انه بلغ سنا
وسبعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف
لم يدرك عثمان مع مثل ذلك والنصف والله اعلم

باب الشركة والمضاربة

اما الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين
فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز احد النصيبين من الاخر
ثم يطلق هذا الاسم على العقد اعني عقد الشركة وان لم يوجد
اختلاط النصيبين اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان
العقد سبب لاختلاط وهي ضربان شركة ملك وشركة
عقد ثم الثاني مفاوضة وعنان على ما هو في الفرعيات واما
المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال
من احدهما وعمل من الاخر للتجارة ويكون الربح بينهما والمراد
الشركة في الربح والمضاربة من مراتب الشركة في الابتداء

فإذا تصرف يكون وكيلا وإذا ربح يكون شريكا وإذا
فسدت يكون أجيرا وإذا خالف يكون غاصبا وفي الإجارة
الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل لأنه عامل لرب
المال في ماله فصار كما شرط من الربح كالأجرة على عمله ولا
تصح إلا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على ما بين
فى النرعيات أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة
فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بني شادية يقال له عتريس
بن عرقوب بأقلاص بل بمخلف فأدى بعضها وبقي بعضها
فذكروا ذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم في
شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو وهذا اللفظ من طريق محمد
بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي من اختلاف
العراقيين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن
مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة هكذا قال
بالقاف من القراض وأخرجه البيهقي في المعرفة وقد روي
في جواز المضاربة عن علي وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام
بروايات مختلفة وقال ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب
الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا
له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح والذي نقطع به أنه كان
في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز
انتهى وقد تقدم هذا الحديث في باب السلم وذكرناه هنا كما يتعلق به

وروى

وروى ابن خسرو من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عمرو
بن حبيب البصري عن أبي حنيفة ورواه طلحة من طريق
ابن بلال عن أبي حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد
الأنصاري الكوفي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أعطاه مال مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعي في اختلاف
العراقيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري
عن أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي وقال ابن داود
شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري
قال الحافظ وعبد الله راوي الخبر ولم أر في طرق الشافعي
التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكن عند ابن أبي شيبة
ووكيع وشريك وابن أبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد
عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة
قلت ولكن في رواية الإمام أن راوي الخبر هو حميد بن عبيد
وهو الذي دفع إليه عمر المال والله أعلم باب القضاء
بيان الخبر الدال على أن من قضى بغير علم أو بغير
حق استوجب النار أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار قاضي يقضي في الناس بغير علم ويقول كذا فهم
قال بعض وقاضي ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في
النار وقاضي يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارث

عن أبي أسامة صح

من طريق ابن اسحاق الفزاري عنه واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم
هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار وقال المنذري في مختصر السنن
ابن بريدة هذا هو عبد الله وقال الحافظ في تخريج الرافعي
قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة
ثم قال وله طرق عنه قد ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد انتهى
وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك وقد استدل الشافعي بظاهر
هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الاولوية ولا التقليد
وعندنا لو قلد الجاهل صح وليعمل بفتوى غيره والحديث محمول
على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء بيانه الخبر الدال
على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة ابو حنيفة
عن الهيثم عن الحسن عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه وانى ذلك كذا رواه
الحارث والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب
عنه وفي رواية الحارث حسرة بدل خزي وعند الخلعي عن الهيثم
رجل من اهل الكوفة عن الحسن البصري ولفظه قال يا ابا ذر
الامرة امانة والباقي سواء الا انه قال وادى عليه فيها واخرجه

مسلم

مسلم وابو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وابي عوانة
والحاكم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة الباقي سواء وفي اوله
قال قلت يا رسول الله استعملني قال فذكره تنبيه
قال قاسم بن قطلوبغا روى في مسند هذا الحديث ابو حنيفة
عن ابن سنان بدل الهيثم قال الحسيني ابو سنان هو العبسي
والمراد الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء
وعنه هو وعنه ابو حنيفة وسفيان وهو مستور قال قال
الشيخ قاسم اظنه الهيثم فان كنيته ابو غسان ذكره المزي
في ترجمة ابي حنيفة والله اعلم قلت شيخ الامام في هذا
الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن
حبان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ في التقريب
وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغني
ولم يذكر من اخرج له وجوز المزي ان يكون له في مراسيل
ابي داود وفي المراسيل بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا
عدل في حكمه ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع
درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذي بلفظ ان
احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل
وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله وذكر منه
وامام عادل ادب القاضي ابو حنيفة عن عبد الملك بن
عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم وهو غضبان
كذا رواه الحارث من طريق أبي يوسف عنه وكذا عند ابن
ماجه بهذا اللفظ وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
وهو قاضي بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال المنذري
في مختصر السنن وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه قلت فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبراني
في الأوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث
أبي سعيد لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان وفي سنده القاسم
العمري وهو متهم بالوضع باب الخبر الدال على تحذير القضاة
من الظلم والجور أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن محارب
بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان
أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع
خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارث من طريق قاسم
بن غانم عنه عنه أنه قال على حائط جاره وأخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيخين

لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين
أكتافكم ولفظ أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه أن
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي أراكم
قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم باب الشهادة
وهي لغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وهي مأخوذة من المشاهدة والمعاينة فمن ثمت أي السبب المطلوب للأداء
المعاينة سمي الأداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة
في الأحكام لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس
بالنص والإجماع باب الخبر الدال أن الحاكم إذا علم صدق
الشاهد الواحد يجوز له أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
أنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أعرابي يجحد بيعا
قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد
أنك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت
ذلك قال يخبرنا بالوحي فنصدقك فأجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين كذا رواه الحارث
من طريق العوام بن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم
وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عنه ورواه أيضا من طريق محمد
بن إسحاق بن يسار عنه مختصرا بلفظ شهادة خزيمة
بشهادة رجلين ورواه أيضا بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن
بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات
أبي خزيمة ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله

بن يزيد كلاهما عنه ورواه طلحة من طريق أبي عبد الرحمن
المقرئ عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي
يحيى الحماني عنه وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه
والنسائي والذهلي في جزء من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من أعرابي الحديث وفي مسند أحمد بأتم من هذا من طريق
الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه
وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه
وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي
وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه
بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد
بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الأعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه
وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي
فقال أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله ما بعتكه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان
فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن
جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن ليقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول

هلم يشهد

هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد
فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة بشهادة رجلين وقد روي في طرق بعض هذا
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا
قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء فلا أصدقك بما تقول
قال الواقدي لم يسم لنا أحد خزيمة الذي روى هذا الحديث
وله أخوان يقال لأحدهما عبد الله والآخر وحوح وقد رواه
الدارقطني في الأفراد من طريق أبي حنيفة مختصرا وأخرجه عبد الرزاق
وفيه فرسا أنثى وفيه وثم ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم جاحدا أن يكون باعها وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه
أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في
التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني
عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة
أو شهد عليه فحسبه قال المنذري وقيل اسمه سواء بن قيس
المحاربي وذكره غير واحد في الصحابة وقيل إنه جحد البيع بأمر
بعض المنافقين وقيل إن هذا الفرس المرتجز والله أعلم وأخرجه
ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني
من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وعندهما كلهم عن زيد

بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابي عمرو العدني في مسنده
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن خزيمة بنحوه ولفظه
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين
حتى مات خزيمة وعند البخاري من حديث زيد بن ثابت
قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادتين وفي لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى
ذا الشهادتين ولابي يعلى عن انس قال افتخر الحيان
الاوس والخزرج فقالت الاوس منا من جعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وعند الحارث بن ابي
اسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا
فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي اتجحد انا اشهد
عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد علي خزيمة فاعطني
الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك
كيف تشهد فقال انا اصدقك بخبر السماء الا اصدقك على
ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة
رجلين غير خزيمة نقلت اكثر هذه الطرق من كتاب
المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من جامع الكبير للسيوطي
وبعضها من طبقات ابن الجوزي وقال الحافظ السخاوي ولا
يستطرق عن قول المحققين من شيوخنا حديث خزيمة اخرجه
ابن خزيمة قال وفي الباب سفيان عن انس انتهى تنبيه وجه
الاحتجاج لهذا الحديث هو ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم على

حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادة
خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على
خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم
كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه لبعضهم بيان
الحديث الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا تاب ذهب
عنه اسم الفسق واما الشهادة فلا تقبل له ابدا كذا رواه ابن خسرو
من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن محمد
في الآثار عنه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واخرجه
الترمذي والدارقطني وابو عبيد في الغريب من حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل
شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حدا واخرج الدارقطني
من طريق ابي المليح قال كتب الى ابي موسى اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فذكره وفيه والمسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد وعند ابن ابي شيبة من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا محدودا في فرية وروي
في الهداية الا محدودا في قذف وتمسك الشافعي بظاهر الاية
وهي الا الذين تابوا والاستثناء يعقب كلا ان عطف بعضها
على بعض بصرفا الى جميع ما تقدم ولنا ان شهادته من تمام حده

قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثناء
ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون
والاستثناء منقطع بحيث يكون والتائبون ليس داخلا في الفاسقين
لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفي التمهيد انه قول
الحكم ومعاوية بن قرة وحماد ابن سليمان ومكحول وهو رواية
عن ابن المسيب وعكرمة والزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق
وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني
عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وصح عن
الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في احد قوليه والحسن
البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه
ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو
قول ابي حنيفة وسفيان الثوري واخرج ابن ابي شيبة عن الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة
له وتوبته بينه وبين الله وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم

باب الدعوى والبينات الدعوى قول يطلب به الانسان
اثبات حق على الغير لنفسه والمدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب
والبينة ما يظهر صدق الدعوى وكشف الحق ببيان الحجة
الدال على ان اليمين بدل على البينة والقدرة على
الاصل حديث الحكم الحلف ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين

اذا لم

١٧٦

اذا لم يكن بينة كذا رواه الحارث وابن المظفر والدارقطني
ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق احمد بن عبد الله الكندي
المعروف بالجلاجي عن ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه ح
والجلاجي ضعيف ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح
بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه اذا انكر كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن ح
عبد الرحمن القرشي عنه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا
يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه
ناخذ ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن
ابي يوسف عنه اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان والاربعة
ولفظ مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولفظ البخاري عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب
دماء قوم واموالهم اليمين على المدعى عليه ولفظ ابي داود
ابن ابي مليكة كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين على المدعى عليه واما حديث عمر فلو انه
لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود واما
حديث عمرو بن شعيب فاخرجه الترمذي باسناد جيد والدارقطني

باسناد ضعيف ثم ان الطرق الاول من الحديث محمول العموم
فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة
وتقبل بينة كل مدعي سواء كان اصيلا او نائبا والطرق
الاخر غير محمول العموم فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود
وكذا ان كان نائبا والله اعلم تنبيه في الحديث فوايد
الاولى لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى الثانية القول قول
المنكر الثالثة حجة البينات في جانب المدعيين الرابعة
اليمين في جانب المدعى عليه الخامسة الخصومة لا تندفع بمجرد
الانكار السادسة اليمين يتوجه عليه السابعة لا يجوز القضا بشاهد
مع يمين المدعي الثامنة لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق وفي المسئلتين خلاف الشافعي الاولى اذا انكر المدعى عليه
من اليمين قضي بالنكول عليه والزمه ما ادعاه عليه وعند
الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي
اخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان
يكون تورعا من اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا من اليمين
الصادقة ولنا ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك
هذا النكول دليل على انه باذل او مقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم
على اليمين توصلا الى عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه
ببذل المدعي والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون
الترفع عن اليمين الصادقة فيترجح هذا الجانب في نكوله
والثانية لا يجوز القضا بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي
واحتج

واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن
سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان وقيل هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه
قال ذلك ادنى الا ترتابوا ولا مزيد على الادنى اي
اقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله ونحو
ذلك والجواب عن الحديث المذكور بان عباسا الدوري
نقل عن يحيى بن معين بانه ليس بمحفوظ واعله الطحاوي
بانه لا يعلم قيسا حدث عن عمرو بن دينار فقال الترمذي
في العلل سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عن عمرو
وعن ابن عباس فقد روي احاديث بالانقطاع في موضعين
من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين
قيس وعمرو ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طاوسا
واخرجه الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول
ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث فيه نظر لان
هذا الاختلاف يوجب ترك العمل ولهذا العمل بالنص الظاهر من
الكتاب مع انه قد روي ما يعارض كما ذكرنا والاستذكار
لابن هشيم اخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة
يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نرى ذلك وقد روى
ابن ابي شيبة حدثنا سويد بن عمرو وحدثنا ابو عوانة عن مغيرة

باسناد ضعيف ثم ان الطرق الاول من الحديث محمول العموم
فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة
وتقبل بينة كل مدعي سواء كان اصيلا او نائبا والطرق
الاخر عنده محمول العموم فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود
وكذا ان كان نائبا والله اعلم تنبيه في الحديث فوايد
الاولى لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى الثانية القول قول
المنكر الثالثة جنس البينات في جانب المدعيين الرابعة
اليمين في جانب المدعى عليه الخامسة الخصومة لا تندفع بمجرد
الانكار السادسة اليمين يتوجه عليه السابعة لا يجوز القضا بشاهد
مع يمين المدعي الثامنة لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق وفي المسئلتين خلاف الشافعي الاولى اذا انكر المدعى عليه
من اليمين قضى بالنكول عليه والزمه ما ادعا عليه وعند
الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي
اخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان
يكون تورعا من اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا من اليمين
الصادقة ولنا ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك
هذا النكول دليل على انه باذل او مقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم
على اليمين تقصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه
ببذل المدعي والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون
الترفع عن اليمين الصادقة فيترجح هذا الجانب في نكوله
والثانية لا يجوز القضا بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي
واحتج

واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن
سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان وقال هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه
قال ذلك ادنى الا ترتابوا وليس بعد الادنى شي
اقرب ان لا ترتابوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود
ونحو ذلك واجيب عن الحديث المذكور بان عباس الدوري
نقل عن يحيى بن معين بانه ليس بمحفوظ واعله الطحاوي
بانه لا يعلم قيسا حدث عن عمرو بن دينار فقال الترمذي
في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو
وعن ابن عباس فقد روي الحديث بالانقطاع فهو ضعيف ه
من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين
قيس وعمرو ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طاوسا
واخرجه هذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقال
ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث فيه نظر لان
هذا الاختلاف ترك العمل ولعل العمل بالنص الظاهر من
الكتاب مع انه قد روي ما يعارض ما ذكرنا لاستدلال
وابن هيثم اخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة
يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نرى ذلك وقد صح عن
ابن ابي شيبة حدثنا سويد بن عمرو وحدثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا
لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر
مع ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين
الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وقال ابن ابي شيبة ايضا نا
حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة
وأول من قضى بها معاوية وهذا السند ايضا على شرط مسلم
وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر سألت الزهري عن
اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين
وفي الاستذكار روي لا يثبت عن الزهري وفي التمهيد وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين
مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم زاد في الاستذكار وابراهيم
النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان
وانكاره الحكم بن عتيبة وروي عن عمر بن عبد العزيز
ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن
شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس
وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وخصص
الحديث اليمين على المدعى عليه ونقل آية البينة على
المدعي واليمين على من انكر نزوده وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لان الله تعالى اوجب عند
عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجدت هذا الحل
والرجلان تعدوما فكيف يقبل مع اليمين نفي ما اقتضته

الآية وايضا فان الله تعالى قال فيها ممن ترضون من الشهداء
وليس المدعي بشاهد ولا احد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه
بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام
المرأتين فعلى هذا المدعي ايضا قائم مقام شاهد وجب ان
لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله اعلم
باب الحديث الدال على ان الرجلين يدعيان ولم يكن لهما
بينة فالقول قول البائع او يترادان ذكر فيه ابو حنيفة عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان الاشعث بن قيس
اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله
فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة الاف درهم وقال عبد الله
ابتعتك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال
الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله
فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول كما قال البائع
او يترادان كذا رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن يزيد
وابن عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب واسماعيل بن حماد
عن ابيه والقاسم بن معن ومن طريق سويد بن عبد العزيز بن
خالد وابن شهاب الحناط والمعافى بن عمران كلهم عنه الا ان
خارجة من قوله اذا اختلف البيعان بطوله ورواه الطحاوي
من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام
والمقرئ كلاهما عنه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الاشعث
بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث

مثل الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا
رواه الحارث من طريق المقري عنه وفي رواية عن حماد ان
رجلا حدثه ان اشعث بن قيس وفي لفظ اخر فاستحلفا في زيادة
الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه
او يترادا وان البيع واخرجه الاربعة والحاكم واحمد والدارقطني
والبزار والمنذري لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث
رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انا اخذتهم
بعشرة الاف فقال ابن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه
فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركاه وفي رواية
لابن ماجه والبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام وفي
رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه اخر وفيه قصة واخرجه
مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قال الدارقطني
اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه
عن جده باللفظ الاول واخرجه النسائي واخرجه ايضا من طريق
الحكم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود فذكر معناه والكلام
يزيد وينقص واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل
عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا اخر كلامه قال المنذري
في اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع قلت فثبت

فيه القول

فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من ابيه وفي رواية
عنه لم يسمع وقال ابن المديني لقي اباه وقال العجلي يقال
انه لم يسمع ثم قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق
عن ابن مسعود كلها منقطعة وقد وقع في بعضها اذا اختلف
البيعان والبيع قائم بعينه وفي لفظه والسلعة قائمة ولا
تصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا
يحتج به قلت هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من
طريق المقري وليس فيه ابن ابي ليلى ولا من تكلم فيه
ثم قال وقال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية
ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن
ابيه عن جده قال البيهقي الحديث المذكور في اول الباب قلت كانه
لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان في روايته ثقة
عن ثقة وكلهم ثقات اثبات وابو العميس المذكور هو عتبة
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس
مجهول الحال كما في التقريب وابو داود يقول هو ابن محمد بن
الاشعث ليس بصحابي بل الصحيح وانما الصحبة لابيه ادى ذلك عنه
عبد الله بن مسعود وقال الشيخ قاسم فعلته عن ابن عبد الهادي هذا
الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف بيان الخبر
الدال على ان الخارج وذو اليد اذا اقاما بينة على النتاج
فذو اليد اولى ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة
اقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي بيده

كذا رواه الحارث وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق احمد بن
عبد الله الكندي وهو اللجلاج ثم اختلفوا فقال الحارث وطلحة
احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه وقال
المظفر احمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن ابي يوسف
واللجلاج ضعيف ولكن رواه ابن طلحة من طريق اخرى ليس فيها اللجلاج
وكذا رواه ابن عبد الباقي عن ابي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى
عن المقرئ عنه وليس فيها اللجلاج ورواه ابن المظفر في رواية
اخرى من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق
رواه ابن خسرو واخرجه الدارقطني من هذا الوجه واعله بزيد
بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث
قلت لا يضر الاعلال بمن دون محمد بن الحسن على ان ابن خسرو قد
رواه من غير طريق ابن المظفر اخرجه من طريق ابي بكر بن حمدان
عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وله طرق اخرى عن اصحابنا يطول ذكرها
بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل
المبهم عند سوى لا البعض هو الشعبي فيوافق رواية محمد بن الحسن واخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة
بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وتميم بن طرفة الطائي
كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متاخري التابعين
ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال عن تميم

عن جابر

عن جابر بن سمرة باسناده بن ضعيف واخرج الدارقطني
والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها دابته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعفه فاسناده كيف يقبل
بينة ذي اليد ولم يعلمنا الله بها وانما البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينة كانت قائمة
على امر زائد على اليد ولا يدل اليد عليه فاستويا في البيان في
ذلك الامر فرجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا
قامت البينات على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها
تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له به وعند
ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا
او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
فجعله بينهما واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا من طريق بعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما لكن في اسناد النسائي محمد بن كثير المصيصي وهو صدوق
كثير الخطا وقال ان القصتين يحتمل انهما واحدة الا ان البينتين
لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما نصفين
لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى وفي رواية
النسائي انه كان في يد غيرهما فان اقام كل واحد منهما شاهدين
نزع من يده ودفع اليهما ثم ان القضاء لذي اليد دون الخارج بعد
اقامتهما البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج العقد على ذي اليد
كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى بينة الخارج اولى
وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج في ... اكثر

اكثر اثباتاً لانها تثبت الملك على ذي اليد قال صاحب المختار
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافا
للشافعي فان عنده بينة ذي اليد اولى لتأكدها باليد
لانها دليل الملك ولهذا لو تنازعا في دابة وكل منهما يدعي انها
نتجت في ملكه فاما البينة يقضى ببينة ذي اليد
ولنا ان البينات شرعت للاثبات عند الظاهر لانها وان كانت
في التحقيق مبينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام
الا بعد البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها امارات
في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات وبينة الخارج اكثر
اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك في كل وجه وبينة ذي اليد
لا تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح
بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق بخلاف النتاج باب
الاقرار وهو اثبات لما كان فلو اقر لزيد بان ادعى عليه احد شيئا
جاز ان يقر المدعى عليه وجاز ان ينكره فاذا اقر فقد ثبت فهو
عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبره وهو حجة قاصرة
بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية
عليه فيتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله
ولاية على نفسه دون غيره وفي حد الاخبار دلالة على
انه ليس بانشاء وقيد بما على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر
قد زنا فاقام عليه الحد الحديث بتمامه قد مر في الحدود واخرجه

مسلم واحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن ابي هريرة
وقد تقدم وجه الاحتجاج به في الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما صلح حجة في الحدود
التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه
اجماع الامة ولانه ان كان مترددا بين الصدق والكذب
لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملانه
على الصدق ويمنعانه عن الكذب فكان صدقا ظاهرا يجب قبوله
باب الصلح وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة
وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف
واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار او سكوت
او انكار وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز مع السكوت
والانكار ودليله ما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث
عمرو بن عوف مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا ولنا عموم الاية اذ هو كلام مستقل بذاته
فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس
فلا يختص بحالة الانكار ولا يكون الزيادة على النص
والكلام خرج مخرج التعليل كانه قال صالحوا لان الصلح
خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل اينما وجدت
العلة يتبعها حكمها ولتفصيله في المطولات بيان الخبر الدال
على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق ابو حنيفة
عن الحسن ابن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين

في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس منه
الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارث
من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وكذا اخرجه الشيخان
واحمد ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اراد ان يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه
الجماعة الا النسائي وقد تقدم في باب القاضي ولفظهم لا يمنع
احدكم ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذي حسن صحيح
وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية اخرجهما ابن ماجه
تنبيه قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقول خشبة بالجمع
الا الطحاوي فانه يقول بلفظ الواحد قال الحافظ لعله
الطحاوي لاناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى
يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ
الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سالت ابا زيد والحارث
بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب
والتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه
ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري
ورجالا كثيرا انت لو اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية
ابن عباس وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة
عنه بلفظ اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا

يمنعه

يمنعه باب الوديعة هي الاستحفاظ قصدا
او الفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم في الوديعة
انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهي
مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث ابي
امامة الذي مر في الكفالة بطوله وقد اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح باب
العارية هي هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور اي
التداول فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان
تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولو كانت الاعارة
في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين
فلا تعود النوبة اليه لتكون اعارة حقيقة وفيه حديث ابي امامة
الذي مر في الكفالة بطوله ولفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة
هكذا هو في حديث الامام ووقع في بعض كتب الفقه العارية
مردودة وفي بعضها العارية مضمونة اما لفظ مردودة فلم
احفظه في كتب الحديث واما مضمونة فعند ابي داود من
حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم قد استعار منه
ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة
واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث صفوان
بن يعلى عن ابيه ولفظه فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة واخرج ابو داود والترمذي
واخرج البزار من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف
بيان الخبر الدال على عدم ضمان العارية ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن

من الآثار وأخرج أبو داود عن الحسن عن سمرة رفعه قال
على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي فقال هو أمينك
لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن **باب الهبة** هو تمليك المال بلا عوض
بطريق التبرع **بيان الخبر الدال على قبول الهدايا** أبو حنيفة
عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر الحديث
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع وأخرج
البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هو صدقة ولنا هدية رواه الحارث وغيره من طرق ستأتي
في الولاء وأخرج الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الأسود
عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في
طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته **باب القرض بيان الخبر
الدال على فضل إنظار المعسر** أبو حنيفة عن أبي مالك الأشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بعبد يوم القيامة فيقول أي عبد
ما عملت لأجلي فيقول ما أوتيت به إلا أنك رزقتني مالا
فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل
أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود
رضي الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته
منه

منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة
عن أبيه وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا
قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني
أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى
تجوزوا عنه وفي بعض طرق البخاري أن رجلا ممن كان قبلكم
أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم
يقل في شيء من طرقه قالوا تذكر وفي بعض طرق مسلم فقال أبو مسعود
وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه
فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق الصحيح
عقبة بن عمرو وعقبة بن عامر وهم وقال البخاري وقال
عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم نحو هذا الحديث
من رواية ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما أبو حنيفة
عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي صالح عن أم هانئ رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد
على أمتي في التقاضي شدد الله عليه في قبره كذا رواه
الحارث والأشناني من طريق ابن مقاتل السمرقندي عنه وعند
مسلم معناه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه
من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
أو يضع عنه **بيان الخبر الدال على المرأة لا تخرج شيئا من بيت
زوجها قرضا أو غيره إلا بإذنه** أبو حنيفة عن إسماعيل بن
عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة
الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فذكر الحديث وفيه
ولا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ولا الطعام لانه من افضل اموالنا وقد تقدم
بطوله في الكفالة واشار اليه ان ابا داود وابن ماجه اخرجاه
وعند ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها واخرجه النسائي
وابن ماجه باب العمرى والرقبى وهي العمرى هبة
شيء مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للمعمر له الموهوب له حال
حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى ان يقول ارقبتك
هذه الدار وهي باطلة لانه يحتمل الاعادة ويحتمل الهبة
فيكون عارية عند ابي حنيفة ومحمد وهبة عند ابي يوسف
وهي ان تقول داري لك رقبى معناه ان مت قبلك فهي لك كان
كل واحد منهما يراقب موت الاخر وانما جازت الرقبى عند ابي
يوسف لان قوله داري لك هبة وتمليك في الحال كالعمرى
فيبطل اشتراطها وباطلة منه عند ابي حنيفة ومحمد لان
معناها تمليك مضافا الى موته وتعليق الملك عنه جائز فيكون
المراد عارية عندهما والموهوب له ماذونا في الانتفاع
بها بخلاف العمرى فانها تمليك في الحال والتعليق بعدها لا يفيد
ابو حنيفة عن بلال بن مرداس الفزاري ثم النضيمي
عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما فشت العمرى في المدينة انه صعد المنبر قائلا ايها الناس
احبسوا اموالكم عليكم فانه من اعمر شيئا فهو للذي اعمره في حياته

المعمر

المعمر وبعد موته وفي لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
رواه طلحة من طريق عبد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد
بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن ابي العوام من طريق محمد بن
الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن
بن زياد عنه وايضا من طريق البلاج عن ابراهيم بن الجراح عن ابي
يوسف عنه والبلاج ضعيف ورواه الكلاعي من طريق محمد
بن خالد الوهبي عنه واخرجه احمد ومسلم من حديث جابر رفعه
بلفظ امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها
للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعنه قال جعل الانصار يعمرون
المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
وفي لفظ اخر ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها
وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع
الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعند
البخاري من حديثه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى
انها لمن وهبت له ولم يخرجه من حديث جابر في العمرى غير هذا
الحديث واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند
ابي داود والنسائي عن عروة عن جابر رفعه قال من اعمر عمرى فهي
له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال من اعمر شيئا فهو له في حياته ولعقبه من بعد
موته رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد
عنه واخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكره ابو حنيفة عن محمد بن
ابي حبيب الاسدي الكاهلي الكوفي ان ابن عمر سئل عن العمرى

فقال انما هي لمن اعطاها وهي في يديه رواه طلحة من طريق عبد الله
بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى بن طارق
قال سمعت ابا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسماعيل بن
توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من
حديث جابر وقد ذكر باب الاجارة هي تمليك
المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك
منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو
الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية
والوصية بمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود
معنى البيع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف
القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها
جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس اصل في شرع العقود
فشرعت لترتفع الحاجة بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا
تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره كذا
رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه والحسن بن زياد في مسنده
عنه واخرجه الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
النسائي عن علي بن عاصم عن ابي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي
من طريق ابن حمزة عن ابي حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن الثوري عن حماد به بلفظ فليعلم له اجرته وقال عبد الرزاق

وحدث

وحدث به مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحاق في مسنده
عن عبد الرزاق عن معمر مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن
طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجره
وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابن [illegible]
الموقوف هو الصحيح انتهى قال الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك
ابا سعيد ولا ابا هريرة قلت وجوابه قد تقدم مرارا ان النخعي
اذا ارسل من حدثه فهو ثقات واخرجه النسائي في المزارعة غير
مرفوع وقد روي هذا الحديث عن الامام من طرق فمنها ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استاجر اجيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسماعيل
بن يحيى التيمي عنه ومنها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من
لا اتهم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث
وفيه واذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره كذا رواه الحارثي
بطوله من طريق القاسم بن الحكم واسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان
وحمزة بن حبيب الزيات وايوب بن هاني واسحاق بن يوسف
الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمقرئ
والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو
من طريق العباس بن العوام وحماد بن ابي حنيفة كلاهما عنه
ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي والرشيد
في الاسناد عمن لا اتهم ومعنى هذه الاحاديث في البخاري

من حديث أبي هريرة رفعه ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيهم ورجل
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره قلت وإنما ثبت
الحكم في المنفعة دلالة لأن الاشتراط ثمة لقطع المنازعة
والمنفعة تشاركها في هذا المعنى لأن جهالتها مفضية للمنازعة
فشرط إعلامها قطعا للنزاع بيان الخبر الدال على النهي
عن استئجار الأرض بشيء منها أبو حنيفة عن أبي حصين
عثمان بن عاصم الأسدي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط
فأعجبه فقال لمن هذا فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هو لي
يا رسول الله فقال من أين هو لك فقال استأجرته فقال لا تستأجره
بشيء منه كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن
ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه وفي رواية أبو حنيفة عن ابن رافع
بن خديج وفي أخرى عن ابن حصين عن ابن رافع بن خديج
رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى
بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب
وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم وفي رواية
أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج
عن أبيه وهي رواية الكلاعي زاد فيها قال أبو حنيفة يعني الثلث
والربع وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم قال
حدثني رافع بن خديج بلفظ أنه زرع زرعا فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال
زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر قال أربيتما
فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك وأخرج الطحاوي من هذا

الحرائة

الطريق بجميع اللفظ الآخر قال أربيتما وقد أخرج حديث
رافع بن خديج هذا الأئمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ
متنوعة ولبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبي
داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة بن قيس
الأنصاري سألت رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذي وفي
رواية عنه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رافع عن عميه
ظهير ومظهر ابني رافع رفعاه عند الشيخين وأبي داود و
والنسائي وفي رواية نافع ليحيى أن ابن عمر عن رافع رفعه وفي
أخرى عن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه
الطرق عند أبي داود وهي جيدة وقال الإمام أحمد كثيرة
الألوان وفي رواية سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته
عند أبي مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية
عن رافع وفي أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود
والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن عثمان بن سهل بن رافع
بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي فانظر
إلى هذا الاختلاف في الإسناد وقد صرح في بعض ألفاظه
النهي عن كراء الأرض بشيء منها وأما بالذهب والورق فلا بأس
به سيأتي ما في الكلام عليه في باب المزارعة من بيان
الخبر الدال عن النهي عن مؤاجرة المستأجر الأرض
بأكثر مما استأجر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا أحب
في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئا كذا رواه محمد بن الحسن

في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود [illegible]
بيان الخبر الدال على جواز التكسب على عمل مذموم كالحجام
أبو حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثا
ما أعطاه كذا رواه الحارثي من طريق ابن عاصم المسند عنه
وأبو السوار السلمي لا يعرف وفي لفظ أبو السوا، والأول أصح
وأبو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث
ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر
بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخاري ومسلم أيضا ولو كان
سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجاه من حديث
أنس بلفظ حجمه أبو طيبة بصاعين من طعام وكلم أهله
فوضعوا عنه من خراجه وفي حديث ابن عباس عند مسلم وكلم
سيده عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخاري في حديث
أنس فأمر له بصاع أو مدا أو مدين وفي بعض طرق البخاري بصاع
وزاد البخاري ولم يكن يظلم أحدا أجره وهذه الزيادة وقعت
لمسلم في كتاب الطب باب الولاء وهو نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الإعتاق بيان
الخبر الدال على أن العتق فرع على إبطال الشرط وإلغاء الشرط في
العقد أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فقال
مواليها لا نبيعها إلا أن نشترط الولاء إلا أن تشترط الولاء لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق
كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه ورواه الكلاعي
من طريقه

من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق
محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره وكان لها زوج مولى لآل
أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الإسناد أيضا بأتم من هذا
ثم نقل عن محمد بن شجاع أن التأويل في ذلك عند أهل العلم
أنهم أرادوا شراء لا يجوز فلما أخبر وإباؤه لا يجوز رجعوا
وباعوا على أن الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث
عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الأسود عنها
والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوي من الطرق المتقدمة
وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة بيان الخبر الدال
على أن الولاء لا يباع ولا يوهب أبو حنيفة عن عطاء
بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس
بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن
وضاح أن يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وهو محجوج بما في الصحيحين أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق
علي بن سليمان الأحمسي عن محمد بن إدريس الشافعي عن محمد بن
الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالأئمة
كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزء له
سماه الفانيد في مسلسل الأسانيد ورواه ابن خسرو من طريقه

ابن المظفر واخرجه الدارقطني عن محمد بن احمد بن عمرو بن عبد
الخالق عن محمد بن احمد بن الحجاج عن علي بن سليمان الاخميمي
مثله ومن طريقه رواه ابن عبد الباقي واخرجه الحاكم من طريق
الثوري هكذا وقال صحيح الاسناد وقال الدارقطني في
العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه قلت قد اختلف في سند
هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال ابو
حنيفة عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ومنهم من قال ابو يوسف عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار
ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال
اخبرنا ابو يعلى عمر بن علي بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره
بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف
وقال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب
الولاء عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر واعتذر عنه الشافعي فقال كان حدث به من حفظه
فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقي في كتاب
السنن ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة فقال في كتاب السنن
بعد ان ورد الحديث من طريق الشافعي عن محمد عن ابي يوسف عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رفعه قال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ لان
الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا ثم قال وروي
من اوجه كلها ضعيفة معللة قال وانما يروى هذا مرسلا انتهى واقول
في الجواب عن كلامه وكلام النيسابوري على حسب التقرير والايجاز
الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روي مرسلا ومرفوعا اما المرسل

اخرجه

اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن [illegible]
عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق ابي
يوسف عن عبد[الله بن] دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه
من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما
تقدم وصحت له المتابعة الجيدة وممن روى هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه حمزة
وقد اختلف عنه في المتن فقيل عن حمزة عن سفيان
عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب اخرجه الطبراني وقال
تفرد به حمزة وقال البيهقي قد وهم راويه وقيل حمزة
عن الثوري بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته وهكذا رواه
ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عنه مضموما مع حديث
من ملك ذا رحم قال البيهقي هكذا رواه ابو عمير بن النحاس
عيسى بن محمد عن حمزة بن ربيعة فقيه اهل فلسطين في زمانه
لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل وقال ابن سعد
كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه والحديث اذا انفرد
به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه
من الثقات المأمونين فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث
راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي شيئا منهما
وقد اخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط
ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطني ان محمد بن اسماعيل
الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع
الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه علي عبد العزيز بن مسلم رواه

عن ايوب بن سليمان ذكره الدارقطني في العلل وممن روى
هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً نافع مولاه رواه عنه اسمعيل
بن امية واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي من طريق
محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو
الصواب كما في نسخ الاوسط ووقع في السنن بدله ابو حسان
الزيادي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر وقال محمد بن
زياد بن عبيد الله الزيادي البصري شيخ ابن خزيمة
وليس هو بابي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله اعلم
وقد قال البيهقي كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ قلت
قلت قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذا اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريقه وقال الدارقطني في العلل وهم
ابن زياد فيه كذا رواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قلت وهذا لا يكون سبباً لتوهيم محمد
بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخان سمع من كل
واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى وانما رواه
عبيد الله عن عبد الله بن دينار قال الحافظ وقد جمع ابو نعيم
طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن
دينار له فرواه من طريق خمسين رجلاً او اكثر من اصحاب
عنه وممن روى هذا الحديث مرفوعاً ابو هريرة رضي الله عنه
لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث اورده ابن
عدي في ترجمة يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وممن روى
هذا الحديث

هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه
اخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل
الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الطباع حدثنا عثمان بن القاسم
عن اسمعيل بن ابي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند
لا غبار عليه وممن روى هذا الحديث مرفوعاً علي رضي الله
عنه ذكره البيهقي في آخر الباب وظهر بمجموع ما ذكرنا ان
قول النيسابوري انما روي مرسلاً وقول البيهقي من طرق
اخر كلها ضعيفة غير مقبول قد اشار اليه الحافظ في تخريج
الرافعي فقال ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه وابو نعيم
في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يتعكر على البيهقي
حيث قال عقيب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها
ضعيفة باب الرهن هو عند الشيء محبوس بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين ظاهراً او باطناً
او ظاهراً ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء
سلم وان شاء لا بيان الحديث الدال على ان الرهن لا يختص
بالسفر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاماً وارهنه درعاً كذا رواه الحارث من طريق
ابي يوسف عنه وفيه احمد بن عبد الله الكندي اللجلاج وهو
ضعيف واخرجه الدارقطني ايضاً من هذا الطريق وابن عبد الباقي

من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة إلى أجل
وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا وفي رواية
البخاري أنه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص
بالسفر في الآية إنما هو لكون العادة به

باب الحجر ومنعه
عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون بيان الخبر
الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفيق أصلا أبو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا
رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي سندها
المحلاج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل
بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه وأخرج ابن أبي شيبة منه
حديث علي مرفوعا بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
وروي هذا مرفوعا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وفي إسناده
عطاء بن عجلان وهو متروك والمعتوه هو المغلوب على عقله
وهو والمجنون متقاربان أو مترادفان وإن كان أهل اللغة
أطلقوا العته على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه
عن أهلية الخطاب وذلك هو الجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه
أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل لو فرقنا
في ذلك نقصانه كمال فتأمل بيان الخبر الدال على عدم تصرف
الصبي الذي لا يعقل أصلا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون

حتى يفيق

حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثي من
طريق عمر بن حفص بن غياث عنه وأخرجه الأربعة إلا الترمذي
من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
والنسائي رواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي
شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خداش ومحمد
بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به ولفظ
أبي داود وعن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ
وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق
وقال أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ وأخرجه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ
في إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه قلت حماد بن
أبي سليمان فقيه أهل الكوفة جليل وحديثه يدخل في قسم
فتصحيح الحاكم يتوقف هذا الذي عساه الحافظ والله أعلم
وقال الشيخ السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد قال
رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واهٍ فقال يحيى
ليس يرويه هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد انتهى وسكت
عنه السبكي فاعلم أن حماد بن سلمة إمام كبير روى عنه الجماعة
إلا البخاري وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم

مع انه تابعه عليه امام جليل وهو ابو حنيفة فكيف يكون هـ
الحديث واهيا فاقل درجاته ان يكون حسنا وقد روي
هذا الحديث ايضا عن علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود
عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت
الحديث وفيه فقال علي يا امير المومنين اما علمت
ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرا وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال صدقت واخرجه
ايضا عن يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه وقال
عن المجنون حتى يفيق واخرجه ايضا عن ابي السرح عن ابن
وهب عن جرير حديث عثمان وفيه قال علي او ما تذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم قال صدقت واعترض عليه الدارقطني بقوله
تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث ورواه
ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال
بن رزين عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد
وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان انتهى واخرجه
ابو داود ايضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي
ظبيان قال اتي عمر بامراة الحديث وفيه فقال يا امير المومنين

لقد علمت

لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان فذكر
القصة وقال النسائي رواه ابن حصين عن ظبيان فلم يرفعه
وابن حصين اثبت من عطاء واخرجه الطيالسي في مسنده
مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابي ظبيان عن علي
رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل او يشب واخرجه ابو داود
ايضا من طريق وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه الخلعي في فوائده
من طريق علي بن عاصم عن ابيه عن خالد الحذاء مثله
وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن
علي لبعده واسلمه وقال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم
بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه
والخرف فهذه طريق منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال
حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني
القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال يرفع القلم عن الصغير
وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها لان القاسم بن يزيد لم
يدرك عليا وللحديث طرق اخرى عند احمد والترمذي من
والنسائي رواية الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا
نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي
وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن لوصل ورفع
بعضهم له وقطع بعضهم في رواية رفعه ووصله والله اعلم

تنبيه

في رواية بيان الخبر الدال على أن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع
عنه اليتم فلا يحجر عليه أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
حلم كذا رواه الحارث من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير
بن سعيد بن داود عنه وأخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم إلى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج
المني سواء كان في يقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان الغالب
لا يحصل إلا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج
بغير حلم مدلولا عليه باللفظ إن أطلقنا على الأقسام الثلاثة لوجود
المني في جميعها أو لا يكون مدلولا عليه ويكون الحكم فيه ثابتا
إجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير
خروج مني فلا حلم له حقيقة السبكي رحمه الله تعالى تنبيه
قد احتج الإمام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه أنه لا حجر على السفيه
إذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق
وإن كان مبذرا لنفسه أو يستحق ماله في ما لا مصلحة له فيه وفي
المسألة خلاف الصاحبين والشافعي فقال الصاحبان يحجر عليه
بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل وقال الشافعي
يحجر عليه في الكل وذكر البيهقي في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ
ويؤنس منه الرشد أن الرشد صلاح في الدين والمال انتهى
وقد قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة أن الرشد هو الكسب
في كسب المال ولو كان كذلك لكان طراشنة اليهود والنصارى

روى

روى رشد وطوائف من المسلمين فإذا عقل الرشيد من السفه
فقد أخذ لنفسه كما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث الباب
ما ذاده البيهقي وحرره ولهذا الإمام أيضا حديث منقذ بن حبان
فإذا بايعت فقل لا خلابة رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه
صلى الله عليه وسلم وكان في أخبار السفيه إهدار آدميته
وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الأعلى لدفع الأذى
بيان الخبر الدال على أن إنبات العانة أمارة التكليف
أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال السنة إذا نبتت عانة
الغلام جرت عليه الأقلام كذا رواه الحارث من طريق نوح
ابن أبي مريم الجامع عنه ومعناه في حديث عطية القرظي عند
أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم فكشفوا
عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي وقال الترمذي
حسن صحيح وقد تقدم في السير بأبسط من ذلك واختلف
العلماء في إنبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ فأنكره أبو
حنيفة ومنهم من قال به في حق المسلمين والكفار وهو أحد
الوجهين للشافعي أو أنه علامة يحتاج إليها عند الإشكال
وهو مذهب مالك ومنهم من قال به في حق الكفار خاصة وهو
الصحيح عند أصحاب الشافعي بناء على أنه ليس ببلوغ ولكنه
دليل على البلوغ وأمارة لأنه يستعجل بالمعالجة ولأن قد
استجلب الولد في المسلمين يستند الكشف بخلاف الكفار
فإنه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة في حق الكفار خاصة
وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم والله أعلم بيان الخبر
الدال على البلوغ بالسن أبو حنيفة عن الهيثم عن بعض آل سعيد

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم عرض عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وأن
السعد له عقد حمايل سيفه فأجازه كذا رواه ابن حزم ومن
طريق إسحاق بن خالد مولى جرير قال سألنا أبا حنيفة
عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة إلا أن يحتلم
قبل ذلك قلت للجارية قال سبعة عشر سنة إلا أن تحيض
قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كلتيهما
خمسة عشر سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل
فذكرت له قول أبي حنيفة فقال حدثني عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة
عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق
كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأصله في
الهيثم عن بعض آل سعد فأما حديث ابن عمر الذي احتج
به سفيان فمتفق عليه وزاد قال نافع فحدثت به عمر بن
عبد العزيز في خلافته فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير
وأما حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر
من طريق الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن
أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ
وهو ابن ستة عشر سنة وقد اختلف العلماء في البلوغ بالسن
فنفى مالك اعتباره مطلقا وأن البلوغ إنما هو بالاحتلام
وعن إمامنا ما تلونا عليك وعند صاحبيه أن بلوغهما بخمسة عشر
سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور أن المعتبر

تمام

تمام السنة الخامسة عشر وفي وجه مشهور من طريق المراوزة
أنه بالطعن فيها وفي وجه غريب أنه بمضي ستة أشهر منها
واحتجوا بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون
اعتذروا عنه بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بالطاقة
والقدرة عليه وأن إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر
في الخمسة عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا
قبلها لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه
ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم
فعرضت عاما فألحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله
لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه
فصارعته فألحقني قال الحاكم صحيح الإسناد وقد ذكرنا
شيئا من ذلك في السير اتبعنا الكلام عليه هناك باب
المأذون من الإذن وهو فك الحجر وإسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص بيان الخبر الدال على أن العبد
المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة أبو حنيفة
عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب
دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه محمد
من طريق أبي حنيفة عنه وأخرجه الترمذي في الجنائز وابن ماجه
في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان
الأعور وهو ضعيف وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
والمراد بالمملوك هنا المأذون له لأن المحجور عليه ليس له أن يتخذ

الضيافة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا دفع
إليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام
فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع إليه قوت شهر لأنهم إذا أكلوه
يتضرر به المولى ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقديراً لأنه
يختلف باختلاف المال وغيره والأب والوصي لا يملكان
في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة
والصدقة بيان الخبر الدال على أن للمرأة أن تتصدق من
بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه أبو حنيفة عن إبراهيم
عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه
ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال
الطعام أفضل أموالكم قد تقدم ذكر الحديث والكلام عليه
في باب الإجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة
ودقيقها وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة
الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير استطلاع الزوج
لأن ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم باب الغصب
وهو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال
متقدم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه حتى لا يضمن
الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعد لعدم
إزالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا
لا يضمن غير المتقدم كالخمر أو غير المحترم كمال الحربي في
دار الحرب وما لا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب
هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو إثبات اليد

العادية

العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما
لوجود التفويت فيه وإثباتها ولا يضمن زوائد الغصب
عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها
لوجود إثبات اليد فيها بيان الخبر الدال على أن الشاة
إذا ذبحت بغير إذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل
أداء الضمان أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن
أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في دارهم
فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه
فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة
لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه إلا أنه قال عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن رجل من الأنصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان
اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يطعموها الأسرى ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول وكره
أكله لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت منه ومن أحدث
حتى شيئاً صار له غصباً من وجه فأحب إلينا أن يتصدق
به ولا يأكله وكذلك نحن والأسارى عندنا هم أهل السجن
المحتاجون وهذا كله قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وكذا
رواه الحارث عن محمد بن الحسن البزاز والبلخي وإبراهيم
بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن إبراهيم بن زياد
الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه ورواه

الحارث ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد
العوفي عن ابيه عن ابي يوسف عنه ورواه ايضا من وجهين
من طريق ابي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن
بن فرات وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن
زياد كلهم عنه ورواه ايضا والاشناني من طريق موسى بن اسماعيل
وعند الاشناني ابي سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد
قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت الرجل يعمل في مال الرجل
بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم
بن كليب فذكره ورواه ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات
عنه بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه
وتناولنا فاخذ مضغة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع
ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك
امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله
شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا
وذبحناها وصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم وامرانه يطعموه الاسارى ورواه
الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة
بن حبيب الا انه قال ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
رواه الطحاوي من طريق عمرو بن معاوية عن عاصم الا
انه لم يقل فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
طلحة

طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عنه ورواه ابن المظفر ايضا من طريق خالد
بن الصباح عن ابيه عنه ومن طريقه رواه ابن خسرو واخرجه
الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم بن بشر بن الوليد
بن ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي
بردة عن ابي موسى فذكره قال الحافظ وسنده معلول فان
محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ
من رواية غيره عن عاصم واخرجه ابو داود واحمد من طريق
بن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ
خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله
داعي امرأة فجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه
قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة
اني لم اجد شاة له قال فاطعميه الاسارى وعاصم بن كليب
بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والاربعة
صدوق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما والده كليب
روى له البخاري في رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله
صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول ابي داود
وعاصم عن ابيه عن جده والضابط في هذه المسألة انه متى
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكنه
تمييزها اصلا او لا يمكن الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها الا الفضة والذهب الا ترى ما نحن فيه قد تبدل الشيء

الحارثي ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد
العوفي عن ابيه عن ابي يوسف عنه ورواه ايضا من وجهين
من طريق ابي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن
بن فرات وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن
زياد كلهم عنه ورواه ايضا والاشناني من طريق موسى بن اسماعيل
وعند الاشناني ابي سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد
قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت الرجل يعمل في مال الرجل
بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم
بن كليب فذكره ورواه ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات
عنه بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه
وتناولنا فاخذ مضغة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع
ان لا ياكلها قال فرماها من فمه فلما رايناه قد صنع ذلك
امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله
شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا
وذبحناها وصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم وامر ان يطعموه الاسارى ورواه
الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي عنه نحو سياق حمزة
بن حبيب الا انه قال ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
رواه الطحاوي من طريق ... بن معاوية عن عاصم الا
انه لم يقل فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عنه ورواه ابن المظفر ايضا من طريق خالد
بن الصباح عن ابيه عنه ومن طريقه رواه ابن خسرو واخرجه
الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم بن بشر بن الوليد
بن ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي
بردة عن ابي موسى فذكره قال الحافظ وهذا معلول فان
محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ
من رواية غيره عن عاصم واخرجه ابو داود واحمد من طريق
بن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ
خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله
داعي امراة فجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه
قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المراة
اني لم اصب شاة لم قال فاطعميه الاسارى وعاصم بن كليب
بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والاربعة
صدوق ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما والده كليب
روى له البخاري عن رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله
صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول ابي داود
وعاصم عن ابيه عن جده والضابط في هذه المسئلة انه متى
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكنه
تمييزها اصلا او الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها الا الفضة والذهب الا ترى ما تقدم فيه قد تبدل الفنا

وتجدد لها اسم اخر فصارت كعين اخرى حصلها بكسبه
فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يودي الضمان
كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي تتمة مادته
ولو جاز الانتفاع به او لم يمكنه لما قال صلى الله عليه وسلم
فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول
زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف
ولهذا ينفذ تصرفه فيه كما لو ملكه بغيره ووجه الاستحسان
ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل
على الحل الا ترى ان المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه
مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه واخذه
او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له الانتفاع
لوجود الرضى عن المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه
فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين وعقد البيهقي
في السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك احد بالجناية
شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد
وصاحبها كان غائبا فراى من المصلحة ان يطعمها الاسارى
ثم يضمن لصاحبها انتهى قلت الامام اذا خاف التلف على ملك
غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق
به والله اعلم

باب جناية البهائم

بيان الخبر الدال
على ان لا ضمان على ارباب المواشي المعلقة تفسد
زرع قوم ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشي
ليلا فقال على اهل المواشي حفظها ليلا وعلى اهل الاموال

حفظها

حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الحارث عن ابي
يوسف عنه وفيه الحجاج وهو ضعيف ورواه الحارث من طريق
ابي هشام احمد بن حفص عنه واخرجه ابو داود والنسائي من
طريق حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي
حفظها بالليل واخرجه الطحاوي مثله واخرجه ابو داود
والنسائي ايضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزاد وان
على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل واخرجه
الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعد بن محيصة
وفيه وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال
الطحاوي فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا ما اصابت
البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن
ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
اخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم
في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بحديث
جابر رفعه العجماء عقلها جبار والمعدن جبار وحديث
ابي هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار نحوه صلى الله
عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ
ذلك ما تقدم في حديث محيصة وان الحكم المذكور فيه ماخوذ
من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه
الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحكم حتى احدث
الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله

وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه
فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدي الضمان
كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي تتمة الفتاوى
ولو جاز الانتفاع به أو لم يملكه لما قال صلى الله عليه وسلم
فأطعموها الأسارى والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول
زفر والحسن ورواية عن الإمام لوجود الملك المطلق للتصرف
ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان
ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل
على الحل ألا ترى أن المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه
مع أنه لا يحل له الانتفاع به ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه
أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع
لوجود الرضى من المغصوب منه لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه
فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين وعقد البيهقي
في السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية
شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد
وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى
ثم يضمن لصاحبها انتهى قلنا الإمام إذا خاف التلف على ملك
غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق
به والله أعلم باب جناية البهائم ش أي احتجوا لذلك
على أن لا ضمان على أرباب المواشي المعلقة لفساد
زرع قوم أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشي
ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الأموال

حفظها

حفظها نهارا وكذا رواه طلحة من طريق إبراهيم بن الجارود عن أبي
يوسف عنه وفيه الحجاج وهو ضعيف ورواه الحارث من طريق
أبي هشام أحمد بن حفص عنه وأخرجه أبو داود والنسائي من
طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي
حفظها بالليل وأخرجه الطحاوي مثله وأخرجه أبو داود
والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوا
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وأخرجه
الطحاوي مثله إلا أنه قال عن حرام بن سعد بن محيصة
وفيه وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها قال
الطحاوي فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا ما أصابت
البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن
أرباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم
آخرون فقالوا لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم
في الليل والنهار إذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بحديث
جابر رفعه البهيمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث
أبي هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار بقوله صلى الله
عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا وأجابوا عن الحديث فنسخ
ذلك ما تقدم في حديث محيصة وأن الحكم المذكور فيه مأخوذ
من حكم سليمان عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه
الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ذلك الحكم حتى أحدث
الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله



عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان
على اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت
واذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك فضمن
ما اصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها
ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت في انفلاتها
جبارا فصار ذلك لو سرحت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها
شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف
عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وجوب حفظها عليه ورأى انفلاتها فلم يضمن فيه شيئا وما اصابت
رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك
ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على
ربها فيه وان كان موسيها فاصابت شيئا في فورها او سوقها
ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الاثار وهو قول
ابي حنيفة وابي محمد رحمهم الله تعالى تنبيه اورد البيهقي
حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا
شديدا واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة اوجه
ذكرها ابن القطان ثم قال ولا تعد زيادة على هذا ولكن هذا
اليسير وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف
اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابي داود قال لم
يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال
ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه

الزهري

الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري
ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع
سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة من البراء باب
الشفعة وهي تمليك المنفعة جبرا على المشتري بما قام عليه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة او لا وان يكون
العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد
المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة الشراء مبتدأ
حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بالخيار والرؤية والعيب
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجب هذا
الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته
بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد
النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب
والصبيان لا سيما اذا كان يضاده وقال الشافعي لا تجب
فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا
مبني على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسمة عنده وعندنا
لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فيبني كل على قاعدته
والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم
بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعني به في الحديث
هو جار الدار لا الشريك ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن المسور بن مخرمة عن ابي رافع قال عرض علي سعد بيتا له



فقال خذه فاني اعطيت اكثر مما اعطيتني ولكن اعطيكه لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارث من طريق محمد بن زكريا
وابي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روي هذا الحديث عن طريق
الامام بوجوه مختلفة ونحن نبينها ثم ننبه على الصحيح
منها فرواه بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف
عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع
داره فقال لجاره خذها بخمسمائة درهم فاني اعطيت
بها ثمانمائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وهكذا رواه موسى
عن رافع بن يحيى عن ابي سعيد الصغاني عن الامام ورواه
ابو يحيى الحماني عن الامام فقال عبد الكريم عن المسور عن
رافع بن خديج قال عرض علي سعد بيتا الحديث ورواه
كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الحسن بن زياد عن
الامام واحمد بن زهير عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام
ورواه اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف عن الامام فقال
عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال سعد
لرجل الحديث وهكذا رواه حفص بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير عن الامام ورواه شريح بن مسلمة عن سياح بن
بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال
عرض علي سعد بيتا الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن ابيه عن
عمه عن سعيد بن الجهم وابي يوسف واسد بن عمرو وايوب بن هانئ

كلهم

كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن
الامام ورواه ضرار بن صرد عن ابي يوسف عن الامام فقال
عن عبد الكريم عن المسور عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بسقبه ورواه شداد بن حكيم وابراهيم
بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم
عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتا له على جاره
بالرواية الحديث ورواه علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن الامام فقال عن ابي امية عن المسور عن سعد بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
قال الحارث بعد ما اورد اسانيده اصح ما روي في هذا
الباب ما ذكره محمد بن زكريا وابو مطيع وهو الذي صدرنا به
الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج او رافع مولى سعد فهو
غلط لان الامام رواه عن ابي رافع فظنه من وهم انه رافع
وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن
بعضهم انه رافع مولى سعد واسقط بعضهم ذكر رافع
وعبد الكريم عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ المحفوظ اسم
ابي رافع وكل هذه الاغاليط من دون الامام عنه وقد بين
ذلك محمد بن ابي زكريا وابو مطيع وهما حافظان وكان
ابو مطيع كما نظن ثقة متقنا ثم قال وقد روي ايضا من وجوه
ان الكلام كان بين ابي رافع وسعد والمسور شهود لم يختلف
ان الشفيع ابو رافع وعنده لكن لم يختلف ان الكلام واريتهم
فعلمنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسماعيل بن بشر

لا حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج ح وأخبرنا عبد الله بن محمد
عن محمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا إبراهيم
بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على
سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على
منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه فذكر
الحديث قال وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم
بن إسماعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان
عن إبراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارث وعبد الكريم
ابن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس
أو طارق ضعيف له في البخاري في أول قيام الليل زيادة
قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزي علامة
التعليق وذكر في نسخة مسلم وروى له النسائي قليلا وقد
تابعه من ذكر وأخرج البخاري من طريق عمرو بن الشريد بعد
ساقه الحارث ولفظه بعد قوله إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي من دارك
فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال
سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو
رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها
بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها
ولفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده
على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع أما تأمر هذا
أن

أن يشتري مني بيتي الذي في داره رواه الحديث وقال
أعطيت خمسمائة نقدا ذكره في كتاب الحيل وأخرجه الطبري
من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة مثله ومن الغريب
ما ذكره البيهقي في السنن بعد ما أورد حديث أبي رافع
المذكور ما نصه في سفيان الزهري دلالة على أنه ورد في
غير الشفعة وأنه أحق بأن يعرض عليه قلت وهذا ممنوع بل
سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة وكذا أنه البخاري في
كتاب الشفعة وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعته
صاحبه وظاهر قوله أحق الوجوب وأيضا الأصل عدم تقدير
العرض والله أعلم أبو حنيفة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارث من
طريق الحسن بن زياد عنه ويروى بصيغة وأخرجه إسحاق
من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع باللفظين بإسناديه
وأخرجه البخاري من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم وأخرج
بن حبان في صحيحه من حديث أبي رافع والنسائي وأخرج أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق عبد الملك
بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره
ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وقال الترمذي
حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن
أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث
وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه

عن شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه وحكى البيهقي
عن الشافعي قال يشبه أنه لا شفعة فيما قسم فدل على أن
الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم قلت قد ثبت أنه
لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملكا إلى رافع كان
لنفوذ بالقسمة وإنما الطرق مشتركة فصريح الرواية يخالف
تأويل الشافعي هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث
جابر المذكور الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدا ثم
حكى البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داود عن الشافعي
قال سمعنا بعض أهل العلم يقول نخاف أن لا يكون حديث عبد الملك
ابن أبي سليمان محفوظا ثم استدل الشافعي على ذلك بما أخرجه
الشيخان من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو
الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى
عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما
بحديث عبد الملك قلت في هذا الحديث زيادة وهي قوله وصرفت
الطرق كما في إحدى روايات البخاري في حديث جابر [illegible]
فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود
وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك
أن الحديثين متفقان لا مختلفان وقد أخرج النسائي في سننه
عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب
أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة للجوار وهذا إسناد صحيح يظهر به أن أبا الزبير
روى

روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره
الشافعي والبيهقي من أنه إنما يؤيد ذلك قياسا وقال
المنذري في مختصر السنن وشعبة أنكر هذا الحديث من أجل
عبد الملك فقال عبد الملك وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك
وقد أنكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل
البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء
غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا
آخر كلام الترمذي ثم قال المنذري وقد احتج مسلم في
صحيحه بحديث عبد الملك وأخرج له أحاديث واستشهد به
البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه أن يكونا تركاه
لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام المنذري
وذكر البيهقي أن شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك وهو
حسن الحديث قال من حسنها فررت قلت أشار الحديث يشعر
بأن شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة
عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة أنهم أنكروا
عليه هذا الحديث قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن عون أنه
قال لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره عليه الناس ولكن
عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر أيضا أن الثوري
وأحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وأخرج
له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذي سمعت أبا زرعة محمد
أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن
حبان روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق من أخيار أهل
الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم

وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يبهم
في روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري
وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين
فتامل ذلك وعن رويب عن عبد الملك اجاب بالشفعة في
المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجد
واحدا من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن قد
يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه
اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع عنه ما بيع
وحديث عطاء في ذلك اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي
لا شركة لاحد فيه الا بالطريق وهذا النظر مما يؤيد ما ذهبنا
اليه اولا في الجمع بين الحديثين وهو واضح لا خفاء فيه ثم ذكر
المعترض ان معنى الجار في الحديث بمعنى الشريك
قلت وهكذا غير معروف عند ائمة اللغة فان قال قائل
انا راينا المراة تسمى جارة زوجها قلنا صدقت قد سميت
المراة كذلك ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه
ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جارا لقربه من جاره
لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار
على ظاهرها فكيف لا تكون الظاهر في هذه الآثار وبعد
الدلايل ويتعلقون بتعيده ما لا دلالة عليه ثم قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجاب الشفعة بالجوار
وتقييد ذلك الجوار ما اخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من

طريق

طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا
شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه وفي رواية
احق بشفعته وفي رواية الطحاوي قسم ولا شرك واخرج
ابن جرير الطبري في التهذيب ولفظه ليس لاحد فيها شرك
ولا قسم فكان هذا القول جوابا لسؤال الشريد عن ارض
منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق فدل على ان الجار الملاصق
يجب له الشفعة بحق جواره وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير وروى
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة
ما كان يأخذها او يترك فظاهره عطف الشريك على الجار يقتضي
ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار
احق بصقبه من طريق ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم واخرج ايضا عن انس رفعه جار الدار احق بالدار
واخرجه النسائي ايضا والبزار وعند الاربعة وابن حبان
والبزار والطحاوي والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ
جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ حديث انس ورواية الحسن
عن سمرة احتج بها في السنن الكبرى وفي مصنف ابن ابي شيبة في
كتاب اقضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور

وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهم
في رواية ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري
وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين
فتامل ذلك وعمن روي عن عبد الملك ايجاب الشفعة في
المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا نجد
واحدا من هذين الحديثين مضادا للحديث الاخر ولكن قد
يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابي الزبير فيه
اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع عنه ما بيع
وحديث عطاء في ذلك اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي
لا شركة لاحد فيه الا بالطريق وهذا التقرير يؤيد ما ذهبنا
اليه اولا في الجمع بين الحديثين وهو واضح لا خفاء فيه ثم ذكر
البيهقي عن الشافعي انه قال انما الجار في الحديث بمعنى الشريك
قلت وهذا غير معروف عند ائمة اللغة فان قال قائل
انا راينا المراة تسمى جارة زوجها قلنا صدقت قد سميت
المراة كذلك ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه
ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جارا لقربه من جاره
لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الاثار
على ظاهرها فكيف لا تكون الظاهر في هذه الاثار وبعض
الدلائل ويتعلقون بتعديه ما لا دلالة عليه ثم قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجاب الشفعة بالجوار
وتقييد ذلك بالجوار ما اخرجه النسائي وابن ماجه والطبراني من

طريقه

طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا
شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بصقبه وفي رواية
احق بشفعته وفي رواية الطحاوي قسم ولا شرك واخرجه
ابن جرير الطبري في التهذيب ولفظه ليس لاحد فيها شرك
ولا قسم فكان هذا القول جوابا لسؤال الشريد عن ارض
مفردة لاحق لاحد فيها ولا طريق فدل على ان الجار الملاصق
تجب له الشفعة بحق جواره وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير وروى
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد في خبره
انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة
ما كان ياخذها او يترك فظاهره عطف الشريك على الجار يقتضي
ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار
احق بصقبه من طريق ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم واخرجه ايضا عن انس رفعه جار الدار احق بالدار
واخرجه النسائي ايضا والبزار وعند الاربعة وابن حبان و
والبزار والطبراني والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار احق بالدار والارض وفي لفظ
جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ حديث انس ورواية الحسن
عن سمرة احتج بها الطحاوي وفي مصنف ابن ابي شيبة في
كتاب اقضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور

عن الحاكم عن علي وعبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة بالجوار وفي التهذيب لابن جرير وروى
بن عتبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الجار احق بصقوب جاره
واخرج ابن جرير ايضا باسناده الى عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه
الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع
ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار
احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس كذلك لان الجار والشريك
فاذنه يأخذ بعضها لان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي
الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت
في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب
سوء التأذي وقد تقدم ذلك في اول الباب وحكى الطبري
ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين
والحاكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وابي حنيفة واصحابه
واخرجه الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر كتب
الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق فكان يقضي
بها وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن
عبد العزيز اذا حد الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت

ذلك

ذلك لطاوس فقال لا الجار احق بشفعته وقع في الهداية
زيادة في هذا الحديث وهي قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته
قال الحافظ لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل
لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار وثم عند ابي يعلى اي
بسقبه يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي السقب بالصاد والسين
ما قرب من الدار ... ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول ابي حنيفة
وبهذا نأخذ الشفعة للجيران الملازقين وذكر البخاري
في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وذكره ايضا في كتاب الهبة
في باب من يبدأ بالهدية قلت والفتوى على قول محمد فيما ذهب
اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد انه بالتوصية
احدهما بشفعة الاخر وان كان بابه من سكة اخرى بعيدا من بابه
باب المزارعة والمساقاة ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا
رواه الحارث من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه واخرجه
مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء فسرها لنا
جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق
فيها ثم يأخذ من الثمر وعند البخاري وابي داود والترمذي
والنسائي من طرق ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا
رواه الحارث من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ورواه الاشناني

من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرج مسلم من حديث جابر
وعند البخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن
خديج بلفظ نهى عن كرا المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث
زيد بن ثابت وقد تقدم في البيوع ابو حنيفة عن يزيد
بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان
يشتري النخل سنة او سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل
بن موسى عنه واخرجه مسلم وابو داود وقد تقدم في البيوع
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين
كذا رواه الاشناني من طريق سعيد بن ابي الجهم عنه واخرج
ابو داود وقد تقدم في البيوع ابو حنيفة عن زيد بن ابي
انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع
النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن
موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق ومحمد
بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه ورواه الطحاوي
من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه
ابن عبد الباقي من طريق ابي سعد محمد بن مسلمة عنه وقد تقدم
في البيوع اعلم ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية

بينه

بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون العمل من واحد
والباقي لاخر وهذا على قول ابي يوسف ومحمد قال ابو حنيفة
لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها منها ما رواه
الشيخان من حديث ابن عمر رضه عامل اهل خيبر على نصف
ما يخرج من ثمر او زرع وما رواه البخاري من حديث ابي
هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل
قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا
سمعنا واطعنا ومن جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد
الشريكين وعمل من الاخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة
والجامع دفع الحاجة ولصاحب الامام حديث الباب وقد جاء
في بعض الروايات تسمية المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع
ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز
الطحان المنهي عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك
مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان
خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لا خراج
وظيفة والدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة
ولو كانت مزارعة لبينها له لان المزارعة لا تجوز عند
من يجيزها الا ببيان المدة وايضا فقد روي عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود
ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم

نتركهم باعلى ذلك ما شاء رواه البخاري ومسلم واحمد
وهذا صريح بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا اتمه
للمسلمين والذمي اذا اقر على ارضه يبقى على ملكه وما
يوخذ من اراضيه خراج ولا اعتبار بالمضاربة لا يجوز
لانها لا تنعقد لازمة اصلا والمزارعة اجارة تعين لثبتها
لهما ضربا لمدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها و
لتبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس
اليها ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة
ولكن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام
عن حماد قال سالت ابا يعني ابن عبد الله بن عمرو وطاوسا
عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا باس به فذكرت
ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاوسا فمن اجل ذلك قال
ذلك رواه محمد بن الحسن في الاثار وقال كان ابو حنيفة
ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس ولا نرى
بذلك باسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي اورده بتمامه
في الاثار واخرجه الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال كان ابراهيم يكره كرا الارض بالثلث والربع ومحمد روى
كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد
والحسن وعطا بين الطحاوي ذلك بما ينفذ اليهم على انه
قد روي ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتي
بالجواز اولا ثم رجع عنه والله اعلم واما المساقاة فهي معاقدة
دفع

دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة
لا تجوز عند الامام وعندهما جائز كالمزارعة واحتجا بحديث
معاملة اهل خيبر وقد ذكر قبلها وشروطها عند من يجيزها
شروط المزارعة الا في اربعة اشيا ذكرها صاحب مختار
الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله اعلم تنبيه
قال البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب [illegible]
ايضا وذكر ابن حزم وغيره ان ليس فيما اشتهر قوله
لم يكن المساقاة الا في النخل والعنب فقط مع انه قد كان
بخيبر بلا شك نخل وكل نبت بارض العرب من الرمان
والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم
على نصف ما يخرج منها ثم قال باب المعاملة على زرع البياض
الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر او زرع
قلت ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه ان خيبر
كانت كسائر البلاد فيها الارض تسقيها التي فيها النخل ويكون
افرادها النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم
عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم ان في تجويز
المزارعة عن الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد او ابطالها في الجميع
كما قاله ابو حنيفة والله اعلم باب الصيد
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة

افنأكل مما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما
امسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتلن
قال وان قتلن قلت يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض
قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان اصاب بعرضه فلا
تاكل كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي
والفضل بن موسى وحماد بن قراط الخراساني كلهم عنه ورواه
طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل
ادراك ذكاته فامرني باكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار
عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث واخرجه الستة
ايضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا اصاب بحده فكل
واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال
اذا سميت فكل والا فلا تاكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك
لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد كلبا آخر فقال لا تاكل لانك
انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا
فلا تاكل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك عليك
كلبك غير المعلم فلا تاكل كذا رواه محمد بن الحسن بن زياد عنه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

انه

انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اذا قتله الكلب
قبل ان يدرك ذكاته فامره باكله اذا كان معلما وفي رواية
معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه
ورواه ايضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما امسك
عليك الجارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح
بن محارب عنه قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا كانه سقط من
السند بعد ابراهيم عن ابيه واخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف
ان يكون انما امسكه على نفسه ابو حنيفة عن قتادة عن ابي
قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلنا انا بارض صيد فقال كل ما امسك عليك سهمك او كلبك
اذا كان معلما كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه
محمد بن الحسن عنه بأتم من هذا كما سيأتي ابو حنيفة عن قتادة
عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك
عليك سهمك وقد سميت كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن
الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد عنه واخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة

بخوط قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وعند ابي داود
من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب
المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مختصرا
عنه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك
قلت ابن حرب هذا هو ابو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي
الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان واخرج ابو داود والنسائي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما
امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان
اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت
عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال
وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قلت صل
اللحم واصل اذا انتن وعند ابي داود في حديث ابي ثعلبة
رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت يدك في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي
عامل واسط وثقه ابن معين ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما

اذا قتل

اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فانما امسك على نفسه كذا رواه
ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورجاله
ثقات وعند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة ابو حنيفة
عن حماد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك
عليك صقرك او بازك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازي
اذا دعوتهما ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع
الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن
زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قال وهو قول
ابي حنيفة وبه نأخذ وعند ابي داود من حديث عدي بن
حاتم رفعه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله
فكل مما امسك عليك واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد انتهى قال المنذري مجالد
هو ابن سعيد فيه مقال تطبيق هذه الاثار على الباب الفرعية
اعلم انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر
وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته
نسفيه والجوارح والكواسب ويقرب ان يكون جارحة
نابها ومخلبها حقيقة والكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع
حتى الاسد وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب
لعلو همة الاسد وخساسة الدب وقالوا انما يشغل عادة
ويشترط في المرسل ان يكون اهلا للذكاة بان يكون مسلما او كتابيا

وهو يعتقد التسمية ويشترط والتعليم في الكلب يكون بترك
الأكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع إذا دعي وإنما شرط
ترك الأكل ثلاث مرات هو قولهما ورواية عن الإمام ه
والمشهور عنه أنه لا يقدر عنه بشيء لأن المقادير لتعرف
بالنص ولا نص ههنا فيفوض إلى رأي المبتلى به
ولا بد من التسمية عند الإرسال أي مع التذكر فإن تركها
عند الإرسال فلا بأس بأكله ولا بد من الجرح في أي موضع كان
وهو ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه ليس بشرط
رواه الحسن عنهما وهو المعنى لإطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم
فليس فيه قيد الجرح فنحن زدناه على النص أو هو من حمل المطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه
الكلب أو الفهد لا ودليله ما مر في الآثار المتقدمة فإن أدركه
حيا ذكاه وإن لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب
غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
وتتفرع منه مسائل أخرى فذكرناه في كتاب الذبح وذكر ه
البيهقي في الخلافيات إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين
أكل وإن كانت إحدى القطعتين أكبر من الأخرى وقال أبو
حنيفة إن أبان الرأس أكل الجميع وإن أبان يدا أو رجلا لم
يأكل المبان منه قلت حديث ما أبين من البهيمة وهي حية
فهو ميتة وقد أسنده البيهقي في السنن حجة لأبي حنيفة
لأن العضو أبين منها وهي حية وهو مقصود بنفي ذكاتها وهذا

تجز

الخبر وإن ورد على سبب خاص فإن الصحيح أن العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام لوم ما دون عنكم أي
من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

باب الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح

بيان الخبر الدال على أن قطع الأوداج كاف في الذبح

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أن كعب بن مالك أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن غنيمة لي كانت
لها راعية فخافت عليها شاة منها الموت فذبحتها بمروة ه
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه
الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه قال
محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع ه
عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن
حماد عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ه
ورواه ابن خسرو من طريق جماعة من أصحاب الإمام قالوا
فيه عبد الملك بن أبي بكر بعينه ابن جريج وأخرجه البخاري
وابن ماجه ومالك في الموطأ أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله أنه قال خرج غلام من الأنصار إلى
جبل أحد فرأى صيدا فصاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها
بحجر فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عنها
فأمره بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن طهمان ه
وحفص بن عبد الرحمن والمروزي وحمزة بن حبيب الزيات وأبي
يوسف كلهم عنه وعند النسائي منهم أن رجلا أصاب أرنبين

فذبحها بمروة بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب
رجل من بني سلمة أرنبا فذكره وأخرجه حديث جابر الترمذي
في العلل من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية
الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري وفي
رواية لابن ماجه ابن صيفي قال في التهذيب كأنهما
واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن
صفوان أنه صاد أرنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معلقهما الحديث وفيه أنا طعمهما قال نعم وعند أبي داود
عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك وقال
الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح
وحديث جابر غير محفوظ بيان المحل [illegible] الذبح
المري والحلقوم والودجان أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن علقمة قالا الذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا
السن والظفر فإنها مدى الحبشة كذا رواه الحارث من طريق
محمد بن الحسن عنه والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى
النفس والمراد بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليبا وأخرج
ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الأوداج إلا
سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن
أو حز ظفر وعند الستة من حديث رافع بن خديج إذن أو انجد

ما أنهر الدم

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة تنبيه الاكتفاء بالثلاث في الذبح كان
عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف أنه
يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين وعند محمد
لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة وأجمعوا على أنه
يكتفي بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة لأن الأكثر
يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في الزيلعي
ومذهبنا ولو بسن وظفر استدلالا بظاهر حديث
رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي
داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أمر الدم بما شئت واذكر
اسم الله عز وجل وما روي من قوله خلا السن والظفر محمول
على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارا
للجلد فنهاهم عنه فإذا نزعا وأكلا بالحدة وغير المنزوع
يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة ثم إن الخبر الدال
على أن الذبيحة إذا أصابت المقتل [illegible] أبو حنيفة
عن سعيد بن مسروق والثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع
بن خديج أن بعيرا من إبل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم
أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد
الوحش فإذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا
فكلوه كذا رواه الحارث من طريق مكي بن إبراهيم وحماد
بن زيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه

ايضا من طريق الهيثم بن الحكم عنه غير أنه قال نا صفوا
هكذا ورواه ايضا من طريق عثمان بن ابي شيبة عن علي
بن مسهر عنه الى قوله او ابد الوحش ورواه ابن المظفر
باطول من هذا من طريق ابي عوانة عنه واخرجه الستة بطوله
باب ما يحل اكله وما لا يحل ابو حنيفة عن محارب بن
دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب
من الطير كذا رواه الحارث والاشناني من طريق ابي يوسف
عنه ورواه الحارث ايضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب
المنذري عنه هكذا وروي في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر
قلت وكل منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابي بشر وميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي الباب عن علي
عن عبد الله ابن احمد في زوايد المسند وعن خالد بن الوليد
عند ابي داود واصل الحديث من المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون
ذكر الطير الى واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة تنبيه
السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد
والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد
واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهلي وذو
المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب
والشاهين والحداة قال الدينوري الدلق محركة والسنجاب
والفنك والسمور وما اشبه سبع انتهى ولا يوكل ابن عرس لانها
ذات انياب فدخلت تحت النص الشامل ويدخل فيه الضبع
والله اعلم بيانه لحديث الوارد في النهي عن اكل الضب

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها انها اهدي لها ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى
عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتطعمين ما لا تاكلين كذا رواه الحارث
من طريق ابي سعد الصغاني عنه ورواه ابن خسرو من طريق
محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه
الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه الامام
في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم
ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله افلا نطعمه المساكين قال
لا تطعموهن مما لا تاكلون واخرجه الطحاوي من طريق يزيد
بن هارون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم
ياكله فقام عليهم سائل فارادت ان تطعمه فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اتطعمينه مما لا تاكلين وروى
ابو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب قال المنذري
في اسناده اسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما
مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت هو من رواية
اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وقال
البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة قلت ضمضم
حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه

باب

صحيح كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا
قال البيهقي نفسه في ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرجه
ابو داود بهذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما
عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة احاديث من
روايته لاهل بلده فتأمل ذلك والقول بكراهة اكل لحم
الضب هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحتج محمد
بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال وبهذا نأخذ
وكان ابو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الثلاثة من
حل اكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد
بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ما هو مفصل في المطولات
بيان الخبر الدال على حل اكل الارنب فيه حديث جابر
رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح وفيه
ابو حنيفة عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن الحوتكية عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا
اني اخاف ان ازيد او انقص منه لحدثتكم ولكن ارسل
الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وامرهم
ان يحدثهم فقال عمار اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ارنبا مشوية وامره باكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن
بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي
عنه واخرج السنة بنحوه من حديث انس والنسائي واحمد
وابن حبان من حديث ابي هريرة واختلف فيه فقيل عن
ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحاق والبيهقي

في الكتب

في الكتب وقيل بن الحوتكية عن ابي ذر والله اعلم بيان
الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء
كذا رواه الحارث من طريق بكر بن ابراهيم وحمزة بن حبيب
وابي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى
ورفاقا لابن الحجاج ويونس بن بكير واسحاق بن يوسف
والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر واسد
بن عمرو وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان
بن دينار وخويلد الصفار والمقرئ وابن هلال وابي خزيمة
الاسدي وابن ابي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله
متعة النساء وما كنا مسافحين واخرج الشيخان من حديث علي
بدون هذه الزيادة ابو حنيفة عن ابي اسحاق عن البراء
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارث من طريق حفص بن
عبد الرحمن عنه واخرج الشيخان والنسائي بهذا بدون ذكر
الجملة الثانية وكون النهي عن اكل لحومها يوم خيبر والنهي
القدور منها لاكلها العذرة وانها كانت نهبة او من حمولة
او للحاجة اليها وانما او غير ذلك اقوال الصحيح منها انها
لعلة بل لنفسها كالنهي عن اكل ذي ناب من السباع فكان
ذلك النهي له لنفسه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
بيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد ابو حنيفة عن عائشة
بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله

الجراد لا آكله ولا احرمه كذا رواه بن حنود وسماع الامام من
ابنه مجرد ثابت نقله بن عبد البر في جامع العلم عن يحيى
بن معين واخرجه ابو داود من حديث سلمان الفارسي قال
وروي عنه مرسلا واخرجه بن ماجه مسندا واخرج ابو داود
ايضا من حديث ابي يعفور العبدي قال سمعت ابن ابي
اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه واخرجه
الشيخان والترمذي والنسائي وفي بيان الجزء الاول اكثر
ما يصيب عنه الا ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نضب
عنه الماء فكلوا كذا رواه الحارث من طريق يحيى بن عيسى
عنه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا على ابي سعيد
واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله
بلفظ ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا
فلا تاكلوه قال ابو داود هذا الحديث سفيان الثوري وايوب
وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا
الحديث ايضا من وجه ضعيف وقوله طفا اي علا فوق
الماء وقوله جزر عنه اي انكشف عنه الماء فمات لفقدان الماء
وقال البيهقي في السنن باب من كره اكل الطافي
وذكر فيه هذا الحديث وقال زاد به جماعة عن الثوري عن ابي
الزبير عن جابر موقوفا ثم قال وخالفهم ابو احمد الزبيري
فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه قلت الزبيري

ثقة

ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم اسند
البيهقي عن يحيى بن سليم حديث اسماعيل بن امية عن ابي
الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ
وقد رواه غيره عن اسماعيل موقوفا قلت ذكر الدارقطني
في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم
اخرجه من حديث اسماعيل بن عياش عن اسماعيل موقوفا
فتبين ان ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش
وقد قال البيهقي في غير موضع لا يحتج به وقال في باب
ترك الوضوء من الدم ما روي عن ابن عياش ليس بصحيح واسماعيل
بن امية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج
له الشيخان والجماعة وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته
برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية
ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا شاهد
لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب
عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط اللقاء
في الاسناد والمعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا
شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي
للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك
زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال
البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن
جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرجه
الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده

وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا
إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب
بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكلوا وما ألقى
فكلوا وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوا وقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق
وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلا
في عموم الآية والله أعلم باب الأضحية اعلم أن الحقوق
الواجبة في الأموال على ضربين منها ما يجب بطريق
التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الإتلاف كالإعتاق
والأضحية ثم إنها واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول
أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن
أبي يوسف وعنه أنها سنة وهو قول الشافعي بيان الخبر
الدال على إيجابها أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر
قال جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الأضحية كذا رواه الحارث من طريق سليمان النخعي عنه
وأخرجه ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون من بعده وجرت به السنة قلت وربما استدل
الخصم به على عدم إيجاب الضحية وشبهه بأحاديث أخر من
نحو ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم أن المراد بالسنة هنا

السيرة

السيرة والطريقة وذلك قد يشترك فيه الواجب
والسنة المصطلح عليها معروفة من ذلك الوقت فافهم
ذلك والله أعلم بيان الخبر الدال على أن الجذع من المعز
لا يجزئ حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي
عن أبي بردة بن دينار أنه ذبح شاة قبل الصلاة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك
فقال عندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارث من
طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه وأخرجه الستة إلا ابن ماجه
من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم فقام أبو بردة بن دينار فقال يا رسول الله لقد نسكت
قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب
فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال إن عندي شاة
جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن
تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية أبي داود في هذا الحديث
إن عندي جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك
وأخرج ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري
نحو قصة أبي بردة إلا أنه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها
ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أنه

ثم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة
فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد
البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال فهذا
يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن دينار انتهى
قلت وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث
عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم
في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في عنزة غير ابي
بردة فيكون من رخص لهم اربعة والله اعلم ثم ان الامر
بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي
عن الشافعي في هذا الحديث يحتمل ان يكون انما امره ليعود
لضحيته ان الضحية واجبة ويحتمل ان يكون انما امره ان يعود
ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية
مجزية فيكون في عداد من لم يضح فوجدنا الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة ثم
ذكر الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي
الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة قلت
قول الشافعي ويحتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحي
في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام
عليه وذكر في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة
شرط لجميع الفرائض وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل في

في الواجبات

في الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل
ومثله كثير في الاخبار الواردة فتأمل ذلك والله اعلم
بيان الحديث الدال على ما يستحب من الضحايا ابو حنيفة
عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله من امته كذا
رواه محمد في الاثار عنه ورواه الحارث من طريق ابي همام
الوليد بن شجاع عن ابيه عنه ورواه طلحة من طريق قاسم
بن الحكم عنه ورواه الحارث ايضا من طريقه الا انه لم يذكر
جابرا واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم واخرج ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وابي هريرة
واحمد من حديث ابي رافع ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة
ابو حنيفة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عقيل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث كذا
رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه
قلت وهذا يدور الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف
عليه فقيل عنه عن جابر كذا رواه المبارك بن فضالة ذكره
ابن ابي حاتم في العلل وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة كذا
رواه الامام وجمع في روايته بينها وبين ابي هريرة كذا
رواه الثوري عنه واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق
عن الثوري واخرج احمد عن اسحاق الازرق ووكيع عن سفيان
مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والله اعلم ابو حنيفة عن حماد

قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل ايهما اكمل في الاضحية قال الخصي
لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وعند
ابي داود من رواية ابي عياش المعافري عن جابر رفعه انه
ضحى بكبشين املحين موجوءين وهما موفوا الخصيتين
او منزوعاهما بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين
ابو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن ابي كباش انه
جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء ابو هريرة
فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين واشترى الناس كذا
رواه طلحة من طريق اسد بن عمرو عنه ورواه ابن خسرو
من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
مختصرا بلفظ سمعت ابا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع واخرجه
الترمذي هكذا واستغربه وتقدم عن البيهقي انه اشار
الى انه الراجح وفيه بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ
عن سبعة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة
تجزئ عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد
عنه ابن خسرو من طريقه ابو حنيفة عن مسلم عن زر عن علي
رضي الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترك
كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق ابي يوسف والحسن
عن الحسين بن عطية كلاهما عنه ورواه ابن المظفر من طريق اسد
بن عمرو عنه واخرجه مسلم والاربعة وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر سبعة منا في
بدنة وفي رواية لابي داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة واخرجه الدارقطني نحوه والطبراني من حديث ابي
مسعود نحوه بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار لحوم
الاضاحي ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن حماد انهما حدثاه
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة
ايام ليتسع موسعكم على معسركم فكلوا وتزودوا كذا رواه ابن
زياد عنه ورواه الحارثي عن ابي عبد الرحمن الخراساني عنه واخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي فمسلم وابو داود
والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث ثوبان و
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله
عنه بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر ابو حنيفة عن
مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند
الله من ايام عشر ذي الحجة فاكثروا فيها من ذكر الله
عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني عنه
واخرجه الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج واخرجه الترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله
ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
الاستحسان وهو طلب الاحسن من الامور وهو ترك القياس
بما هو الارفق للناس او طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام

الخاص والعام اذ الأخذ بالسعة وابتغاء الرخصة والأخذ بالحيطة
والتقوى كافية الراحة وبعضهم يسميه باب الحظر والإباحة
وبعضهم باب الكراهية وبعضهم باب الزهد والورع وكل ذلك
صحيح والحظر المنع والإباحة الإطلاق ثم اعلم ان المروي
عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا
لم يطلق لفظ عليه الحرام وعند الامام وابي يوسف هو الى الحرام
اقرب لتعارض الادلة فيه شبه الحرمة واما المكروه كراهة
التنزيه فهو الى الحل اقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض بيان آنية الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة وسائر الانتفاع بشيء منهما ابو حنيفة عن الحكم
بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنا مع حذيفة
بالمدائن فاستسقى دهقانا فاتاه به في جام فضة فرماه به ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب
والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه
الحارث وابن خسرو ومن طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه
محمد بن الحسن في النسخة الا انه قال ابو حنيفة عن مسلم بن مسلم
بن سعد وزا الجهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة
بن اليمان انهم نزلوا على فاتاهم بطعام
ثم اتاهم الحديث وهكذا رواه الاشناني من طريق عبيد الله
بن موسى عنه واخرجه البخاري ومسلم والاربعة من طريق ابن
ابي ليلى وعند النسائي نهى عن الاكل والشرب في آنية
الذهب

الذهب والفضة وعند الطبراني في الكبير من حديث معاوية
طويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي الصحيحين
من حديث ام سلمة الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرجه
مسلم في رواية الاكل ايضا وللدارقطني من حديث ابن عمر
آنية الذهب والفضة لتشبيه اناء ونحو النهي في الآثار
المتقدمة عن الاكل والشرب في آنيتهما وقيس عليهما سائر
وجوه الانتفاع بها فلا يجوز استعمال شيء منها للرجال والنساء
سوى ما استثني قال لا يجوز الشرب في الاناء المفضض اذا
اجتنب الشارب عنه عن موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها
ولا ياخذها باليد ويكره عند ابي يوسف الشرب منه ووافق
محمد ابا حنيفة في رواية وابا يوسف في اخرى وانما قيدنا
بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا
تتخلص لا باس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ
ولابي حنيفة ان الاستعمال تصادف ورد على الجزء الذي يلاقي
به الفم وما سواه تبع في الاستعمال ولا استتباع في التوابع
فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير ثم كره ابو حنيفة لبس
الحرير للرجال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد
عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا
ولكم في الآخرة كذا رواه الحارث من طريق عبد الله بن الزبير
عنه ومن طريق اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف عنه ورواه

الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الا انه قال ابو حنيفة
عن ابي فروة وحماد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال نزلنا مع
حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله وهو عند
البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير والديباج
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ابو حنيفة عن الحكم بن
عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يلبسه من
لا خلاق له كذا رواه الحارث وزاد في الهداية في الاخرة
قال الحافظ هو ملفق من حديثين الاول حديث حذيفة في
المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر راى عمر حلة سيرا
الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في
الاخرة وهو في المتفق عليه ايضا بيان من نحو الدال على تحريم
لبس الحرير والذهب للنساء ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة
عن عابد بن سعيد بن عبد الله المصري عن ابي الدرداء رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة
من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور امتي كذا
رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر
من طريق الحسن بن زياد عنه الا انه قال عن يزيد بن ابي انيسة
عن رجل من اهل مصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث
وهكذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه قلت وقد جاء هذا
من حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيره اما حديث
علي فاخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان من طريق

عبد الله

عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان
هذين حرام على ذكور امتي واما حديث ابي موسى فاخرجه
الترمذي والنسائي واحمد وابن ابي شيبة من رواية سعيد
ابن ابي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور
امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب
عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر
وابي ريحانة والبراء وواثلة انتهى قال الحافظ وسعيد
بن ابي هند لم يسمع ابا موسى وقد روى عنه عن ابي مرة
مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع
عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل
عن ابي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر ان يحيى
بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة
وتابعه بقية قال ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب
قال لابن عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا
قال لا انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه اسحاق وابن
ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني وفي اسناده
الافريقي واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن
جبير وهو ضعيف واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد
بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ
الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها واما
حديث ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم

تحريم الحرير وقد روي نحو حديث بن عقبة عن زيد بن ارقم
اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبراني
وعن واثلة اخرجه الطبراني والديباج فارسي معرب
وهو الرقيق من الحرير ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة
رضي الله عنها انها حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته
الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه
ومن طريقه ابن خسرو واخرج الترمذي والنسائي من حديث
علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم ابو حنيفة
عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة العبسي الكوفي عن سعيد
بن جبير انه غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص حرير
ثم قدم فامر الذكور منهم بنزعه واقرها على الاناث كذا
رواه طلحة من طريق عروة بن الفرا وعبد الله بن الزبير
كلاهما عنه ورواه محمد بن الحسن في الاثار عنه الا انه قال ابو
حنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل الحي سعيد بن جبير
وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان
غيبة فكسا بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امرهم فنزع
عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند
الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم بيان الخبر
الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج
فقال حسبتموني في دنيا اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا
هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه
الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم

عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله
عليهم فاصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وانهم قد قربوا من
المدينة خرج الناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج
فلما راهم غضب قال القوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر
القوها واعتذروا اليه دون في ذلك وقالوا انا لبسنا لنريكه ما افاء الله
علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث
والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد
بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن
في الاثار عنه واخرجه مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد
ابن غفلة عن عمر نحو خطابه بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاثة
او اربعة قال الدارقطني لم يرفعه عن قتادة وهو مدلس وقد
رواه داود بن ابي هند وابن ابي السفر عن الشعبي
به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو في المتفق من طريق ابن ابي
عثمان انا ما كنا مع عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه اللتين تلي الابهام وفي ابي داود عن ابن عباس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وسداه فلا
باس به اخرجه النسائي بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان
كان فيه شيء من حرير ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان عثمان
بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابا هريرة وانس بن مالك وعمران
ابن حصين والحسن بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا
رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه قلت اما عثمان فروى
ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف

خز عنده ما يتادد بهم وأما أبي هريرة فروى عبد الرزاق عن
العمري الحنفي وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة يلبس
الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق حماد رأيت على أبي هريرة
مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق وأما أنس
ابن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت
على أنس جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير ومن طريق
وهب بن كيسان رأيت الناس يلبسون الخز وروى ابن أبي شيبة
من طريق يحيى بن إسحاق رأيت على أنس مطرف خز وأما عمران بن
الحصين يلبس الخز وأما الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من
طريق الذي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني
بلفظ عمامة خز وله طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح وقد وجدت
جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر
وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت
وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد
وعمرو بن حريث وأبي ابن لبا وابن أم مكتوم والأفطس
ورجل آخر مجهول أما سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله
بن صفوان أنه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري
أخبرني وهب بن كيسان أنه رآه كذلك وأما ابن عمر كان ربما
لبس مطرف خز عنده جماعة من بهم ورواه عبد الرزاق العمري
عن وهب بن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز وأما جابر وأبو سعيد
فرواه عبد الرزاق بهذا السند وأما أبو قتادة فرواه ابن
أبي شيبة من طريق عمار أنه رأى على أبي قتادة مطرف خز وأما
ابن عباس فبهذا السند أيضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق

عكرمة

عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخز ويقول إنما أكره المصمت
وأما زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار أنه رآه
يلبس مطرف خز وأما ابن أبي أوفى فرواه ابن سعد في الطبقات
من طريق أبي سعد البقال أنه رأى عليه برنس خز وروى ابن
أبي شيبة من طريق الشيباني أنه رأى عليه مطرف خز وأما
أبو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه
أنه كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه وأما
عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني أن عائذ
بن عمرو كان يلبس الخز وأما السائب بن يزيد فرواه إسحاق
في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد رأيت السائب بن يزيد
وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه وأما عمرو
بن حريث فرواه إسحاق من طريق خضر بن خليفة رأيت على عمرو
بن حريث مطرف خز وأما أبي ابن لبا فرواه النسائي في الكنى عن رواية
أبي بلج قادية بن بلج رأيت على أبي بن لبا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطرف خز وأما ابن أم مكتوم فرواه الطبراني
في مسند الشاميين من طريق إبراهيم بن أبي عبلة رأيت ابن
أم مكتوم وعليه كساء خز وأما الأفطس فمن طريق إبراهيم
أيضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الأفطس فرأيت عليه ثوب
خز وأما الرجل المجهول فروى أبو داود عن عبد الله بن سعد بن ...
الدشتكي عن أبيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه
عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه
الترمذي وقال النسائي وقال أبو ضم هو هذا الرجل هو عبد الله بن حازم
السلمي أمير خراسان انتهى وقال البخاري في التاريخ الكبير هذا

رجل اخر وابن حازم ما ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بيان الخبر الدال على كراهة الاكل متكئا ابو حنيفة عن علي
بن الاقمر عن ابن عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما انا فلا اكل متكئا واكل كما ياكل العبيد واشرب
كما يشرب العبد واعبد وفي رواية حتى ياتيني اليقين
كذا رواه الحارث ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا
فلا اكل متكئا كذا رواه الحسن ابن زياد عنه ورواه ابن خسرو
من طريقه ومن طريقة سعيد بن الحجاج عنه واخرج البخاري
وابو داود وابن ماجه من بمعناه وبهذا اللفظ الترمذي واخرجه
الطبراني عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
رفعه لا اكل متكئا واخرج البخاري واصحاب السنن عن ابي
جحيفة بمعناه وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير مرسلا انا اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
ورواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
جابر ومن حديث عائشة والبيهقي في الشعب والديلمي من
حديث ابن عباس واخرج البزار من طريق مبارك بن فضالة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا عبد اكل كما ياكل العبد وقال
لا يروى الا بهذا الوجه وللبن ابي شيبة من طريق عطاء بن السائب
مرسلا نحوه قال الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب محض لا دليل صريح انه
كان محرم عليه ابن شاهين في ناسخه وقال الخطابي المتكي
سواء الس معتمدا على وطاء وتبعه البيهقي في السنن واعترض عليهم
وقال ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد جنبيه قلت واقتصاره على قول

الخطابي

الخطابي دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث
هو الذي فسره ابن الجوزي وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي صلى الله
عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد اكل كما ياكل العبد وما قاله
الخطابي فيه بعد ولا يخفى بيان الخبر الدال على النهي عن
اكل الرجل بشماله ابو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه
طلحة من طريق قرة موسى بن طارق عنه ورواه ابن
عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل
الرجل بشماله او يشرب بشماله وعند ابي داود من حديث
ابن عمر بلفظ الامام وبمعناه اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه واخرج النسائي من حديث عمر بن
ابي سلمة رفعه ادن سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي ابو حنيفة
عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ويعود
المريض ويركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح الاسناد ولفظهم يعود المريض ويشهد الجنازة
ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في بيان الماذون بيانه

الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا
اليهودي قال فدخل عليه فى حين فى الموت فقال اتشهد ان لا
اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى
ابيه فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه
ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله فنظر الى ابيه فقال ابوه اشهد له فقال
الفتى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار
كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومن هذا الوجه اخرجه ابن
السني فى عمل يوم وليلة واخرج عبد الرزاق عن مرسل ابن
ابي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله
عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه واخرج البخاري ولم
يذكر انه جاره وكذا رواه احمد والحاكم مطولا وابن حبان من
حديث انس رفعه انه عاد جارا يهوديا واصل هذا عند خ
الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة ابو حنيفة
عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم لكم الخمر والميسر
والمزمار والكوبة والدف واخرجه ابو داود من طريق الوليد
بن عبدة عن ابن عمرو بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
واخرجه احمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة الطبل ابو حنيفة

عن الهيثم

عن الهيثم عن عامر الشعبي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رفعه
اتقوا الكعبتين اللتين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي
للاعاجم كذا رواه طلحة رفعه وعند مسلم من حديث بريدة من
لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير واخرجه ابن ماجه
[illegible] قال فكانما غمس واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال
فذكرهن وفيهن والضرب بالكعاب بيان الخبر الدال على
الرخصة فى العزل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان الله اخذ ميثاقه استودعه
صخرة لخرج وعند الامام احمد ايضا فى المختارة عن انس رفعه
بلفظ لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج
الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها واخرج مسلم
من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث اعلم انه قد كره
العزل قوم واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة
بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم اخرون فقالوا
لا باس به اذا اذنت الحرة فرجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه
ان يعزل عنها وقال اخرون له ان يعزل عنها ان شاءت او ابت
والقول الثاني هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاولى
فى قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل

عنها في جماعة ولنا ايضا ذكرنا في ذلك ان كانت رجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة هكذا رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الامام وقد روي عن ابي يوسف خلافه فهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف وقال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب وانكر الطحاوي ما تقدم في حديث عبد الله من ان العزل الخفي وروي عن ابي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك وقد روي نحوه عن علي وابن عباس ونحو ذلك عن عمر فنطق قال لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع اي تجرعها على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى اخرها وفيه فعجب منه عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فاخبر علي وابن عباس انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو

عنزمو ؤدة رضي بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة نفيه دليل ان العزل غير مكروه وقد روي عن ابي سعيد ايضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة فيه نسمة يا يوم اوطاس وفي بعض رواية ما ليس من كل الماء الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا وفي بعضها لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هي نسمة كتب الله

ان تخرج

ان تخرج الا هي خارجة وفي بعضها ما قدر الله في الرحم يكون وفي بعضها فانما هو القدر في هذه الاثار ما يدل على عدم كراهة العزل وقد روي عن جابر ايضا نحو ما روي عن ابي سعيد سوا فثبت ان لا باس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب الاثر الدال على كراهية التكلف للضيف ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارث من طريق سليمان بن ابي كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه ايضا ورواه ابن فيما لو نحي عنه ومن طريق سوى كلام عن محارب ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق عثمان بن الحجاج واخرجه احمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم ايضا والترمذي في السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام ابو محمد الشمني هنا طرقه واستقصيته وزدت وا كد الله عليه ذلك باب الخبر الدال على جواز زيارة القبور ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن حبان

بسنده في صحيحه وأخرجه المحاملي عن سليم بن جنادة ومسلم عن محمد
بن المثنى بن عبد الله بن عمير وأبي بكر بن أبي شيبة والنسائي
عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد
بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة الشيباني عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد
فإنها تذكر الموت وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد فإن
لكم فيها عبرة وقد تقدم شيء من ذلك في الجنائز بيان الخبر
الدال على إباحة المداواة والإرشاد إلى فضل ألبان البقر
أبو حنيفة عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر
فإنها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد
الحماني عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه وفي لفظهم
فإنها تقم بدل ترم ورواه من طريق أبي أسامة عنه مثله ورواه
من طريق النضر بن موسى عنه وزاد فيه إلا السام وقال إنها
تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه
قال فإنها تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية
عنه عنه أنه قال إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له
دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجر
ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ النضر بن موسى
وله عند الحارثي طرق غير ما ذكرنا ورواه الكلاعي من طريق محمد

بن خالد

بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق أبي أسامة عنه غير
أنه قال فعليكم بألبان البقر والإبل ومن طريق محمد بن ربيعة عنه
وزاد أنها تأكل من كل الشجر ورواه ابن خسرو من طريق الجرجاني كلا من
وابن نعيم والمقري وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن
مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يا رسول الله
أنتداوى قال نعم تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل
له شفاء. وأخرج أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك رضي الله
عنه وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح وأخرجه أبو داود
من حديث أبي الدرداء وابن أبي شيبة من حديث أنس وإسحاق
وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الطب من حديث
أبي هريرة والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري وقد جمع الحافظ
أبو محمد بن القيم في كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لصحيح
هذا الخبر فراجعها بيان الخبر الدال على إباحة
البكاء على الجنائز إن لم يرفعن الأصوات أبو حنيفة عن أبي الهيثم
أن نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن فإن العهد قريب كذا رواه طلحة
من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه وأخرجه أحمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ دعهن يا عمر فإن
العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب بيان الخبر المبيح
لأكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار أبو حنيفة عن عطية
العوفي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الجبن فقيل تصنعه
المجوس من ألبان الغنم فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة
من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

واخرج ابو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع
قال المنذري قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر
وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشعبي بيان
الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية والبانها ابو حنيفة
عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارث وطلحة
من طريق الحسن بن زياد عنه ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر
مثل ذلك رواه الحارث من طريق ابراهيم بن الوضد فاقات عن
الجارود وحمزة بن حبيب وابي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله
بن موسى ويونس بن بكير وايوب بن هاني ويحيى بن نصر بن حاجب
وزفر بن الهذيل وابي يوسف واسد بن عمرو وعثمان بن دينار
واخرين كلهم عنه ابو حنيفة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه
مثله ولم يقل يوم خيبر كذا رواه الحارث من طريق حفص بن
عبد الرحمن ابو حنيفة عن مكحول الشامي عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار
عنه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر
والبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه ورواه الكلاعي
من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرج ابو داود والدارقطني
من حديث المقدام بن معدي كرب رفعه الا لا يحل ذو ناب من السباع
ولا الحمار الاهلي واخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها واخرجه النسائي كذلك

واخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس وفيه نهى
عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا اعرف
بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا عن ابن عباس وعائشة كانا
لا يريان باكلها باسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه
ما عليه الناس روى عبد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس ورفعه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية
وقال الطحاوي في احكام القران حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن مجاهد عن ابن عباس مثله واخرج صاحب التمهيد من حديث
محمد بن الحنفية عن علي انه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة
النساء انه لا باس بها فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واخرج ايضا
عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له
علي انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية بيان الخبر الدال
على كراهية لحوم الخيل ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس
انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لابي
داود من حديث بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد
بن الوليد رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى
حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين

وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال البيهقي نقلا عن
الدارقطني رواه محمد بن حميد عن ثور عن صالح سمع جده المقدام
ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن
ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقي عن
البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون
قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف
ونقل المنذري عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر وقال
النسائي يشبه ان كان هذا صحيحا منسوخا وقال ايضا لا اعلمه
رواه غير بقية ونقل عن الخطابي انه قال صالح بن يحيى عن ابيه
عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ونقل البيهقي عن الواقدي
قال لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر وقال البخاري
خالد لم يشهد خيبر وكذا قاله الامام احمد وقال انما اسلم قبل الفتح
ثم قال البيهقي ومع اضطراب اسناده مخالف لحديث الثقات
انتهى هذا مجموع ما ثبت من كلام المضعفين على الحديث المذكور
والكلام معهم بالانصاف اولا ان هذا الحديث اخرجه ابو داود
وسكت عنه فهذا اعني حسن على ما عرف ذلك وثانيا فان
النسائي اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم لفظ لي بقية حدثني
ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث
عن ثور وثور حمصي كنيته ابو خالد ثقة ثبت اخرج له
البخاري وقول النسائي لا اعلم رواه غير بقية قلت قال
النسائي نفسه وابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم
ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى

خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية ثقة كما قال ابن
عدي في الكامل فاذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وهو
بقية بن الوليد الكلاعي ابو محمد واما قول البخاري صالح
بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هارون لا يعرف صالح
ولا ابوه قلت صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابوه يحيى
ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدام ابن معدي
كرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه
ابو داود ايضا من وجه اخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا
محمد بن حرب حدثنا ابو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن جده ورجال هذا السند ثقات وقول الدارقطني
عن محمد بن حميد وعمر بن هارون فعمر بن هارون متروك ومحمد
بن حميد ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب
بن سفيان ليس بالقوي فعرف ضعف رواية ضعيفين لا
اضطرابا بل رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية
واما نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده
خيبر فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل
بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل كان اسلامه
سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة
وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها
سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم
بعدها فغايته انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره
والله اعلم بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت في الجاهلية
فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه ابو حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية انه قال ان العقيقة
كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبهذا نأخذ ابو حنيفة زيد
بن اسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله
بن الزبير عنه قال وقد رواه الصلت بن الحجاج عن ابي
حنيفة عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احبها ولم يذكر ابا قتادة وكذا رواه
ابو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واهب بن اسلم
عنه عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
قال لا احب العقوق لانه كره الاسم ورواه ابن خسرو من
طريقه ورواه الاشناني من طريق ابي يوسف واخرج ابن
ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن
قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق واخرجه
النسائي عن احمد بن سليمان [illegible] عن ابي نعيم
عن داود كذلك واخرجه ابو داود كذلك الا انه قال لا يحب الله
العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث
عند البيهقي طريقان اخريان بيان الخبر الدال على الرخصة
في الاكل في آنية اهل الكتاب ابو حنيفة عن قتادة عن
ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنأكل في آنيتهم
قال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم اطبخوا بها ثم كلوا فيها كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه
ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير واخرجه
ابو داود من طريق بن عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة
الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا واخرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم بارض
قوم اهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم
فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واخرجه
ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا
من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا
يعيب ذلك عليهم قال المنذري هذا الامر في حديث
جابر مقيد بالشرط المذكور في حديث ابي ثعلبة والله اعلم

بيان الخبر الدال في اخصاء البهائم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا اريد بها صلاحها
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبهذا نأخذ لتقدم

في الأضاحي حديث ابن عباس المتفق عليه عند أبي داود
وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أي الخصيين
وتقدم الاختلاف فيه بيان الخبر الدال على ما يكره
أكله من الشاة أبو حنيفة عن الأوزاعي عن واصل بن أبي
جميلة عن مجاهد أنه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر
والأنثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذرها
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه [illegible] وزاد
وكان أحب الشاة إليه مقدمها وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل
من مرسل مجاهد إلى قوله والأنثيين ولم يذكر الدم ولا تلك
الزيادة بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائما أبو حنيفة
عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يشرب من
فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه وأخرج الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة
قائما ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وأخرج البزار من حديث عائشة
بنت سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
وجمع بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بحمل النهي
على الشرب وإليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي
أحاديث الشرب على أصل الإباحة وأحاديث النهي متأخرة

فيعد بها

فيعد بها والله. بيان الخبر الدال على إباحة رد السلام
على المشرك أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب
رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام
عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه ثم قال محمد يكره أن يبتدئ المشرك بالسلام
ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة وأخرج أبو داود
عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وأخرج مسلم والترمذي
وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي
بكر بن أنس عن جده بمعناه واختلف العلماء في رد السلام
على أهل الذمة فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين
والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها
قال ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين
والكفار وقال ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى
فاردد عليه ولو كان مجوسيا وقالت طائفة لا يرد السلام
على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قولهم
لا يرد السلام عليهم أي لفظ السلام المشروع ولكن يرد عليهم بما
في الحديث عليكم وهذا قول أكثر العلماء والله أعلم بيان الخبر
الدال على أن المصرف في الكون في الحقيقة هو الله تعالى
ولا ينبغي إضافة الأفعال للدهر أبو حنيفة عن عبد العزيز
بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أخرجه
الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني
ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر

الليل

والنهار وأخرجه احمد وعبد بن حميد والديلمي عن ابي قتادة
وابن عساكر عن جابر والمعنى انهم كانوا يسبون الدهر
على انه هو المسلم لهم في المكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم
اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو
الفاعل لها فنهوا على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي تضيفونها الى الدهر
وفي رواية اني انا الدهر وروي بالرفع والنصب والاخير
هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص واما
من قال انه اسم من اسماء الله تعالى صحيح بيان الخبر الحاظر
في من يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب ابو حنيفة عن بهز
بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له
ويل له كذا رواه ابن خسرو ومن طريق اسحاق بن سليمان عنه
واخرجه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة
رضي الله عنه بيان الخبر الدال على النهي عن النظر في النجوم
ابو حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النظر في النجوم اخرجه الدارقطني في الافراد
من حديث عتبة بن عبد الله الاصم عن عطاء به واخرج
معناه ابو داود عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد واخرجه ابن ماجه
والمنهي من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التي لم
تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها
بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا [illegible]
استأثر الله تعالى به واما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة

فغير

فغير داخل فيما نهي عنه والله اعلم بيان الخبر الدال على
النهي عن التداوي بالمحرم والنجس ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل في رجس
شفاء وانما اثمهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه ورواه ابن خسرو والاشناني واخرج ابن حبان من حديث
ام سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وفيه قصة ورواه
البيهقي واورده البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد بين
الحافظ طرقه في تغليق التعليق كلها صحيحة وعند مسلم وابي
داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل
عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال ليس بدواء
ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء قال
الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد
وصححه ابن عبد البر بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية
العين ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي
نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها اتت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من ابي بكر رضي الله
عنهما فقالت يا رسول الله الا احرف على ابني آخذ العين
افارقيهما قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقه
العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ
اذا كان من ذكر الله تعالى او من كتاب الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي

عنه واخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص
في الرقية من كل ذي حمة واخرج مسلم والترمذي وابن ماجه
من حديث انس رفعه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة
واخرج ابو داود عن انس رفعه لا رقية الا من عين او حمة او دم
يرقا واخرج احمد والترمذي وابن ماجه عن اسما بنت عميس رفعته
لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وعند الترمذي نحوه
عن ابن عباس مثله وزاد واذا استغسلتم فاغسلوا بيان الخبر الدال
على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والموصولة والمحلل
والمحلل له والواشمة والموتشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار
عنه ثم قال اما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه
عندنا ولا باس به اذا كان صوفا واما المحلل فالرجل يطلق
امراته ثلاثا فيسال رجلا ان يتزوجها فيحللها له فهذا ما لا
ينبغي ان تفعل ابو حنيفة عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس
انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف وانما نهي بالشعر
كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي واسماعيل
الدولابي كلهم عن ابي يوسف عنه قال الحارثي قال القاسم بن
عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث
عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد ابو حنيفة اذا جاء
بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي ايضا من طريق حمزة
بن حبيب الزيات عنه بغير انه قال لا باس بالوصل اذا كان
صوفا بالراس ورواه ايضا من طريق الحسن القزاز وسعيد بن

ابي الجهم

ابي الجهم والحماني وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور
واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه ورواه ابن المظفر من طريق
عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق البرتي عنه
واخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومن حديث
ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله واخرج
ابو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة بيان الخبر الدال
على كراهية القزع للصبيان ابو حنيفة عن عبد الله بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق احمد بن عبيد بن ناصح
عنه وفسر القزع بان يحلق الصبي فيترك بعضه ورواه ايضا
من طريق حمزة بن اسماعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر
واخرجه الستة الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله التفسير وحكى
في صحيح مسلم التفسير عن نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر
واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض شعره
وترك بعضه فنهاهم عن ذلك احلقوه كله او اتركوه كله وذكر
ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما اخرجه بهذا اللفظ بيان
الخبر الدال على الرخصة في الخضاب ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا وخالفوا اهل الكتاب
اخرجه النسائي بمعناه من حديث ابي هريرة بلفظ ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا اخرجه البخاري وابن ماجه

بيان الخضاب بالحنا والكتم ابو حنيفة عن ابي حجية يحيى
بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن الاسود عن ابي
ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن
ما غيرتم به الشعر الحنا والكتم كذا رواه الحارث من طريقه
مكي بن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب
والحسن بن فرات وسائر الرواة الا انه قال عن الاسود
وعن ابراهيم والمروزي وابي يوسف وايوب بن هانئ عن
الحسن ابن زياد واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثتهم
عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه
ورواه طلحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن ابي جهم
عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق داود بن الزبرقان ورواه ابن خسرو
من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو من طريق مكي بن ابراهيم
واخرجه ابو داود وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر وفي
رواية الشيب وقال الترمذي حسن صحيح وعند النسائي انه
افضل واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه وابو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
الثاني وقال ابن عدي هو عندي ثابت مستقيم الحديث

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا نترك الخضاب بالوسمة
بعلة طيبة ولم يذكر بذلك باسا كذا رواه محمد بن الحسن

في الاثار عنه وعند مسلم من حديث انس وقد اختضب ابو بكر
بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا والوسمة هي الكتم وقيل
غيره بكسر السين المهملة وقد تسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه
الشعر والكتم مخفف وقد يشدد

بيان الخبر الدال على الرخصة
في البول قائما ابو حنيفة وفيه الرد على زعم ان الامام لم يروه
عن ابي وائل عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما
اخرجه الستة وابن حبان من طريق الاعمش عن ابي وائل بلفظ
اتى سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان ايضا من طريق
جرير عن منصور

بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم بالطيب فليصب منه اخرجه ابو داود
والنسائي بمعناه من حديث ابي هريرة

بيان الخبر الدال على
تحريم اتيان النساء في ادبارهن ابو حنيفة عن ابي فزارة
المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابي القعقاع الجرمي عن
ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش وفي رواية في
محاشهن كذا رواه الاشناني من طريق حماد بن ابي حنيفة
ومن طريقه ابن خسرو ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي
عنه عنه انه قال عن المنهال بن عمرو عن تمامة عن ابي القعقاع واخرجه
الدارمي من طريق مجاهد عن ابي القعقاع بلفظ محاش النساء
حرام واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وظاهره
وان كان الوقف ولكن ليس الحديث الذي بعده انه مرفوع ابو حنيفة

عن يحيى بن عبد الرحمن قال وجدت بخط ابي اعرفه عن عبد الله بن مسعود
قال بينا ان نولي النساء في محاشهن كذا رواه الحارث
من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق ابي يوسف
واسد بن عمرو وابن خسرو ومن طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي
كلهم عنه ابو حنيفة عن كثير الرماح الاصح الكوفي عن ابي
داود عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم قبلا ودبرا في الحال لا عزلا وحده كذا رواه
طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو ومن طريق محمد بن خالد
كلهم عنه قلت قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا
باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد رويه
الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت
لابن عمر ما تقول في الجواري ان نحمض لهن قال وما التحميض فذكر
له الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين والدليل على هذا انكار
سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه لفظ الطحاوي من طريق
موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه
بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن
فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا باس ان يؤتين في
فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا
انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكر نافع
ايضا على من رواه عنه كما اخرجه الطحاوي من طريق كعب
بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اكثر
عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء

في ادبارهن

في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن ساحدثك كيف الامر
ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه
الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا
المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد
فاذاهن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد
اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله
عز وجل هذه الاية فنفى هذا الحديث انكار نافع لما قد ذكر
عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه انه تأول الاية
على اباحة وطئهن باركات في فروجهن ابو حنيفة عن حميد
الطويل عن قيس الاعرج المكي ابو عبد الملك عن رجل يقال
له عباد بن عبد المجيد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اتيان النساء في اعجازهن كذا رواه طلحة
من طريق القاسم بن الحكم وابي يحيى الحماني وابن خسرو من طريق
محمد بن الحسن كلهم عنه ويروى عن حميد عن قيس عن ابي ذر كذا
رواه جماعة ابو حنيفة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي
عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله بعلي يأتيني من دبري
فقال لا باس اذا كان في صمام واحد كذا رواه طلحة من
طريق ابي نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة
بن حبيب وخلق من بابه وابي يوسف وابنه ورواه
ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وابنه ورواه الكلاعي
عن عمه عن محمد بن خالد الوهبي ورواه محمد بن الحسن في الاثار

كلهم عنه وفي رواية ان زوجها باتها وهي مدبرة وهكذا
رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق ابي عروبة
الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه وفي بعض رواياته
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن
خسرو وفي بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة والصحيح
ان الحديث حديث ام سلمة حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن
حرره قاسم بن قطلوبغا قلت وهكذا ابو عبد الطبراني في
الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن
ام سلمة قالت لما قدم المهاجرون المدينة ارادوا ان ياتوا
النساء في ادبارهن من فروجهن فانكرن ذلك فجئن الى ام
سلمة وذكرن لها ذلك فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نساؤكم حرث لكم الاية واخرجه الطبراني واحمد من
طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت
لها اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحي منه فقالت
سل يا ابن اخي عما بدا لك فقلت عن اتيان النساء في ادبارهن
قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان
المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى جاء ولده
احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح
رجل من المهاجرين امراة من الانصار فجباها فابت واتت
ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك ام سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فتلا
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا
وقد روي على كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة
بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وانس بن مالك
وابي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم
ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة
وكلهم كانوا ينهون عن ذلك اما حديث خزيمة فاخرجه
البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عبد الملك بن عمرو
عن هرمي بن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاتوا النساء في ادبارهن ثم اخرجه عن يزيد
بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال وقصر
ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن ابي يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم
سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي
بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه
كذلك فصرح في هذه الطريق [illegible] ان
هذا محمول على انه سمعه من هرمي تارة بلا واسطة
وتارة بواسطة عبد الملك وقد اخرجه الطحاوي من حديث
الليث ابن سعد حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن الحصين
الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الواقفي
عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك
ثم اخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد

عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ثم قال مدار الحديث على
هرمي وليس لعمارة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة
وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة
يعني حيث رواه قلت وقد رواه عن خزيمة غيره وهو
عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عن عبد الله بن علي بن
السائب أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي
والبيهقي نحوه في الباب من طريق الشافعي الإمام
كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ولفظه
أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث
وأخرجه أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه
وأخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن
عمارة هكذا ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة ثم قال غلط
حجاج فقلت اسمه اسم أبيه قلت لم يغلط حجاج فقد أخرجه
الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر عن عزة
بنت رباح أخي بلال عن عبد الله بن علي بن السائب
عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي
عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق حيوة
وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال
عن عبد الله بن علي عن هرمي بن علي الخطمي عن خزيمة ولفظه

النسائي

النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن
عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي
بن عبد الله عن خزيمة وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الذي يأتي المرأة في دبرها
فقال هي اللوطية الصغرى وأخرجه النسائي أيضا وأعل
والمحفوظ من قول عبد الله بن عمرو كذا أخرجه عبد الرزاق
وغيره وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن
من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عنه
بلفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى المرأة في دبرها
ولفظ الباقين لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى
امرأة في دبرها وأخرجه البزار فقال الحارث بن مخلد
ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد
اختلف فيه كما سيأتي في حديث جابر قلت وأخرجه
الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث
بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ وطء بدل إتيان وأخرجه
أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث
بلفظ لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتي
في حديث جابر وأخرجه أحمد والترمذي والطحاوي من
طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي
عن أبي هريرة رفعه بلفظ من أتى حائضا أو امرأة في
دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوي وفي صدقه بما يقو
وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي لا يعرف الا من حديث حكيم وقال البخاري
لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار
هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس
بشي واخرجه النسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي
هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه
من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو بالمدني حديث
الزهري والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة انه كان ينهى
عن ذلك انتهى قلت وهذا من حمزة الكناني تعقيب
ولا مانع في كونه ينهى عن ذلك ويسنده الى ابي هريرة
اذ لم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه عن ابي هريرة
وحيث ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك
عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجي
عند صاحبه قال الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم
انتهى قلت ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادري والا
فله احاديث محفوظة واخرجه النسائي ايضا من طريق
بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من
اتى الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان
وقد رواه الثوري بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال
والنساء في ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسماعيل عن ليث

والهيثم

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن
ليث وفي رواية من اتى امرأته في دبرها فقد كفر فهذه اربع
طرق لحديث ابي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر
بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن ومسلم فيه ضعف
وقد رواه يزيد بن ابي حكيم عنه موقوفا واما حديث جابر
فاخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسماعيل بن عياش
عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر
عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن
كذا نقله ابن القطان عن البزار قلت والذي في كتاب الطحاوي
يحفظ من لم نقف به حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر
عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد ثم قال الحافظ ورواه
عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي وسنده
ضعيف وعن سهيل بن ابي صالح وعمر مولى عفرة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تأتي النساء
في حشوشهن وظاهر ذلك ان اسماعيل بن عياش تارة كان يرويه
عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى عفرة واما رواية
عمر عن سهيل عن ابيه ففيها نظر وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي
من رواية الليث عن ابن الهاد عن سعيد واما حديث علي بن طلق
فقد اخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق
عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عنه بلفظ
ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقد روى

عن عاصم هذا الحديث جماعة ابو معاوية وجرير واسماعيل بن زكريا
واما حديث ابن عباس فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس
با احسن من هذا تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن
مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي
عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع
وحديث ابن عباس طرق اخرى عند ابن منده واما حديث انس بن
مالك فاخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو
ضعيف واما حديث ابي بن كعب فاخرجه الحسن بن عرفة في جزئه
باسناد ضعيف جدا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه النسائي
والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في رفعه ووقفه
واما سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن
فهكذا على الشك اخرجه الطبراني من طريق [illegible] عن يونس
عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة
بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن [illegible] انه ابو بكر ينهيان
ان توطأ المرأة في دبرها اشد النهي انتهى وقلت الذي [illegible]
حمزة الكناني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن ابي
سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله اعلم تنبيه قال الرافعي
في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء
والقياس انه حلال انتهى قال الحافظ في تخريجه هذا القول
من ابن عبد الحكم رواه ابن ابي حاتم والطحاوي وزاد ثم قال

فما كان لقائل ان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد
فالمشهور المنع منه ثم قال الرافعي قال الربيع نص الشافعي
على تحريمه في ستة [illegible] هذا [illegible] الربيع
وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
في الشامل وغيرهما وقال في التجريد [illegible] قال الرافعي في
اللواط في الدبر [illegible] يجب به الحد ويجب به العدة وان
امرأة وجب عليه الحد واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في
الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى واما المالكية
فالمشهور عن متقدميهم اباحته ذكر ذلك ابن سحنون في كتاب
[illegible] وعزاه الشيخ ابو الطيب الى كتاب السر وهو رواية
الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع
متأخرو اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه [illegible]
المستخرج حدثنا [illegible] سمعت [illegible] بن سليمان [illegible] يقول
[illegible] في [illegible] عن هذه المسألة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] فانه قال [illegible]
اني سمعت الحارث بن مسكين يقول [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قال وما له عندي فقال [illegible] والله اعلم بحقيقته
[illegible] ابو حنيفة عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارث
من طريق [illegible] ورواه ابو حنيفة عن قتادة عن
ابي قلابة الجرمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
توطأ الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسرو وكذا اخرجه احمد

وأبو داود والحاكم في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وإسناده حسن وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
والترمذي من حديث العرباض بن سارية ورواه
الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد
ضعيف وروى ابن أبي شيبة عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى
تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف وانقطاع ولأبي
داود من رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان
وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند
عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس
أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ وأخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر عن الشعبي مرسلا وذكر البيهقي من حديث ابن عباس
عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس أنه استبرأ عليه السلام
صفية بحيضة ثم قال في إسناده ضعف قلت هو في
مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس فيقوى الحديث بذلك باب
بيع أرض مكة وإجارتها قوله استدل على أنه لا
يجوز بيع أرضها ولا إجارتها بحديث عبد الله بن أبي

يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها
ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما أكل نارا كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لا ينبغي أن تباع
الأرض وأما البناء فلا بأس ورواه الحارث من طريق القاسم
بن الحكم عنه إلا أنه قال عن عبد الله بن أبي زياد وأخرجه
الدارقطني والحاكم من حديث أبي حنيفة وفي الصحيحين
أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ثم لم تحل
لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث وفي رواية
الدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها
وقد تكلم الدارقطني لما أورده من طريق الإمام فقال
وهم أبو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد
وهو القداح وقال أيضا لم يرفعه وهو موقوف ثم أخرجه من
طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي زياد كذلك هـ
انتهى قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة
فقال عن عبد الله بن أبي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن
راويه لا من أبي حنيفة وكذا أخرجه الدارقطني لكنه
في كتاب الآثار قال عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي
زياد على الصواب وقد رفعه أيمن بن نابل عن عبد الله بن
أبي زياد أيضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه أخرجه الدارقطني
أيضا وفي الآخر له طرق أخرى أخرجها الدارقطني هـ

وأبو داود والحاكم في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وإسناده حسن وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
والترمذي من حديث العرباض بن سارية ورواه
الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد
ضعيف وروى ابن أبي شيبة عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى
تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف وأخرجه أبو
داود عن رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان
وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند
عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس
أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ وأخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر عن الشعبي مرسلا وذكر البيهقي من حديث ابن عباس
عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس أن أصحابه عليه السلام
... ثم قال في إسناده ضعف قلت هو في مصنف
عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس فيقوى الحديث بمتابعته باب
بيع أرض مكة وإجارتها ثم استدل على أنه لا
يجوز بيع أرضها ولا إجارتها بحديث عبد الله بن أبي

بن يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها
ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئا فكأنما أكل نارا كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لا ينبغي أن تباع
الأرض وأما البناء فلا بأس ورواه الحارث من طريق القاسم
بن الحكم عنه إلا أنه قال عن عبيد الله بن أبي زياد وأخرجه
الدارقطني والحاكم من حديث أبي حنيفة وفي الصحيحين
إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ثم لم تحل
لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث وفي رواية
للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها
هكذا أخرجه الدارقطني لبيان أنه ورد من طريق الإمام فقال
وهم أبو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد
وهو الصواب قال أيضا رفعه وهو موقوف ثم أخرجه من
طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد كذلك ه
انتهى قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة
فقال عن عبيد الله بن زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن
راويه لا من أبي حنيفة وكذا أخرجه الدارقطني لكنه
في كتاب الآثار قال عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي
زياد على الصواب وقد تفرد أيمن بن نابل عن عبيد الله بن
أبي زياد أيضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه أخرجه الدارقطني
أيضا في الأفراد وله طرق أخرى أخرجها الدارقطني ه

والحاكم من رواية اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن
باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها
ولا تواجر بيوتها واسماعيل قال البخاري منكر الحديث
وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء قلت اخرجه
الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن ابرهيم
بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ
لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها ومن ادلة الامام في هذا الباب
ما اخرجه ابن ماجه وابن ابي شيبة والدارقطني والطحاوي
والازرقي من طريق عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق هشام عن عمر بن سعيد
عن عثمان ابن ابي سليمان واخرجه من طريق يحيى بن سليمان
عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال
الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع
ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد
وسفيان الثوري وقد روي ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا
ابن ابي داود ثنا قرة بن حبيب ثنا شعبة عن العوام عنه

حديث

حدثت عن عطاء ابن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة
قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعن معتمر عن ليث عن مجاهد عن
عطاء انه كان يكره بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج كان عطاء يكره الكراء في الحرم ويقول ان عمر
كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها
فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال
اني رجل تاجر قال فلا اذا انتهى قال الطحاوي وحدثنا
فهد ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن
مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها
قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعن معتمر عن ليث عن مجاهد
كان يكره بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل
البادي حيث شاء وعن مجاهد اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف
معاوية وبالدار مكة باب وفي الباب ايضا حديث عائشة
قالت يا رسول الله الا تبني لك بيتا بمكة قال لا
انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبد الله في كتاب الاموال
قال الحافظ والمحفوظ من هذا انما هو في منى كذلك
فقد اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم بن المهاجر عن يوسف
بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا
نتخذ لك بيتا يستظل به فقال يا عائشة انها مناخ
من سبق تنبيه وقع في كتاب الهداية في حديث الباب
زيادة ولا تورث قال الحافظ لم اجد في شيء من طرقه

انتهى قال الطحاوي وذهب آخرون فقالوا لا بأس
ببيع أرضها وإجارتها في ذلك كسائر البلاد وممن ذهب
لهذا القول أبو يوسف قلت وإليه مال الطحاوي حيث
ذكره في آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهري عن علي
بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وهل
ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو متفق عليه ووجه
الاستدلال أنه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك
ثم أيده بالنظر وظاهر سياقه في الأول أن محمدا مع الإمام
في هذه المسألة والذي في شرح المختار أنه مع أبي يوسف
والله أعلم على أن الذي ذهب إليه أبو يوسف رواية
عن الإمام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار كتاب
الأشربة اعلم أن جميع الأعيان التي تتخذ منها الأشربة
أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير
والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الأعيان ثلاثة
نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه أو بقي نصفه
وذهب نصفه وكل الذي يستخرج من هذه الأعيان
أوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر وما يتخذ من العنب
خمسة أحدها الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد
وقذف بالزبد هذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد
صار خمرا بدون قذف الزبد ولأبي حنيفة أن الغليان

بداية

بداية الشدة وكمالها بقذفه الزبد وسكونه إذ به يتميز
الصافي من الكدر وأحكام الخمر ستة مذكورة في المطولات كالنهاية
كالحد والكفر لمستحله ونجاستها وأنها حرام قليلها وكثيرها
والثاني الباذق وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال
حلوه وإذا غلا واشتد يحرم والثالث المنصف وهو الذي
طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والرابع المثلث
وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويصير ثخينا
حلوه حلال وإذا غلا واشتد حل عندهما خلافا لمحمد ويسمى
أيضا بالطلاء تشبيها بطلاء الإبل ويسميه العجم الميبختج
وإنما سمي الجمهوري وهو من ماء العنب إذا صب فيه الماء وقد
طبخ حتى ذهب ثلثه ولم يذهب ثلثاه وحكمه حكم الباذق
وما يتخذ من الزبيب نوعان النقيع والنبيذ الأول
أن ينقع في الماء أياما حتى تخرج حلاوته في الماء وحكمه
حكم الباذق والثاني هو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ
أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر
محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر
وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والزبيب
إذا طبخ حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والإجاص
والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث واعلم كون
الخمر اسما من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق
عند أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره يسمى
بأسامي مختلفة مجازا والحقيقة هي المراد في الحديث
والكلام في الطلاء والباذق إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد

حرام عند أبي حنيفة والسكر إذا غلا واشتد ونقيع الزبيب
كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء والسكر ونقيع
الزبيب دون حرمة الخمر لأن حرمة الخمر قطعية بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة كما
سيتلى عليك في الباب وقد نقلوا تحريمها وعليه إجماع الأمة
وتعلقت بها الأحكام وحرمة هذه الثلاثة لعينها دونه ولا
يكفر مستحلها وإنما يضلل ولا يحد شاربها إلا إذا سكر
والسكر من كل شراب هو غير الخمر لأن العطف يقتضي
المغايرة وهو القدح الأخير وهو حرام عندنا والله أعلم بيان
الخبر الدال على حرمة الخمر لعينها قطعية أبو حنيفة
عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا
رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه إلا أنه قال عبد الله
بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة من طريق
الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه إلا أنه قال أبو حنيفة
عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره وهكذا رواه ابن الزكي في الجزء
النسخي والمحفوظ في سند الإمام ما ذكرناه أولا وقال بكر
بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
مسعر بن عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها

والكثير

والكثير والسكر من كل شراب قال ابن عون هذا هو محمد بن عبيد الله
الثقفي أخبرني باسم موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد
عن أبي إسحاق الشيباني وابن شداد هو عبد الله بن شداد
بن الهاد قال أحمد ثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث
وحدثنا محمد بن الصباح البزار أخبرنا شريك عن عباس
العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب قال عباس العامري هو عباس بن ذريح وحدثنا
بندار أبو بكر عن يزيد بن هارون عن مسعر حدثنا أبو عون
سمعته أخبرني ابن شداد عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى
كما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه وقد رواه جماعة من
أصحاب الإمام هكذا على الصواب عن أبي عون بالسند المتقدم
منهم سعيد بن ... والمصعب بن المقدام وأخرجه قاسم بن
أصبغ فقال حدثنا أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن أبي خيثمة حدثنا
أبو نعيم مسعر كما تقدم قال ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن
عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن أبي عون
كذلك ووقعت رواية مسعر والثوري وعبيد بن عياش عن أبي عون في
مسند الإمام وفي التهذيب للطبراني حدثنا محمد بن ... حدثنا
داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وفي بعض روايات الإمام وما بلغ السكر
من كل شراب وأخرجه النسائي والبزار والطبراني والدارقطني
من طرق مرفوعا قال أي فقط يروى لعينها وبعينها باللام والباء

وأخرجه العقيلي من وجه آخر عن الحارث عن علي مرفوعا
وفيه قصة وقال غير محفوظ وإنما يروى عن ابن عباس قوله
انتهى قال الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طريق
عنه موقوفا وأخرجه من روايته بلفظ والمسكر من كل شراب
وقال الطحاوي بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا
مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكره فلما أن الحرمة وقعت
على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ثبت
بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره فقد أبيح شرب
قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة للتحريم
للخمر وأن التحريم الذي ورد إنما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما سواها
من الأشربة فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب
وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها قبله ثم
حدث التحريم فأخرجنا المحرم منها مما قد أجمع على تحليله
بالإجماع بأن على تحريمه ونحن نشهد على الله تعالى أنه حرم عصير
العنب إذا أحدثت فيه صفة الخمر ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى
ذلك إذا أحدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله
تعالى بتحريمه إياه هو الخمر قد أخبرنا بتأويلها من حيث قد أخبرنا بتنزيلها
والذي لا نشهد على الله تعالى أنه حرمه هو الشراب الذي ليس
بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى
ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا
هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير
نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوه وليس في هذا عندنا في
النظر كما قالوا لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه في العصير ونجعله

سواء

سواء وأن الطبخ لا يحله فلما لم يكن حلالا قبل الطبخ إلا الطبخ
الذي يخرج به من حد العصير إلى أن يصير في حد العصير فيكون
له حكم حكم العصير ورأينا طبخ الزبيب والتمر يباحا باتفاقهم
فالنظر على ذلك أن يكون نيئهما كذلك لم يفترق بين التمر
والعنب النيء والمطبوخ كما استوى في العصير ولحمه فهذا هو
النظر ولكن اتبعنا في ذلك الفتيا والذي قالوا عليه
حديث أبي هريرة واتبعنا الشيء ... حدثنا عمرو بن عون
أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير أنه قال لي
ذلك من آخر أحتجها والله أعلم **ذكر خبر ثابت يدل على**
ما ذكرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا تشرب رجل
حسوا من خمر ضرب الحد في الخمرة كذا رواه محمد بن الحسن فيما
الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ قال شرب
قليله يسكر عندي بيان **الخبر الدال على الذي** يسكر
من الأشربة أبو حنيفة عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله
بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا
مسكرا كذا رواه الحارث من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ابن
عنه وكذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه طلحة
عن إبراهيم من طريق عبد الله بن ... عنه وأخرجه أحمد وأبو داود
من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة وفيه نهى عن كل مسكر
ومفتر وأخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن ... ربيل
بن ميسرة قالا سمعنا الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنهاكم عن كل مسكر ...

الدال على ان العنب يعصر الخمر ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها
وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي
من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو وكذلك اخرجه
ابو داود عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله
الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه ابن ماجه
الا انه قال وابي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال
يحيى بن معين لا اعرفه وقال ابن يونس [illegible] الاندلسي
روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وابو علقمة مولى بني عباس
احد فقهاء الموالي ولي قضاء افريقية [illegible] ولي
بن عبد العزيز فصل في الحديث الدال على ما يشرب من النبيذ
وما يحرم منه واباحة المثلث ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا
بنبيذ فشرب فقلت له رحمك الله تشرب النبيذ والامة
تقتدي بك فقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه ابن خسرو من
طريق ابي معاذ النحوي عن ابي يوسف عنه وفي سنده الطلحي
وهو ضعيف ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اذا [illegible]

بنبيذ

بنبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق ابي
بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد
المقرئ عنه ابو حنيفة عن حماد عن انس بن مالك انه كان
لينزل على ابي بكر بن ابي موسى الاشعري بواسط فيبعث
[illegible] الى السوق ليشتري له النبيذ من الخوابي كذا رواه
ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن [illegible] الرازي عنه ابو حنيفة
عن حماد قال كنت اتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم
فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما [illegible] عنه
حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود انه ربما طعم عنده ثم دعا
بنبيذ له تنبذه سيرين ام ولده فشرب وسقاني
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه ابن خسرو من
طريق الحسن بن زياد عنه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل
منه نبيذا ويتركه حتى يشتد ثم يشربه [illegible]
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة
وبه ناخذ ابو حنيفة عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث
عن انس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف كذا
اخرجه الحسن بن زياد في الآثار عنه وقال لنا ناخذ بهذا
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه الابل في
بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه ورواه الحسن بن زياد عنه فقال عن ابي اسحاق السبيعي عن
عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان [illegible] فيه

في كل يوم جزوراً ولا كان عمر فيه الفسق وانه لا يصلح الحديث
كذا رواه الطحاوي من طريق واخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب
عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون واخرجه الطحاوي عن روح
بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من حديث
شريك عن ابي اسحاق وابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي
اسحق وعن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
عتبة بن فرقد عن عمر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابياً قد سكر فطلب
عذراً فلما اعياه قال احبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا عمر
بفضله ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه
ثم قال هكذا فاكسروها بالماء اذا غلبكم شيطانها قال وكان
يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابو محمد
بن زياد في مسنده كلاهما عن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كتب عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل على الكوفة
اما بعد فانه انتهى الي شراب من الشام من عصير العنب
وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فذهب شيطانه وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء
الابل فمر من قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم كذا رواه الحسن بن
زياد عنه ومن طريقه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا
باس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه

نأخذ

نأخذ ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي
عنه وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن
داود بن ابي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي
كان يجيزه عمر بن الخطاب قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة
كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حدثنا
وكيع عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ام الدرداء
قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ما هيئته
قال اسود يأخذه احدنا باصبعه حدثنا وكيع عن سعيد بن
اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن
فامرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان
يشرب منه الشربة على اثر الطعام حدثنا اسماعيل بن عزرة بن
شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء الآثار ابو حنيفة
عن الشعبي انه قال يا نواق اشرب النبيذ وان كان في سفينة
عنبره كذا رواه ابن حزم والآثار التي من طرق تالي من رواية
الفرس عنه فهذا مجموع ما جاء في هذا الباب مما يتعلق بجواز
شرب النبيذ والطلاء واخرج ابو داود والنسائي من حديث
عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن
اين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا

اعنابا فما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان
ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار
خلا واخرج مسلم والنسائي من حديث الحسن عن امه عن
عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكا اعلاه وله عزلا ينبذ غدوة فيشربه
عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة واخرج ابو داود عن عمرة
عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان
فضل شيء صبته او فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح
تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية
فقال لها ابي مرتين في يوم قالت نعم واخرج مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسا
الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال [illegible]
قد روينا من طريق مسلم بن [illegible] عن سفيان بن [illegible] عن ابي
عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ومن طريق [illegible] جبير
عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله
ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ومن طريق
ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع [illegible]

عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثله ومن طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي
موسى مثله ومن طريق سعيد بن ابي بردة سمعت ابي
يحدث عن ابي موسى مثله ومن طريق ابي سلمة عن ابن عمر
رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن ابي
هريرة مثله ومن طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله
ومن طريق عامر بن سعد عن ابيه رفعه انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير يخطب
على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه
ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق ابي سلمة عن عائشة
رفعته كل شراب اسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن
عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته نهى
عن كل مسكر ومفتر فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ وكثيره
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون
فاباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر
وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد
رويت عن جماعة من الصحابة ولكنا وجدناها تحتمل ان يكون
كما ذكروا واحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه خاصة
فلما احتمل كلا منهما نظرنا فيما سواها لنعلم به اي
المعنيين اريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو احد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام وقد روي عنه في اباحته القليل من النبيذ

الشديد كما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم
عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ
فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام فذكر
شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق
بن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال اي الشراب
احب اليك قال النبيذ فاتي بنبيذ فشرب فخرجت من
احدى طعناته قال عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا
النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا
قال فشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ ومن طريق
زهير عن ابي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذي حدان قال
اتي عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك
فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن
سعيد بن ذي حدان قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر
فاستسقاه فلم يسقه فاتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر
فاتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال
عمر انما اضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني
حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن علقمة قال امر عمر ان تنزل
له قمنع في بعض تلك المنازل فابطا عليهم ليلة فاتي
بطعام فطعم ثم اتي بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم
قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه
ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر ان عمر انتبذ له
في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فآتاه فذاقه فوجده حلوا

فقال كانكم

فقال كانكم اقللتم عكره ومن طريق معمر عن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي ان اباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة
فاهدي له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة
فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب احدهما
ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب
منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء ورواه الليث
عن عقيل عن الزهري عن معاذ ورواه ابو اليمان
عن شعيب عن الزهري مثله فلما ثبت بما ذكرناه عن عمر
اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا
ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده
من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غيره اذ كان يكون سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او راه رايا فالذي
ما يكون منه في ذلك ان يكون راه رايا زايد في ذلك عندنا
حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الاثار التي ذكرنا
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا
عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع
بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله
احرام هو الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت

سنده ان اسقيتهم عليكم فاكسروا متونها بالماء ورواه اسماعيل
بن ابي خالد حدثنا قرة العجلي حدثني عبد الملك بن اخي
القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن
نافع سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينتبذون نبيذا
في سقاء لو نكهته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على من اراد البغي
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه
رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن اخي القعقاع غير
انه قال فاكسروه بالماء، قلت واخرجه النسائي من هذا الطريق
بلفظ ابن اخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل هذه
الاسقية فاكسروا متونها بدل سورتها ثم قال عبد الملك بن
نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى ثم قال
الطحاوي فعرفنا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء
اذ قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان يحمل كل واحد
من القولين على غير المعنى الذي حمل عليه القول الاخر فيكون
قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون
ما في الحديث الاخر على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روي
عن ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة
فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فصب
عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا
رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه وقد روي في
ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

في بعث

في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى
اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا
رواه شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق مثله الا انه قال وكل ولا
تشربا مسكرا ورواه الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحاق
مثله فقد دل ذلك على ان حكم المقدار الذي يسكر منه
ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روي
عنه مثل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار
الذي يسكر فهو على المعنى التي تشربها يسكر ومن حديث
ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم
للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام
فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره
صار جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى
وان حملنا على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب
في عينه وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا
حمل الاثار على الوجوه التي لا تتضاد اذا احتملت عليها
وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا نحو ما تقدم
رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله
بن مسعود خبزا ولحما فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين
في جرة خضراء فشربوا منه وقد روي عن ابن عباس
مرفوعا ما يدل على هذا المعنى رواه سفيان عن علي
بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس
عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال انا اول من سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد بن عبد القيس
فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير
واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد
في الاسقية فقال صبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة
او الرابعة فاهريقوه ورواه ارسل عن علي بن بذيمة
فذكر مثله ذكر ذلك قلت قال البيهقي يشبه ان تكون
هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى قلت هذا وهم
والراوي اذا كان ثقة تقبل زيادته وحديث قيس
عن علي بن بذيمة اخرجه ابو داود قال الطحاوي
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح
لهم ان يشربوا من هذه الاسقية وان اشتد فان قال
قائل فان في اخره فاهريقوه بعد ذلك دليلا على نسخ
ما تقدم من الاباحة قيل له كيف يكون ذلك كذلك وقد
روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي
روي عنه ما ذكرنا قبل ذلك ان التحريم في الاشربة
كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها
فكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم
النبيذ الشديد ثم يقول ان الخمر بعينها والسكر من كل
شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان
كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولان يسعى

ما اراد

ما اراد باهراقه النبيذ في حديث قيس انه لم يامنهم
ان يسرعوا في شربه فيسكروا والسكر محرم عليهم فامرهم
باهراقه لذلك وروى عوف ابن ابي جميلة حدثني ابو القموص
زيد بن علي عن احد النفر الذين وفدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس ان لا يكون يشير
من النهاب واني قد نسيت اسمه انهم سالوه عن الاشربة
فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقير واشربوا في
السقاء الحلال الموكى عليه فان اشتد فشنوه فاكسروه بالماء
فان اعياكم فاهريقوه قلت قال البيهقي الروايات
الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية من هذه
اللفظة وفي اسناده من هو مجهول قلت رواه
ابو داود في سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم
مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس
والصحابة كلهم عدول لا تضرهم الجهالة واذا كان
كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة وهي مقبولة
ثم قال الطحاوي فان قال قائل فقد روي في هذا
الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن
ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك قال الزهري
حدثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج يصلي
على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم اني وجدت
الآن من عبيد الله بن عمر ريح شراب وانا سائل عنه فزعم
الطلاء واني سائل عنه وفي رواية وانا سائل عما شرب
فان كان مسكرا جلدته قال فشهدت عمر بعد ذلك جلد

عبيد الله ثمانين فريح الشراب الذي وجد عنه فهذا
عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا يخالف لما قد
رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه فقيل له ما هذا بخلاف
كذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب
فان كان يسكر اجلدته فاحتمل انه اراد بذلك المقدار الذي
يسكر فعلمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا اولى مما
حمل عليه تاويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من
الاحاديث التي قد رويت عن عمر وقد روى زيد بن اسلم
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه اذا دخل احدكم
على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا
عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه
فان خشي منه فليكسره بماء ففي هذا الحديث اباحة
شراب النبيذ الشديد فان قال قائل انما اباحه بعد كسره
بالماء وذهاب شدته منه بقوله هذا كلام فاسد لانه
لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته
بصب الماء عليه الا ترى فيها ماء حتى غلب الماء عليها
ان ذلك الماء حرام فلما كان قد ابيح في هذا الحديث الشراب
الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء
غير حرام فقد ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا
يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر حجة تؤيد ما ذكرنا وان
القدح الاخير الذي يسكر هو حرام ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر

منه

منه قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام
كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقنا ابن خسرو
ولفظ احمد وابو داود والترمذي والطحاوي وابن
حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما اسكر
منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية الترمذي
فالحسوة منه حرام ولفظ احمد في كتاب الاشربة فالاوقية
منه حرام وقد حمل علماؤنا على القدح الاخير وروى
الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال وقد اجمعوا
على روايته عن حجاج وهو ضعيف تبعه عن شريك
عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله واخرجه الطحاوي من طريق
جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال لقيت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة منه وعن ابن مسعود
قد روي عنه في اباحة النبيذ من النبيذ الشديد من قوله
رفعه ما ذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام قد رفعنا والله اعلم بيان الخبر
الدال على النهي عن الخليطين ابو حنيفة عن
عطاء ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يعني جمعهما
وعن البسر والتمر كذا رواه طلحة من طريقنا
بن شجاع عنه ورواه ابن خسرو ايضا من طريقه وعن

سعر كلاهما من عطاء، ورواه الأشناني أيضًا وأخرج
الستة من حديثه بلفظ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر
ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا وعند مسلم وأبي
داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه رفعه نهى عن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب إلا أن
أبا داود لم يرفعه وعند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث
أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله وعند أبي داود
وحده من حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم
سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهانا أن   الذي طبخًا أو نخلط الزبيب
والتمر وعند مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى أن يخلط
التمر والزبيب جميعًا وأن يخلط التمر والبسر جميعًا وله
عن أبي سعيد رفعه نهانا أن نخلط بسرًا بتمر أو زبيبًا
بتمر أو زبيبًا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا وله عن ابن عمر قال
نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والتمر والزبيب
جميعًا بيان الخبر الدال على نسخ ذلك أخرجه أبو حنيفة
عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعًا
فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن المظفر
من طريق داود الطائي قال سئل أبو حنيفة عن
الخليط من خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا
حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأسًا فقلت بم كان

ابراهيم

إبراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر
وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا أعلم قلت فلعله سمع
بحديث إبراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو حنيفة أما إني أزيدكم حدثني نافع أن
ابن عمر خلطهما إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه
وقيل من وجع أصاب صدره أبو حنيفة عن سليمان الشيباني
عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابًا
له فكأنه أخذ منه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت
أن أهتدي إلى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة
وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال الحافظ
ابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه قلت الأشبه أن محمد بن
زياد الجمحي شيخ شعبة روى عن أبي هريرة حديث الحمار
ذكره المنذري في مختصر السنن وسوى أقرانه ابن سيرين
أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له الزبيب
فقال للخادم زيدي فيه تمرات فإني لا أشربه وحده كذا
رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي
عنه أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب
خلطا وإنما كره لشدة الزمان كذا رواه الأشناني
من طريق داود بن الزبرقان عنه أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وإنما
كره لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم
والقران في التمر فأما إذا وسع الله فلا بأس كذا رواه محمد بن
الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن عدي من طريق ... أبي

ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان نبيذ
الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا أبا طلحة إن رسول الله
نهى عن هذا قال إنما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن
القران في التمر وأخرج أبو داود عن امرأة من بني أسد
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر امرأة من بني أسد كحولة وأخرجه
أيضا عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد
القيس على عائشة فسألت عن التمر والزبيب فقالت
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء
فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري
في إسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوي لا يحتج بحديثه
بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدبا
والحنتم والنقير والمزفت أبو حنيفة عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الدبا والحنتم كذا
رواه الحارث من طريق حماد بن زيد عنه وأخرجه مسلم وأبو
داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن
الدبا والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي
من طرق كثيرة وقد جاء النهي عنه عن جماعة من الصحابة
غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي
بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر
بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة
وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين

وسمرة

وسمرة بن جندب وعبد الله بن مغفل الديلمي ورجل من وفد
عبد القيس رضي الله عنهم أما حديث ابن عباس فأخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وليس في حديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبي
جمرة الضبعي عنه وأخرجه أبو داود والطحاوي من
طريق الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر
قال سألت ابن عباس وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد
بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ
الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن
عباس فذكره وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي والطحاوي من طرق بألفاظ مختلفة وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة عنه
وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي
وأما حديث جابر فأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي
وابن ماجه والطحاوي وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
أبو داود والطحاوي وأخرجه البخاري بمعناه وأما حديث
عمر بن الخطاب فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه وأما
حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا وأما حديث
ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن أنس بن [illegible]
عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبد الله بن [illegible]
الحماني سمعت عائشة ومن طريق عبد الله بن شماس سألت عائشة

ومن طريق قتادة عن جسرة عن عائشة ومن حديثه
العرني عن عائشة وأما حديث أنس فأخرجه الطحاوي من
طريق الزهري عنه وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه من طريق
شعبة عن سليمان الشيباني عنه وأما حديث عائذ
بن عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جمرة
الضبعي عنه وأما حديث عمران بن حصين فمن طريق أبي
التياح عن حفص الليثي عنه وأما حديث سمرة بن جندب
فمن طريق ابن المبارك عنه وقال عن إياس عن علي بن ربيعة
عنه وأما حديث ابن الديلمي فأخرجه أبو داود والطحاوي
من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله الديلمي فأخرجه أبو داود
والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله الديلمي
عن أبيه وأما حديث رجل من وفد عبد القيس لعله أنه
قيس بن النعمان أو قيس بن النعمان فأخرجه أبو داود
والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه فقد ذهب قوم إلى
تحريم الانتباذ بهذه الأوعية وتمسكوا بهذه الآثار
والتقوها على أصلها وأخرج أبو داود في الأشربة عن الأوزاعي
أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في الانتباذ بعد نهيه وسبق في نعم ذكر ذلك
الاستذكار لابن عبد البر كان ابن عمر يكره الانتباذ في
هذه الأوعية وقال ابن أنس كره مالك أن ينبذ في الدباء
والمزفت قال أبو عمر أظنهم لما لم يحتجوا على أصل النهي

ولا يبلغ

ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن ابن عمر فقد صرح
به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم
شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي
عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب و
الخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب
بيان الخبر الدال على نسخ ذلك أبو حنيفة عن إسحاق
بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما لهذا
قالوا أصابوا من شراب لهم قال فانظروا فيهم قالوا إنما
الحنتم والمزفت فنهاهم أن يشربوا ما ينتبذ في الدباء
والحنتم والمزفت ونهاهم أن يشربوا مسكرا كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه
ورواه ابن خسرو من طريقه أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة
بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فإن
الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارث من
طريق ابن عبد الرحمن عن إسماعيل عنه أبو حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال نهيتكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا
فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي
عنه ورواه الحارث من طريق مصعب بن المقدام عن داود
الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث

فذكره وفيه فاشربوا بما بدا لكم من الظروف أخرجه
ورواه أيضا من طريق بن عبد الرحمن الخراساني وعبد الله
بن موسى وأبي مطيع البلخي وإسماعيل بن يحيى والحسن
بن الفرات والمروزي وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي
يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار وأسد بن عمرو والحسن
بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه وأخرجه أبو داود
عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه
نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه ونهيتكم عن الأشربة
أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير
أن لا تشربوا مسكرا وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم
النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن
أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب
بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق
معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة
مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الأيامي
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير أراه عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأخرجه مسلم
والنسائي بمعناه وأخرجه مسلم والترمذي فقط من طريق
من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في مسند الإمام
وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ أيضا وقال فيه
عن ابن بريدة ولم يسمه وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق
علي بن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم
حدثني أبي أن علي ابن أبي طالب قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا
فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن جابر
عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود مثله وزاد إلا أن
وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن
زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي
ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن
عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر
ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الأوعية قالت الأنصار إنه لا بد لنا منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فلا إذا أي فلا نهي ومن طريق
أبي حمزة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر
أن عبد الله عن أبيه رفعه إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا
في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا
ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن واسع بن حبان
عن أبي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار
رفعه نحوه ومن طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية
وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته
حين أمر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن
حوشب عن أبي هريرة قال لما وفد عبد القيس قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم

بيانه انهم نسخت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد ذكر
في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة
وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وحاصل على ذلك ايضا ما رواه
ابو جمرة الضبعي عن انس قال دخلت على انس
فرأيت نبيذه في جرة خضراء ورواه حماد بن ابي سليمان
قال دخلت على انس بواسط انفي فرأيت منبذه
في جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الاحاكم عن مزاحم
بن زفر الضبي عن مزاحم قال انطلقنا انا وابو عبيدة
فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت ينتبذ
له فيها وفي رواية ادخلني ابو عبيدة منزله فاراني
الجرار التي كانت ينتبذ فيها العباس فهذا انس وابن
مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف
فدل ذلك على ثبوت النسخ كما تقدم عنهما والنبذ لهذه
امضى بناء على نسخ السنة بالسنة والله اعلم **باب الجنايات**
اعلم ان الجناية تكون تارة على النفس وتارة على غيره
والثاني اما على النفس فهو قتلا او صلبا او حرقا او
غرقا او على الطرف ولا يخفى قطعا او كسرا او شيئا وهذا
الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض
وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة
وموجبه الاثم وبيان احكام الآخرة واما على المال غصبا
او خيانة او سرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح موهق

فاذ رفعه

في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي او انفلتت
بالليل او النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها
في الدابة تنفح برجلها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار
والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز
الخمس كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي
عنه والجبار الهدر واخرج ابو داود من طريق ابن المسيب
عن ابي هريرة رفعه قال الرجل جبار واخرج النسائي قال
المنذري واخرج الدارقطني وقال لم يروه عن سفيان
بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم
مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي
وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري
فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا
الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي قد تكلم الناس
في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف
بسوء الحفظ وروى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة رفعه الرجل جبار قالوا انما هو
العجماء جبار ولو صح الحديث كان القول به ولجاء وقد قال
به اصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته
انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان ابا صالح السمان
والاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل
المحفوظ عن ابي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن ابي
اياس عن شعبة انتهى قلت واورده البيهقي في السنن

من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن ابن معين
انه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابع في قوله
المذكور احد ثم ذكره من طريق ادم عن ابي اياس ثم قال
لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكر مرسلا من حديث ابي قيس
الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال رواه
قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج
به انتهى كلامه قلت ابو قيس احتج به البخاري ووثقه
جماعة فكيف لا تقوم به حجة على ان هزيلا تابعه
قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي
وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد
يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة
وانه لا باس به وتابعه ايضا [illegible] ادم عن شعبة وتابعه
سفيان بن حسين وسوار بن مجالد الواسطي وسوار ان تكلم
فيه فقد استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المتابعة وقول
المنذري انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان البخاري
لا يستشهد الا بالثقات ومسلم انما يخرج عن احد الا للاحتجاج
فاذا كان من ثقة فكيف يحتج به مع انه وثقه
ابن معين وغيره واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وابو داود والنسائي عندهما حديث [illegible]
ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن
ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فوصله واسنده كذا ذكر صاحب التمهيد

والبكائي

والبكائي وان كان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج
له الشيخان في صحيحيهما ثم انا نحتج بالمرسل اذا روي من وجه
مرسلا او مسندا وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى وقال
ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار والله اعلم واخرج
الستة من حديث ابن المسيب وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة رضي الله
عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس وفي متن
الباب والنار جبار كذا في نسخ المسانيد جمع واما البير
اي من تردى في بئر فهو هدر وروي طلحة من طريق الفزاري وعن
حمزة ومن طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي
ان عمرو بن حريث استحفر ابناء دار اسامة فوقع فيها
فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرناها لاصلح واطلب
بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة ولصاحبه
فضمن وروى محمد بن الحسن في الاثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يحمل كالطة الصخرة بيده فتقع من الحمولة اويخرج
الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اصاب هذا الذي ذكر
لانه احدث شيئا ما لا يملك ساه فقد ضمن ما اصاب وهذا
المسلك مخرجاه على قول اصحابنا ان المتسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطب به انسان يجب الدية
على العاقلة لا عليه لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع
كالمستهلك خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم
في غير ملكه فيه تنبيه الى انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف
به لانه ماذون له في فعله فلم يكن متعديا فيه ولكن ان

نفس فيه عند الآدمي في ماله لأن العاقلة لا تتحمل الأموال
كذا في شرح المختار للقصاص والديات اعلم أن القتل
الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية
والكفارة على خمسة عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه
وقتل بسبب وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إن كان
بمباشرة أو لا فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب وإن كان
بمباشرة فإما أن كان عمدا أو خطأ فإن كان عمدا فإما أن كان بسلاح
وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك فالأول عمد
والثاني شبه العمد وإن كان خطأ فإما أن كان حالة
اليقظة أو حالة النوم فالأول الخطأ والثاني جاري
مجرى الخطأ والعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف
والليطة والنار والمحدد من الخشب والحجر وحكمه الإثم
والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما
ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند
الإمام وقالا هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها غالبا
كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الإثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة والخطأ أن يرمي شخصا يظنه
صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه وما
يجري مجرى الخطأ النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ
والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر

وبيانها

وبيانها بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه
وأن لا يتعلق القصاص إلا بالسيف أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه قال ما تعمد به الإنسان بغير حديدة فقتله
فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه
الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه وأخرج
ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني والطبراني من حديث
ابن عباس رفعه العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول زاد
إسحاق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا
والحجر الحديث وروى الأربعة إلا الترمذي من هذا الوجه
من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريقه
عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه
العمد قود والخطأ دية وأخرج أبو داود عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل
العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين
الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح
وروى ابن أبي شيبة عن الحسن رفعه قتيل السوط والعصا
شبه عمد وأخرجه عن علي موقوفا قال قتيل السوط
والعصا شبه عمد وعن الشعبي والحكم قولهم نحوه
وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من
حديث عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكر
الحديث وفيه ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصي مائة من الابل حديث واورده البخاري في التاريخ
الكبير وساق اختلاف الرواة واخرجه الدارقطني في سننه
وساق ايضا اختلاف الرواة فيه قال ابو داود ورواه
ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة
عن ابن عمر رفعه معناه ورواه ايوب السختياني عن القاسم
بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول
زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن السدوسي
عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام ابي داود وقال المنذري
وحديث القاسم بن ربيعة اخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد
هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه
ويعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس واراد انه مذهب
زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري كما جاء في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن
ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة واما رواية خالد
الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله
بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه عن عقبة عن عبد الله
بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى
ووقع في الهداية الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا
والحجر فيه دية مغلظة الحديث قلت هو نص الطلى دية
هكذا اخرج من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن
ربيعة

ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي انه قال
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في
رواية النسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية
للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة
وقال ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح
ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة قلت وحديث
القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق واحمد واسحاق والنسائي وغيرهم واخرجه
البيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن
عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال عراقي تحتج بابن
جدعان فسكت المزني فقال محمد بن الحسن بن اسحاق بن
خزيمة وكان مناظرا قد روى هذا الحديث
غيره ايوب السختياني وخالد الحذاء قلت ظاهر كلامه
انما روياه عن الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس
كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه
عن عبد الله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس
عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن
عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه فاعرف ذلك
واذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام رضي الله عنه قد احتج
بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بعصا وحجر وانه
لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن وقد
اخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا
الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن

عن الحسن عن أبي بكرة رفعه لا قود إلا بالسيف وأخرجه
البزار من هذا الوجه وقال إن الحسن لم يحفظه فإن
الناس يرسلونه وكأنه يشير إلى ما أخرجه أحمد عن هشيم
عن أشعث عن الحسن رفعه لا قود إلا بحديدة وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وأخرج البيهقي
والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي
عازب عن النعمان بن بشير رفعه لا قود إلا بالسيف
ثم رواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه
الطحاوي عن أبي عاصم ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم
بن المستمر عن أبي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث
وضعف جابر الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير
ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا وقال الذهبي في الكاشف
إنه أخرج ابن حبان في صحيحه وأما قيس فوثقه شعبة وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والحق أن هذا الحديث
ورد من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله
أن يكون حسنا وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا كانت
الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل القصاص وذلك عمد
وإن مثلها لا يقتل ففيه الدية وذلك شبه العمد فإن قال
قائل إن ما ذهب إليه الإمام يخالف حديث أنس الذي في
الصحيحين والسنن في إيجاب القود لليهودي الذي رضخ
رأس الجارية بحجر فالجواب من وجهين الأول أن الحديث المذكور
في إيجاب القود منسوخ وعلى قول بعض أصحابنا والثاني
فإنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم من القتل

في ذلك

في ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع
الطريق إذ اقتتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول
الذي يقول إنه لا قود على من قتل بعصا وقد قال
بهذا القول جماعة من أهل النظر وقد قال أبو حنيفة
في أنه عليه الدية وإنه لا يقتل إلا أن يتخذ
ذلك عادة مرة بعد مرة فيكون ذلك حدا من حدود الله
عز وجل قال الطحاوي وقد كان ينبغي في القياس على
قوله أن يكون يجب عليه إن فعل ذلك مرة واحدة القتل
ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب إذا فعله
مرارا إلا أنا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة
ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما كان وجب
عليه في انتهاكها في البدء فكان النظر فيما وصفنا أن
يكون أيضا كذلك وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه
في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا
ما يدفع أن يكون في حديث أنس حجة على من يقول من قتل
رجلا بحجر فلا قود عليه ومن حجة الإمام أيضا ما أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي
من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتتلت امرأتان من هذيل
فضربت إحداهما بعمود الفسطاط فقتلها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث
وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق الزهري عن ابن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بلفظ فضربت إحداهما

وضه وقضى لدية المرأة على عاقلتها فهذه الآثار تدل
على أنه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر وعمود
الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على أن لا
قود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل وقد روي
مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد
بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم بيان الحديث
الدال على الأشياء في القصاص وأن ما يجب فيه القصاص
هو ما قود دون البدن الجناية لا عندنا أبو حنيفة عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ كذا رواه
الحارث عن صالح بن أبي رميح في كتابه عن أبي محمد إبراهيم
بن عبد الحميد بن أبي عمران عن خلاد عن مهدي بن جعفر
عن عبد الله بن المبارك عنه وقال الطحاوي حدثنا روح
بن الفرج حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله بن المبارك
عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعقبه
ولشاهد وغيره وفي السنن للبيهقي ابن أبي شيبة
حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن
رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ ولفظ عثمان بن أبي
شيبة فقيد له حتى تبرأ ثم ساق الحديث إلى نهره ثم
ذكر عن الدارقطني أنه قال أخطأ ابن أبي شيبة خالفهما أحمد
وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو كذلك قال

اصحد

أمي بن عمرو دينه وهو المحفوظ قلت وابن أبي شيبة إمامان
حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرفت وقد
صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير التسليم
أن الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه قال الحافظ
فقد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه إذا اجتمعت هذه
الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى وأخرجه الطبراني في
الصغير من طريق زيد بن أبي أنيسة وأسد بن موسى
من طريق ابن لهيعة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بهذه
القصة مطولا وأخرجه البزار من طريق مجالد عن الشعبي
مثله بلفظ الإمام وقال الطحاوي أيضا حدثنا ربيع المؤذن
حدثنا أسد حدثنا محمد بن حبان عن يحيى بن أبي أنيسة عن
أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي
في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة ويحيى بن أبي
أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد إنه أحب إليه من
حديث الزهري عن أبي إسحاق وأخرجه البيهقي من طريق
عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن
الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر
أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح
قال الذهبي فيختصره يعقوب ذو مناكير لكنه
صاحباه لعثمان ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة
حدثنا أبو الزبير عن جابر رفعه

الجراحات

ثم يستأني بها سنة ثم يقتص فيها بقدر ما انتهت اليه
ثم قال رواه ضعفاء عن ابي الزبير ومن وجه آخر
عن جابر ولم يصح في ذلك شيء قلت ورواية ابن جريج
وابن الاسود وابن ابي انيسة لا يطعن فيها وابن لهيعة
ثقة بان نعتبر حفظه بعد احتراق كتبه ومن سمع منه قبل
ذلك فهو صحيح يحتج به وكان اراد بالوجه الآخر
حديث ابي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة
بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك
شيء نظر لا يخفى وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري
عن حميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا وجأ رجلا بقرن
في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ان
يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فأبى الا
ان يقيده فاقاده فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما ادري لك شيئا قد اخذت حقك واخرجه
البيهقي من طريق اسرائيل عن يحيى عن مجاهد عن عمك
فذكر مثله وقال الذهبي ابو يحيى القتات يعني [illegible]
ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقصني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم
ثم اتاه فقال يا نبي الله اقصني فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تبرأ ثم اتاه الثالثة فقال يا نبي الله

اقصني

اقصني فاقصه فبرأ المقتص منه وشلت رجل المقتص له عرج
فقال يا رسول الله رجلي عرج فاقص لي فقال اذهب فقد قضينا
وفي رواية قلت فكما انتظرنا بيت ورواه ابن عيينة وابن
جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله واخرجه ابو داود
في المراسيل ايضا عن الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان
بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقصه
النبي صلى الله عليه وسلم منه واخرجه البيهقي من طريق
سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة قال ابن شهاب
الزهري عن رجل ضرب آخر بالسيف في عصب ما يصنع به قال
ضرب صفوان الحديث وقد ذكر ابو عبد الله بن منده [illegible] في
الاسناد كان [illegible] مع سنده فقال روى سفيان الثوري
عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى طريفة بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان
بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون
فان برأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي حسان فقال
الانصار قد علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم في العفو
فعفوا قلت واخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فهذا
امر قد روي من عدة طرق ويشد بعضها بعضا وقال الطحاوي
فان قال قائل لسنا نأخذ بالجراح وخالف ما ذكرنا فكفى
به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وان الاستقادة كان
اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة وامثالهما من الكوفيين والمدنيين
على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ انتهى فلو كان

فيفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن الاستيفاء
ممكنا لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا
برا من ذلك المجني عليه او مات فلا يثبت الاستيفاء الا بالنظر
ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص
هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد ابين الطحاوي
بالنظر ان رايت ان رجلا لو قطع يد رجل خطا فبرا منها
وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية
النفس ولم يجب عليه في اليد شي ودخل ما كان يجب في اليد
فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع
وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها
حكم اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون
كذلك اذا قطع يده عمدا فان برا فالحكم لليد وفيها القود وان
مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا
على ما ذكرنا من حكم الخطا ويدخل ايضا على من يقول انه يجازى
بمثل ما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان يرميه فيصيبه
حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي
الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولكن يقتله قتلا لا يكون فيه شي من النهي الا ترى
ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل به
بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام
عليه وكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن قتله كما يقتل
من حل دمه بردة او غيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة كان لا يوجب القود على من

قتل

قتل بمحدد كما قدمنا والله اعلم بيان الخبر في قتل المسلم بالذمي
ابو حنيفة عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابن البيلماني قال قتل
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى
بذمته كذا رواه الرشيف محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد
بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه وقال الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال
انا اولى من وفى بذمته واخرجه ابو داود في المراسيل عن سليمان بن
بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل
الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته
قال ابن وهب لعبيده انه قتله غيلة واخرجه الدارقطني من طريق عمار
عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل
مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته وقال تفرد به مسلم
ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم
يذكر ابن عمر انتهى وقال البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن
مطر وهو كثير المناكير والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك اخرجه
البيهقي عن ابراهيم انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة
به واخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن
ربيعة كذلك وقال البيهقي ذكر عن ابن عيينة قال نبئني
ان ابن ابي يحيى انه قال حدثت ربيعة به فانما دار على ابن

ابي يحيى عن ابن البيلماني قلت والذي عند ابي داود
في المراسيل عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثنا انه عليه السلام
الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيلماني حدث
ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يزد ابو داود عليه
وما ذكر عن ابي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره
وقد روي الحديث من وجه اخر مرسلا رواه ابو داود عن ابي وهب
عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي
قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر رجلا بكافر
قتله غيلة وقال انا اولى او احق او في بذمته هكذا في نسخة
المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال العقيلي
حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد
المدني عن محمد بن المنكدر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابن البيلماني وذكره ابن حزم بمعنى حديث ابن البيلماني وعله
بعبد بمعنى الارسال قلت وابن البيلماني المذكور محمد مولى
عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة
اذا وصل فكيف اذا ارسل وكذلك لينه ابو حاتم ولكن ذكره
ابن حبان في الثقات وربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك
مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور
قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم
عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تأيد ايضا بمرسل
ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يضعف
الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم

ذكر

ذكر حديث اخر يؤيد هذا المرسل ويشده قال الامام ابو جعفر
الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم بن ابي داود
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابي لؤلؤة
ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر
له راسان ومسكه في وسطه قال فقلت فانظروا لعله الخنجر
الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن
فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج
اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا
مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد حس السيف قال
لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا
من نصارى الحيرة فلما خرج الي علوته بالسيف فصلبت
ثم انطلق عبيد الله فقتل بنتا لابي لؤلؤة صغيرة
تدعي الاسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين
والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق
في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه
بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم
مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله
فكثر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين
ان هذا الامر قد اغناك الله من ان تكون بعدما بويعت وانما
كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عنه

ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني قلت والذي عند أبي داود
في المراسيل عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام
الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدثه
ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يذكر أحد تعقبه عليه
وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره
وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن أبي وهب
عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي
قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر رجلا بكافر
قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من وفى بذمته هكذا في النسخة
المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال العقيلي
حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد
المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابن البيلماني وذكره ابن حزم بمثل حديث ابن البيلماني ولم
يعبه بغير الإرسال قلت وابن البيلماني المذكور هو مولى
عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة
إذا وصل فكيف إذا أرسله وكذلك لينه أبو حاتم وذكره
ابن حبان في الثقات وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك
مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور
قد روي من طرق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم
عن ربيعة وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة وقد تأيد أيضا بمرسل
ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب
الحديث الإرسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله أعلم

ذكر

ذكر حجة أخرى تؤيد هذا المرسل وتشده قال الإمام أبو جعفر
الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا إبراهيم بن أبي داود
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على أبي لؤلؤة
ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر
له رأسان ممسكه في وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر
الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن
فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج
إليه قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا
مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد حس السيف قال
لا إله إلا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا
من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت
ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة
تدعي الإسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين
والأنصار فقال أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق
في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه
بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس
الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله
فكثر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين
إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما بويعت وإنما
كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه

عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص
ودى الرجلان والجارية قال ففي هذا الحديث ان عبيد الله
قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان
اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل
عبيد الله وعلي رضي الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر مرادا به غير
الحربي ثم يشير المهاجرون فيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله
بكافر ذمي انتهى وتعقبه البيهقي بان في الحديث انه قتل
ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا نسلم ان
ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى
ايضا فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها
لا بجفينة والهرمزان والجواب ان في هذا الحديث ما يدل على انه
اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله تعالى
ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما ويقول ان من
ابعدهما الله ثم لا يقول لهم اني اريد قتله بهذين انما اريد
قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا ترى
يقول فكثر في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما
اراد قتله بمن قتل منهم الهرمزان وجفينة ذكره جمع
ثم ان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة
فكتب والي الكوفة الى عمر بن الخطاب فكتب ان

ادفعه

ادفعه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
عفوا ثم كتب اليه ان يديه بالدية من بيت المال ذكر
انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن
بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه اخرجه ابن خسرو وقال
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فاقاد منه عمر رضي الله
عنه وفي رواية فدفع الى وليه فقال له حنين فجعل يقول له
له اقتل فيقول حتى يجيء الغضب فعلوا ذلك مرارا ذكر
يقتله حتى يجيء الغضب فقتله وهكذا رواه الحسن عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتد فلا تقتلوه قال البيهقي فراه
ان عمر رضي الله عنه رجع عن القود قال ان هذا الذي رجع اليه اولى
ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قلت فهم
من التعدد انما في وهو مذهب ابي ذر وتوجه للولي ليعفو
ويأخذ الدية ما حكى البيهقي فالتقدم في هذا الى الاخذ
في الوجهين الى العاقبة في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم
يتعلق بمن اطلقتم الدية دون غيرها بل السؤال انما هو قصاص
او عفو وكان ذلك اسلاما انما هو عفو ليس بغيره فهذه
ان منه القود والدية والعفو واذا قول عمر
لا تقتلوه لعلهم يصطلحون بالدية لم يكن ذلك رجوعا عنه
عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يحكم في قتله او
العفو ثم لا يرى التقليد بالتخويف ومن اين فهم الا ان
هذا المراد من قول عمر اذا لم تقتلوا بل الذي فهمه منه

اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل لارادة التخويف
ثبت لفظ يفهم منه القتل ولهذا قتل وكيف يحل لم
ارادة التخويف ان التخويف به بهذا لا يظن به ولهذا
الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن
ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين
رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل
فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب
قال فكتب ان يودى ولا يقتل قال فهذا عمر قد راى
ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه
احد فهذا لعمري فاعلى اذ لم يعذرهم له على ذلك وكتابه [illegible]
ان يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح
دمه لما كان من وقوفه على قتله وجد ذلك شبهة منعته
بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل غيلة على ماله
ان يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فانما يكون ذلك على من يحكم
ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه
وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من
الكفار احدا فلما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله
كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من حديث النبي وحديث
النزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابي شيبة ومحمد بن حزم
وذكر البيهقي انه ناظر رجلا من في هذه المسألة فقال

الذي في

فقال ان في حديث اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد
اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي
قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فامر بقتله
فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته الف دينار ثم قال قال
ان في هذا من حديث من يجهل ان كان غير ثابت
فيه الا حجة وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد
قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم مجمعون
على انه لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفهم وتمسكت به
يزيد بن سعيد الكلاعي مولى خولان ابو يزيد وابو سعيد
وابو اسحاق الواسطي اصله شامي ثقة عابد اخرج
له ابو داود والترمذي والنسائي وثقه ابن معين وابو داود
وقال احمد كان ثبتا في الحديث وسفيان بن حسين بن حسن
ابو محمد الواسطي او ابو الحسن اخرج له البخاري في التاريخ
ومسلم في المقدمة فلا ادري من الذي يجعل من لا يكون
الوصف ان يرده ان يرى بان ابن شهاب لم يلق الزهري وعمره
وقد ذكر البيهقي فيما بعد في دية اهل الذمة اثرا عن
عثمان ثم قال وقد روي عن عثمان خبر هذا باسناده
اصح منه غير محفوظ والا فيه ضعف وقد ذكرناها في باب
لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع
الى هذا الاثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي ان الشافعي
المذكور قال له في هذا حديث ثبت عندكم [illegible]
فقال ان في [illegible] فهذه الاحاديث اوهنت

او بجمع الانقطاع والضعف قلت المنقطع اذا روي
من وجوه مسندها كان حجة عند الشافعي ثم ذكر البيهقي
اثرا عن علي رضي الله عنه نقل الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن
بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي
الجنوب الاسدي قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا
من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه
فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك
قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني فرضيت
قال انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته
كديتنا ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني
ابو الجنوب ضعيف وقال الشافعي في حديث ابي جحيفة
عن علي ما دلكم ان عليا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ويقول بخلافه ثم قد روي عن الحكم بن عتيبة
ان علي ابن ابي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا
او نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن
عبد العزيز كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى العامل [illegible]
في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء
قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه
وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم
باليهودي والنصراني وذكر عن الشعبي مثله وهو قول
ابن ابي ليلى وعثمان انتهى كلامه وروى ابن ابي

ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل
المدينة فقتله قتل غيلة فاتي ابان بن عثمان وهو اذ ذاك
على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وابان
معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا
اعلم بحديث ولا فقه منه والله اعلم بيان ما ورد من الحديث
القوي ضد ما ذكرنا اخرج ابو داود في السنن عن قيس
بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه
فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده
الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا
من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واخرجه
النسائي والحاكم وصححه واخرج البخاري من طريق الشعبي عن ابي
جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما في هذه
الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ورواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي
من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي
من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند
البزار وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي فذهب
قوم إلى هذه الآثار وقالوا إن المسلم إذا قتل الكافر لم يقتل
به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين و
الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذه الآثار
المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا الحجة في حديث علي هو
قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وليس معناه
على ما حملتم عليه وإلا كنا نحن ورسول الله صلى الله عليه
وسلم أبعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده فيه لم يكن فائدة كذلك [illegible] ولا ذو
عهد في عهده علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص
وذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر
وقد علمنا ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر
الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن
لا يقتل بالكافر الحربي وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له
ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا [illegible] في الآثار
قال الطحاوي وقد يحدث هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فكان معنى ذلك واللائي
يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر فقدم وأخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر

ولا ذو عهد

ولا ذو عهد في عهده وليس نحملها على ما حملتم عليه علمنا
بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص وذلك كقوله
لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر وإنما
الذي منع أن يقتل به المؤمن هو غير المعاهد كان يقتل
بها يجمل قوله ولا ذو عهد هنا لئلا يكون المعنى ولا
يقتل المعاهد في عهده لأنه قد صار له ذمة فيها تحرم بذلك
دمه فالجواب أن هذا الحديث إنما سيق في الدماء المسفوك
بعضها ببعض لأنه قال المسلمون يد على من سواهم تكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده فإنما جرى الكلام على الدماء التي توجب
قصاصا ولم يجر على حرمة دم المعاهد فيحتمل الحديث ذكر
ما يريده الذي ذهبنا إليه بالعقل والقياس قال
الإمام أبو جعفر الطحاوي والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا
وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فإذا [illegible]
ذمتنا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من
سرق من مال الذمي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال
المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم
بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال المحرم بالإسلام
كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي
حرم بالذمة كالعقوبة في الدم الذي قد حرم بالإسلام فإن
قلت قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة المال
تفرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك
حرمة الدم وذلك أنا رأينا العبد يسرق في مال مولاه

فلا يقتله ولا يقتل مولاه فيقتل فيفرق بين ذلك وما
تنكرون أيضا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك
مال الذمي ودمه فالجواب هذا الذي ذكرت نقول
ما ذهبنا إليه قولنا إلا أنك ذكرت أنهم أجمعوا على أن العبد
لا يقطع في مال مولاه وأنه يقتل بمولاه ولسيد مولاه
فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا
أمر الدم فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال
فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا ما
الذي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة لا يجب عليه
في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه في
انتهاك حرمته من العقوبة ما يجب عليه في انتهاك حرمة دم
المسلم وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه
يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك
إسلامه فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل
القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود نقيمها إذا أخذ بها
ولا يؤخذ على مال لا يجب في البدائع تلك الحال لا يجب عليه
شيء وأنه لو جرح وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله كانت لم تعد
كفارات دونها التي تقدمت لجنايته والتي طرأت عليها فهذه
القتل سواء كان ذلك فالنظر أن يكون القتل قبل جنايته
وبعد جنايته سواء فلما كان إسلامه بعد جنايته لا
يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم
لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى بيان هذا الدال على ترك

القود بالقسامة وجمع بينها وبين الدية وأن الذي
عليهم يبدؤون بالأيمان منها أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه وجد قتيل على عهد عمر في الشعر لا يدرى
من قتله بين وادعة وحي آخر فبلغ ذلك عمر فكتب
إليهم أن يقيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب إلى القتيل يخرج
منهم خمسون رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا وعليهم الدية كذا فأخذ من وادعة
وأخرجه سرحيس من طريقه وقال البيهقي أبو عوانة عن مغيرة
عن عامر الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خرب وادعة
همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم
بأيمانكم فما يطل دم هذا الرجل المسلم وقال الآخر فيه
حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد
بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما
كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة
فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت
أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر كذلك الأمر
الحق وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم
بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم وأخرجه البيهقي من
طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان
عن صفوان عن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الأخيرة
وجد رجل من المسلمين قتيلا [illegible] بين وادعة فبعث إليهم
عمر بعد نسكه وقال هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا

فيخرج منهم خمسين شيخا فدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله
رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه
ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال اودوا
دية مغلظة من اسنان الابل او من الدنانير والدراهم
دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المومنين
وما يجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم
بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذ ديتنا فنعم واخرج
ايضا من طريق ابي الاحوص عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس
من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم واخذ
منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا
نبينا موسى عليه السلام واخرج ابو داود معناه من حديث
عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد
بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا
ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده بمائة ناقة واخرج ايضا من طريق
الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من
الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ
بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم ورواه

عبد الرزاق

عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وقد تكلم البيهقي
على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بما يمكن
فنقول اورد البيهقي حديث سهل بن ابي حثمة من طرق
وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال ورواه ابن عيينة
عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه ثم اسنده من رواية
الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم
اليهود قلت والذي في مسند الحميدي عن ابن عيينة بايمان
المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور
عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد
عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم
تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال
فيحلفون لكم الحديث ثم قال رواه البخاري واخرجه مسلم
من غير سياق المتن وفي المتن مشكل على العارف ان يحيى
بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه محلا لشيء اولى
ثم قال البيهقي وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف
رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث
كما في رواية يحيى ثم رد اليمين على المدعى عليهم عند نكول
المدعين قلت لا وجه لتكلف البيهقي لقوله وان
صحت رواية سعيد مع ثقته واخرج البخاري حديثه
هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يذكر في صحته وانما رجح يحيى
على سعيد وقد جاءت احاديث تشهد لرواية سعيد
وتقويها منها ما ذكره البيهقي بعد ومنها ما اخرجه ابو داود
بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار

متى لا يخبرنا نطلق أو ندره إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فقال تشهدان على قاتل صاحبكم
قالوا يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد
يجترئون على أعظم من هذا قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم
فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب القسامة على
الجناية وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن
عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من أهل الكوفة
إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا إن
ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت
عنهما فقال شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله
فنقيدكم منه وهذا هو الذي تشهد له الأصول الصحيحة
من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الأولى
ترجيح هذه الدلالة على ما يعارضها وما رجح البيهقي
لرواية سعيد تسعف وهي لفظة للظاهر حيث قالوا
ما لنا بينة عقيب الطلب ذكره بقوله فيحلفون لكم
فكيف يقول البيهقي وقد طالبهم بالبينة ثم عرض
عليهم الأيمان ثم ردها على المدعى عليه ثم ذكر البيهقي
حديث عبد الرحمن بن بجيد وإنكاره على سهل فيما رواه
ثم ذكر عن الشافعي بعد أن ذكر الحديث فقال لي قائل
ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا ولسنا ولا إياك

نثبت

نثبت المرسل وسهل له صحبة وسياقه أولى لأنه
إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت قلت ابن بجيد
هو عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخو بني حارثة أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره
في الصحابة وقال العسكري أثبت له صحبة وصحح
الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف
محرق ومن المعلوم أن مسلما اكتفى في اشتراط الاتصال
بثبوت اللقاء والسماع والبخاري بإمكان اللقاء فعلى هذا
يكون حديثه مسندا وإن لم يثبت سماعه وقوله
ولسنا ولا إياك هو أبدا أن يقال ولا أنتم الظاهر
أن كلا منهما يحتج بالمرسل والذي في كتب الحنفية أن مذهبهم
ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى
ابن جرير الطبري أن ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل
ما حدث إلا بعد المائتين وسهل وإن سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان
صغيرا أي في ذلك الوقت وذلك أنه ولد سنة ثلاث
من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية
قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لأنه ورد في بعض طرق
هذا الحديث في الصحيح وهي يومئذ صلح وأيضا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم إما أن يدوا
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يناسب
إلا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية
مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك

انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فبان ان
روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب لفظا
ومتنا اما الاسناد فللاختلاف الرواة عن مالك فمنهم
مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه هكذا رواه
يحيى بن يحيى عن مالك وفي لفظه رجل من كبراء قومه وهي
رواية بن بكير عن مالك وفي رواية اخبره هو ورجال
من كبراء قومه وهي رواية التنيسي عن مالك وذكر البيهقي
ان رواية بن وهب كرواية التنيسي عن مالك والذي في
التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره
البيهقي عن ابن وهب واما المتن فمن جهة اختلاف
رواية يحيى ورواية سعيد ولهذا لم يخرج ابن عيينة ومع اختلافه
واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم
من ذلك كله وروي معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها
وهو اولى برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأمر
اصحابه بالحلف على ما لا علم له به وقد روى البيهقي نفسه
من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن
بن بجيد قال التيمي والله ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه
كان اسن منه انه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل
اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم
لكم به ولكن كتب الى يهود خيبر الحديث وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الحنفي يجب
على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة

عماه ولا يحلف عليها ثم ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال لمن
ذكر الشافعي الذي ناظره فيه في هذه المسئلة فانما كان
لا اخذ بحديث الزهري اي الذي تقدم من كتاب ابي داود
قال فقلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية
اولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة ثم قال البيهقي
يعني ان ورد حديث الزهري بانه مرسل فهذا مرسل من تسمية
الذين حدثوه وهي لنا حديث المتصل في البداءة بالمدعين
في اعطاء الدية واثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه فقال
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديث الزهري
مسند متصل وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان حديث ابن
في الاسناد كما هو رواية معمر الثوري وابي حنيفة ولا بد
اسند اكثر ... ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل ايضا غير
متصل كما تقدم وقول الشافعي وان الانصاريين اولى بالعلم
به يقال ابن بجيد ايضا منهم والزهري ايضا منهم وهو ان فان
حديث سهل في البداءة بالمدعين فقد تأيد بعده احاديث
تقدم بعضها وتأيد ايضا بالاصول وانه رواية فقيه حافظ
لا يبعد ان يحفظ عنهم وما فيه من حمل الدية عليهم يؤيده ما في
حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم
قتيل بين ابياتكم فدوه وفي لفظه تحلفون اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله ووجه
التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما جاء في حديث
سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم لم يتبرع بها عنهم وقال

النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشئوا بها
من اهل القصد ثلث بيدان مكتوبا ثم دفعها لشرعا الى
اهل القتيل قال وهو المختار وقال جمهور اصحابنا وعندهم
انتهى وبهذا ايضا دل الاختلاف وحديث معمر عن الزهري تفسير
وحديث ابن جريج وعنده محمد فيه ذلك على المفسر ولا يعود
بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري
انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في
الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه
على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها
في قتيل الانصار دعوا على اهل بلدة وقد ذكر البيهقي فيها انه
في باب ما جاء في قسامة اهل بلدة من طريق الكلبي عن
ابن عباس ان ابا طالب بدأ بايمان المدعى عليهم فدل ذلك
على انه عليه السلام بدأ ايضا في قسامة الانصار بالمدعى عليهم
وذكر ايضا فيها بحديث عزاه الى البخاري وفيه ايضا انه
عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك ثم ان لفظ
مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقر القسامة مذكور في مصنف عبد الرزاق عن رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث
واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الخصم رضي الله عنه
ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه ثم ذكر البيهقي بعد سياقه
قصة قتيل خيبر من طريق ابن عيينة فذكر ان فيها في الجواب
عن مخالفة عمر في هذه القضية من الاحكام قلت انما خالفوه

في تلك

في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول
عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان
قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن
ان بعث بهم الى مكة وانتم تقولون لا يرفع الحكم منها الى اقرب
القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر وانتم تقولون لا
يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال للحارث
ابينا الى تحلف رجالا وعندكم ايما رجل ادعى وفيه حقنتم
بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يثبت دماؤهم لجاب
ابن ابان بالخصم اراد ان يتولى الحكم وان كان عاملا لا يتولى
فيه فلما كان ينتشر في البلاد ويعدمه من بعده ولهذا جمعهم
في اشهر المواسم وهو الحج ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الافاق
ولا شك ان الشاهد كانوا ينتشرون في البلاد والحيث فيه ولو
وجب حمل كل احد لم يكتب الى ابي موسى وغيره فان الحكم
ولهذا لم يستحلف عمر وانما استحلفهم في الحجر وانما كتب
عمر ان لا يقتلوا دونه لفتيا لها واستوطا بالدم ولم يرد
ابعث الى رجلين تحلفوهم اثبت ولم يكن ليجابه لانه
كتب الى من يليهم ان احيا وقد عاينت لانهم يستحلف
فكيف يستحلف من لا يدري لانها الحقتم بايمانكم
دماءكم لانهم لو لم يحلفوا احبسوا حتى يقروا فيقتلوا او
يحلفوا فاذا هم حقنت دماؤهم اذ تخلصوا بايمانهم القتل او
الحبس كنقول كذا لي ويدفعها العذاب ان تشهد فلو لم يحلفوا
حبسوا حتى يقروا فيتخيروا ولكن فتوجه انتهى ثم ذكر
البيهقي ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية

ما عدا المنذر منه قال لان ما رواه الشعبي عن الحارث الاعور
والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاسناد الثابت انه بدا بالمدعين فيما لم يختلفوا
قال فنعيذكم بمن دخل عنا واذا كان بعضكم يعود
فلا تكون عليهم غرامة وقالا لم نجد الانصار يرون انهم
ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد على يهود والتشديد
بين اظهرهم شيئا ثم لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي
رواه عن الحارث الاعور عن علي ولم يذكر سنده في
ذلك وقد رواه الطبي وفي سنده عن الشعبي عن الحارث
الوادعي سوى الاذرع وفيه قال الحارث يعني افتهم ثم
عن هذا الدية وسيأتي ان مجالد رواه عن الشعبي كذلك
واخرج الطبي من طريق شعبة بن معاوية عن ابي اسحق
عن الحارث بن الاذرع قال قتل قتيل بين وادعة و...
احرز والتيار الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة ايت
فهذا يدل على انه سوى الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم
ابن حزم ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن الحكم عن الحارث بن الاذرع ثم قال البيهقي قال الربيع
المرادي لعله لي بعض اهل العلم عن حديث مشهور عنه
الشعبي في الحديث الاعور كان كذابا قلت ليس فيما نحن
فيه ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي وقد ذكره ابو عمر
وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم
ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي
بل هو معروف روى عنه الشعبي والسبيعي وغيرهم ثم

ذكر البيهقي

ذكر البيهقي انه روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ان
ومجالد غير محتج به فقلت اخرج له مسلم والاربعة وقد استشهد
في اخر عمره ثم قال وروي عن مطرف عن ابي اسحاق عن الحارث
بن الاذرع عن عمر وابو اسحاق لم يسمعه منه روى ابن
المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحاق يحدث بحديث
الحارث بن الاذرع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان
فقلت يا ابا اسحاق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث
فعادت رواية ابي اسحاق الى مجالد اضلت فيه على ما
قلت قد رواه الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث هكذا
بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول
عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ودون تعود روايته
الى مجالد لا ان لم يثبت لقاء ابي اسحاق الحارث وهذا
الا ان ان كان سندها فقد عضده ما تقدم من الاحاديث
وفي التمهيد روى معمر عن ابن شهاب عن عراك بن مالك
وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدا بالمدعى عليهم بالايمان
في القسامة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن شبابة وابي معاوية
عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في
القسامة ان اليمين على المدعى عليهم وقال ايضا حدثنا ابن نمير
عن ... عن قتادة عن عمر وعن ابن عباس انه قضى باليمين
على المدعى عليهم وحدثنا ابو معاوية وعن يحيى عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة
على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز
انه بدا بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد جمع في هذا

بين اليمين والغرامة وكذا افتى عمر ودل عليه ما في الصحيح
اما ان تدوا صاحبكم الحديث فالزمهم احد امرين اما ان
يدفعوها او يحلفوا فينتفي عنهم ولم يعين واحدا
ولم يبين في حديث سهل انهم لم يكونوا من اهل الغرامة فيحمل
ان مراد ليبرئكم دعوى القتل او من الحبس والخوف ان اقروا
وقد زال منه ولم يحمل على سهل شيئا وقد تقدم خلافه
وانه عليه السلام جعلها على اليهود لانه وجد بين اظهرهم
وتقدم ايضا ما يؤيد والله اعلم بيان الخبر الدال على
الترغيب في العفو عن القصاص ابو حنيفة عن عطاء
بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي
من طريق ابي اسحاق الفزاري عنه واخرجه الخطيب من هذا
الطريق وقال قال ابو عوانة لا اعلم ان يكون له علة
وهذا معنى ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث انس ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا
امر فيه بالعفو واخرجه البيهقي من طريق ابي السفر عن ابي
الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده
فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة
ومن طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من اصيب
بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته
وان كان ثلثا او ربعا فعلى قدر ذلك ثم قال كلاهما
منقطع فلم يسمع عبادة لتوفيه سنة اربع وثلاثين والشعبي
ولد سنة تسع عشرة لعبادة حكمي وقد اخرجه

الترمذي بهذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحرر عتقه على
ان يقال على راي مسلم وغيره بيان الخبر الدال على
عفو بعض الاولياء عن القصاص ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان عمر اتي برجل قتل عمدا فامر بقتله فقال ابن
مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس
فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى
قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي
عفا فقال عمر وانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في
الآثار عنه واخرجه البيهقي من طريقين عن محمد بن
الحسن وقال هذا منقطع كما نرى الى ان ابراهيم لم
يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب مرارا
ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سمعه
من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة ما لم
يعارضه السنة وعند الشافعي ايضا اذا روي من وجه آخر
وقد اخرجه البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة
ان عفا بعض الاولياء يكون بين القود ومن طريق الاعمش
عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله بيان الخبر الدال
على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد ارباع ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال
في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة وفي شبه العمد ارباعا خمسة وعشرون ابنة مخاض
وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة

وحقة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في
مسنده واخرج ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن
بن زياد واخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رفعه في دية
الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكور وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا قلت كأنه يشير الى رواية الامام وقال ابو بكر
البزار لا نعلم روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد
واخرجه ابن ابي شيبة واحمد واسحاق والبيهقي من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا
مثل روايته قال الحافظ وروي عن سليمان بن يسار نحوه
قلت كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة
وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال البيهقي
بعدما روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود
موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن ابي
اسحاق عن علقمة عن عبد الله واخرج الدارقطني من طريق
ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون
بني لبون مكان بني مخاض وقال هذا اسناد حسن وضعف
الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه

عن ابراهيم

عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود وتعقبه البيهقي
بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر ثم قال ورواية
ايضا في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن
سفيان باسناده فقال بني لبون كما قال الدارقطني
قلت وقد رد البيهقي على نفسه والشيخ ان يكون
الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد
ورواه اي الدارقطني من طريق يحيى بن ابي زائدة عن ابيه
وغيره عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بني مخاض فان
كان ما رواه محفوظا فهو الذي يعتمد اليه وتفاوتت الروايات
فيه عن ابن مسعود بما رفعته ثم قال ومذهب عبد الله مشهور
في بني المخاض وقد احتج ابن المنذر في هذا لمذهبه والصحيح
بان الذين صاروا الى قول اهل المدينة في دية الخطأ
لان الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم
الابل يتناول الصغار والكبار فالزم المخطئ اقل ما قالوا
ثم كان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها كأنه لم
يكن بلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل لان فيها
بني مخاض اقل من بني اللبون واسم الابل يتناوله وكان
هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول ابي ثور واولى من غيره
ثم قال البيهقي قال ابو داود وهو قول عبد الله يعني انه موقوف
انتهى واعترض عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابي
داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد
انه قول عبد الله ايضا انتهى وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقي

هو الذي فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي
والبزار والمنذري وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روي
الحديث موقوفا ومرفوعا وكأنه أشار أبو داود إلى هذا
وفي الإسناد كان هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الحكم
النخعي ان هذا الذي لم يرو عن أحد من الصحابة من قال بالأخماس
فلأنه قول ان فيه لم يرو عن أحد من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي
قول من جعل في الخطأ مكان بني لبون بنت مخاض أولى لأن
بني لبون أعلى من بنت المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير
توقيف ثم ذكر البيهقي طرق المرفوع فقال أبو معاوية عن
الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا
عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون ابن مخاض ذكر وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها
ثم نقل عن الدارقطني أنه قال لا نعلم رواه سوى خشف وهو
مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه واختلفوا عليه
فرواه عبد الرحيم بن سليمان ورواه يحيى بن سعيد
الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقة بني اللبون ورواه
إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني لبون
ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا
ثم قال البيهقي الصحيح وقفه عن عبد الله أنه جعل أخماسها
بني المخاض لا كما توهمه الدارقطني قلت قد روي رفعه كما

عند أبي

عند أبي داود وقد علم أنها ذكر هذا حديثا وسكت فإنه يدل
على أنه حسن عنده إلا أن يكون فهم من قوله أنه في قول عبد الله
صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل
بني اللبون لما تقدم أنه عند ابن خزيمة كذلك والروايات
متعارضة فلم يناسب توهيم الدارقطني بما نقله ثم قال البيهقي
وقد اعتذر من رغب عن هذا الشيئين بضعف رواية خشف
وانقطاع رواية الموقوف فإنه رواه إبراهيم وأبو عبيدة
عن عبد الله وكذلك رواية أبي إسحاق عن علقمة فإنه لم يسمع
منه شيئا قلت وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف
مجهول ونقل عن الدارقطني أنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير
ولا نعلم أحدا رواه عنه إلا الحجاج بن أرطاة وهو مشهور بالتدليس
وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع عنه ونقل المنذري هذا الكلام
كله في مختصر السنن وقال ابن الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك
وذكر له هذا الحديث وكذلك قال أبو بكر البزار في علله إنه
لا يعرف قلت وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات فالذي
نقله هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف وأما ما ذكر في دية شبه
العمد فأخرجه أبو داود من طريق علقمة والأسود قالا قال
عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض وقد روي في ذلك اختلاف في أقوال الصحابة بينه
البيهقي وغيره وقال المنذري شبه ابنة مخاض لسنة
وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني
لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان وبان الخبر

الدال على قيمة الدية وتقديرا لقول فيها اعلم ان قيمة
الدية هي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وقومها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت
الدية في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق
ثمانية آلاف درهم يجري الامر كذلك الى زمن عمر وعزت
الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم وهو قول اصحابنا وقال مالك
والشافعي اثنا عشر الف ولا تثبت الدية الا في هذه الانواع
الثلاثة عند ابي حنيفة وقال صاحباه ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء
وهو رواية عن الامام وكان ابو حنيفة يقول ان التقادير
انما تستقيم بشيء معلوم المالية لا بشيء مجهول وقال الخطابي
او جعل عمر في دية العمد ان يردان يصار الى البقر الا عند
اعواز الابل فان عوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتد
بقيمة عمر لها قيمة في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص
وهذا على قوله الجديد وقال في القديم بقيمة وسواء عشر
الف والف دينار وابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض
على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة
آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه البيهقي من
طريق الشافعي عن محمد بن الحسن قال وقال اهل المدينة اثني
عشر الف درهم ثم قال محمد بن الحسن قد صدق اهل المدينة
ان عمر فرض الدية اثني عشر الفا ولكنها وزن ستة واخبرنا
الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل

فجعلت

فجعلت الابل الكبير والصغير كل بعير مائة وعشرين
درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وروى محمد بن الحسن
ايضا وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن
عمرو عن عمر انه فرض الديات على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الابل مائة وعلى
اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة ورواه طلحة من طريق ابي
عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية
الخطأ مائة من الابل في اهل الابل وعلى اهل البقر مائتان
من البقر وعلى اهل الغنم الفا شاة وهكذا رواه ابن خسرو
ايضا وقد اخرج النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة
يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا
يعني من الدية قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب
مرسل وقال عبد الحق المرسل اصح من المسند وانما وصله محمد بن
مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة اثبت من الطائفي وقال
ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا
في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه
وسلم بذلك في دين او دية بالفضة وقد رواه من هو
احفظ من ابن عيينة لم يذكر فيه ابن عباس كالدوسنا
من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر
ابن عباس ثم قال لا نعلم ان احدا يذكر في الحديث عن

ابن عباس عن محمد بن مسلم انتهى قلت وقد ضعفه احمد ثم ذكر
البيهقي ما روي في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا
عن عمر ثم قال الرواية فيه عن عمر منقطعة قلت روى وكيع
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع
عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الاف
درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري
وعن ابي ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية
الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب
عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله اعلم باب
الحديث الدال على حكم جراحات النساء ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المراة على النصف
من عقل الرجل في النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقي
في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه ورواه عنه محمد
بن الحسن ايضا قال الحنبلي محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
عن عمر وعلي عقل المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها قال البيهقي هذا منقطع ورواه الحسن بن زياد
في مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال فيما دون النفس ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوي جراحات النساء

والرجال في السن والموضحة وما كان سوى ذلك
فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن
بن زياد واخرجه ابن خسرو من طريقه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث
الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات
النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن
زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرجه البيهقي من طريق
شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات
الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
ومن طريق هشيم عن الشعبي وزكريا وابن ابي ليلى عن الشعبي
ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل
فيما قل وكثر وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء
وما زاد فعلى النصف وقال علي على النصف في كل وقال
وكان قول علي احبهما الى الشعبي ورواه ابراهيم النخعي
عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع ورواه شعبة
عن عبد الله وهو منقطع ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة
البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوي
في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المراة على النصف
من دية المراة واخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه عقل المراة مثل عقل الرجل حتى
يبلغ الثلث من ديتها باب الحديث الدال على ان دية المسلم

والذمي سواء في حكم المسلمين. أبو حنيفة عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم. كذا رواه الحارث من
طريق أبي حنيفة إسحاق بن بشر البخاري عنه
أبو حنيفة عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أنهما قالا دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم. كذا رواه
طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه أبو حنيفة
عن أبي العطوف الجراح بن المنهال عن الزهري عن أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا دية اليهودي والنصراني
مثل دية الحر المسلم. كذا رواه ابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن
عنه أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم
كذا رواه محمد بن الحسن عنه أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن
عباس رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي
كدية المسلم. كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وبه
قال أصحابنا. وقال مالك دية الذمي نصف الدية. وقال الشافعي رحمهم
وقالا في دية الكتابي أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة. وقد عقد البيهقي في السنن بابا في هذه المسئلة
ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه ونحن ذاكرون كلامه
ونتكلم إن شاء الله تعالى وعونه. فأول ما ذكر فيه حديث
الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفي
النفس المؤمنة مائة من الإبل. فاحتج به علاوة بالمفهوم ولا به

ان خصمه

ان خصمه يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على
اطلاقه فيجري ما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله
عليه وسلم في النفس مائة من الإبل ونحوه على اطلاقه
وحديث في النفس المؤمنة على تقييده. ثم ذكر بسند ثابت
الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني
بأربعة آلاف. والكلام فيه من وجهين: أولا ثابت الحداد
مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبي في مختصره ومن ثابت
الحداد. ثانيا فقد ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب
لم يسمع عمر. خلافا لما ذكره عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك
يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني
عشر ألف درهم. وقال الطحاوي حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني
عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب حدثني
يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره
أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته
ألف دينار. وهذا السند صحيح على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو
ثقة. أخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه.
ثم أورد البيهقي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار أرسلنا
إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه
عثمان بأربعة آلاف. قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا. وقال
في كتاب المعرفة أراد وإن ابن المسيب كان ينكر
ذلك. ثم رجع إلى هذا نقضا السابق لا بد على ذكره وقد ذكر

عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك اما عن عثمان بن يسار
الكلام عليه قريبا واما عن ابن المسيب فاخرجه ابو داود
في مراسيله بسند صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وذكر ابن عبد البر
في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية
المعاهد كدية المسلم وروى الطحاوي عن ابن المسيب بسند
حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن
من يقول بذلك ثم ذكر البيهقي وروى عن عثمان بخلافه
وهو باسنادين احدهما غير محفوظ والاخر منقطع ذكرا في
باب لا يقتل مؤمن بكافر قلت اراد بذلك معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة
عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية
المسلم وكانه ذهب الى هذا السند الذي هو غير محفوظ واما
المنقطع فرواية علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان
بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام
فرفع الى عثمان وفيه فجعل ديته الف دينار ووجه انقطاعه
ان الزهري لم يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب
الكلام على رجال هذا السند وحديث معمر عن الزهري اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم انه
في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي
غير محفوظ وقد روى البيهقي نفسه في اخر الباب من طريق
بن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني

في زمن

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلما كان معاوية الحديث وهذا يقوي ما روي
عن عثمان بالسندين المذكورين وهذا سندا الاثر عن عثمان
مرويا من ثلاثة اوجه احدها متصل صحيح والاخران منقطعان
والمنقطع منها حتى يتقوى بمنقطع مثله فكيف بهذا
ثم ذكر البيهقي من طريق ابن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه
قال دية المجوسي ثمان مائة درهم وسكت عنه وقال الذهبي
اسناده ضعيف وقال الطحاوي لا نعلم روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته
اهل الحديث لاجل ابن لهيعة لا سيما في رواية عبد الله بن صالح
عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب
عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي
مثله قلت هو منقطع ثم قال فاما حديث ابي بكر بن عياش
عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان
لهما عهد وفي لفظ ابن يونس جعل دية المسلم فابو سعد
سعيد بن المرزبان لا يحتج به قلت اخرج له البخاري
في التاريخ وقال الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس
وقال ايضا ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب
قلت يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ثم قال ورواه
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه

في عهده دية الحر من المسلمين قلت كان البيهقي يحمل الدية
في قوله ودية الحر المسلم متوفرة على العامريين فيحصل
لكل واحد منهما دية مسلم إلا أن البيهقي تكلم في الحسن
بن عمارة وقال إنه متروك وقد أخرج الترمذي وابن
جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن
أبي بكر بن عياش ولفظها ودى العامريين بدية المسلمين
وهذا يقوي رواية الحسن ويضعف تأويل البيهقي ثم
روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دية ذمي دية مسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن
عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده ثم ذكر البيهقي
من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان الحديث ثم ذكر أنه في
رده لانقطاعه وأن الزهري قبيح المرسل وقد روي
عن عمر وعثمان ما هو أصح منه قلت هذا الحديث ذكره أبو داود
في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان
عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وعثمان حتى كان صدر
من خلافة معاوية الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق عن
معمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن إسحاق أتم وذكره
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في
آخره قال الزهري ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز

فأخبره

فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قال معمر
فقلت للزهري بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة
آلاف قال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله تعالى
قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله وأخرج أبو داود أيضاً في
مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في
عهده ألف دينار وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين
وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام وبهذا المذهب
جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعد سنده
الآن حسناً كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى ابن إسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
بني قريظة والنضير أنه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم
سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم
عن عثمان ما يوافق هذه الأحاديث من وجوه عديدة
بعضها في غاية الصحة كما قد صرح ابن حزم وهذا هو الذي
دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى وكذا فهم
جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم
هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم
وحماد عن إبراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي
المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية

الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله واشهد
وان تكلموا فيه يسيرا فقد دية المسلم تامة واخرج
له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري
سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية التي
وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان
كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف
وقد اختلف عنهما فتامل ثم ذكر البيهقي عن الحسن
بن صالح عن علي بن طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن
مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم
ثم قال وهذا الموقوف منقطع قلت هذا مذهب ابن مسعود
مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر
عن ابن ابي نجيح عن ابي سعد عن ابن مسعود قال دية المعاهد
مثل دية المسلم وقال ذكر علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان
كلا منهما يعضد الآخر وذكر عبد الرزاق ايضا بسند عن
صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني
كدية المسلم وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
واسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر
كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد
وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسانيده وفي
التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في

قتل المسلم

قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على
من اوجب ما لا شك فيه وهو ان قدر ذلك اربعة الاف لليهودي
وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة غير صحيحة ويحكم على ان قدر
على غير اصل من كتاب وسنة وكل قياس محتاج الى دليل ولا حجة
في قوله وفي ذلك مستدركا وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان
البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول
ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية
اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم

الوصايا

بيان الخبر الدال على ان الوصية مقيدة بالثلث ابو حنيفة
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت
فبثلثه قال والثلث كثير او كبير لان تدع اهلك يتكففون
الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ
لا تجوز الوصية باكثر من الثلث فان اجازت الورثة بعد موته
جازت وليس للورثة ان يرجعوا فيما اجازوا ورواه الحسن بن زياد
عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون ورواه الحارث من طريقه
اسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريقه
احمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن
ابي حنيفة عنه ومن طريق عبد الله بن خالد واسد بن عمرو عنه
ومن طريق سليمان بن داود المهري عن ابي يوسف عنه ومن

طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه الثلث تدع أهلك
بخير خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابو جعفر
من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني في
من طريق اسحاق بن المنذر الكاساني عن محمد بن الحسن عنه واخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب اخرج له
البخاري حديثا مقرونا وقال ابو شعبة وقال احمد من سمع منه
قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان ابا حنيفة
سمع منه قديما وابوه السائب كوفي ثقة واخرجه الستة من
طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد
عن ابيه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ
بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث وفي لفظ
ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
الثلث والثلث كثير وكذا رواه ابراهيم بن سعد وشعيب
وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان
عن الزهري عند الشيخين والطحاوي [illegible] وعند ابي داود

ان لي

ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افأتصدق
بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث
قال الثلث والثلث كثير الحديث ورواه البزار
عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فاوصي بالثلث
فجاز ذلك لهم واخرجه مسلم ايضا من طريق شعبة عن سماك
عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه اوصي بمالي كله قال لا قلت
بثلثيه قال لا قلت بثلثه فسكت وكان بعد الثلث
وقد دلت هذه الاثار على انه يجوز له ان يوصي بثلثه كاملا
فيما احب مما يجوز فيه الوصايا واحتجوا في ذلك بما اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصي بثلث ماله ولم يبح له
ان يوصي باكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس يقول ينبغي
للموصي ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
والثلث كثير وقاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقالت
وكان من حجة اصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لو كان مكروها
لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له
انقص عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك
ثبوت ما ذهب اليه اصحابنا والله اعلم وقد روى البيهقي في السنن
من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد عن عبد الله بن
عمر ان نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال [illegible]
الثلث وسط لا بخس ولا شطط ممن يوصي بالصدقة
عند الموت ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الدرداء

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي يتصدق او يعتق عند الموت كالذي يهدي
اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان
والهيثم بن عدي وادريس الاودي كلهم عنه واخرجه
احمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذي
يعتق عند الموت واخرج ابو داود معناه من حديث ابي
هريرة رفعه لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له
من ان يتصدق بمائة عند موته بيان الحديث الدال على
ان الكفن من راس المال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في
الاثار عنه وعند النسائي خلافا لابن ماجه معناه من حديث
خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يترك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا
على رجليه الاذخر قال الخطابي هكذا بوب عليه ابو داود
وفيه دلالة على ان الكفن من راس المال وان الميت
اذا استغرق عنه جميع تركته كان احق من الورثة والله اعلم
بيان الحديث الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب
ابو حنيفة عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد مر
في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة

عنه ده

وقد رواه الامام ايضا كما في المطول عن علي بن مسهر
عن الاعمش عن اسماعيل بن عياش كذا رواه ابو بكر الخطيب
من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه ابن
عبد الباقي من طريقه واخرجه ابو داود من طريق عبد الوهاب
ابن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن وقال الخطابي في المعالم قوله اعطى كل ذي
حق حقه اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول
الاية واجبة للاقربين وهو قوله كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل الوصية
للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة
فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث
للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث
لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما
هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ
وذلك غير جائز وقد قال اهل الظاهر ان الوصية باكثر
من الثلث لا تجوز اجازها الورثة او لم يجيزوها ومال المزني
وهو قول عبد الرحمن بن كيسان واليه ذهب المزني انتهى
وقال العلماء في تعقيب حديث ابي امامة هذا انا نقبله مع
حديث لم يخرجه واحد الا ان اهل العلم تلقوه بالقبول ولعملوا به
فغني عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء الوصية لوالديه
ولاقربيه ثم كانوا لا يرثونه وكان الحق من الاجانب
ثم نزلت المواريث فنسخ فلحق بنو الميراث وبقي لا
يرث عليها الوجوب باقيا واخرج البيهقي من طريق مرجح

عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث إلا
أن يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن
عباس قاله أبو داود وعليه رواه حجاج بن محمد عن ابن
جريج ثم أخرجه من طريق يونس بن راشد عن عطاء
الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية
لوارث إلا أن يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي
قلت يونس قاضي صدوق وقال الذهبي بعد هذا
حديث صالح الإسناد وعطاء صدوق ثم أخرجه البيهقي
من طريقين عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن
مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
لوارث ثم قال قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا
لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه
مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة
على القول به ثم أورد الحديث من طريق إسماعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم الذي رواه أصحابنا وتقدم في الباب
ثم نقل عن الإمام أحمد قال ما روى إسماعيل عن الشاميين
صحيح وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث
إنما رواه إسماعيل عن شامي قلت ظاهر هذا أن هذا هو الحديث
الذي عناه الشافعي بقوله روى بعض الشاميين حديثا إلى
آخره وقد صرح البيهقي [illegible] بالمرة وليس فيه جهالة

طرق

مجهول وابن عياش معروف وروايته عن أهل بلده وروايته
عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا أخرجه الترمذي وحسنه
وصححه وأخرجه الأئمة إلا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار
والطبراني وابن هشام في أخبار السيرة كلهم من حديث
عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى على راحلته فقال إن الله قسم لكل إنسان نصيبه
نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وقال
الترمذي حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد
المقبري عن أنس نحوه وإسناده جيد ثم قال البيهقي
وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد
على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى
ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة
على القول به فقط قلت الترمذي [illegible] وكذا رواية
ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته فكيف يقال
روي من أوجه كلها ضعيفة وليس له ولا لأمثاله أن يعد
قوي ثم حمله إلا أنها دعوى صرفه والذي يظهر تحريره فذكرنا
أن حديث أبي أمامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من
الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذي ذكرنا صحيح
ومع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف تترك ويعتمد
مرسل مجاهد أصلا في الوصية فقد ثبت الإسناد
وإن كانت هذه الأسانيد قوية صحيحة بما قلنا لا تنسخ
القرآن عنده حتى إذا السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب

ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم
عنده غير منسوخة اذا لم يرد كما بينتها والله اعلم

التاسع بيان الخبر الدال على ان المسلم
لا يرث الكافر ولا العكس ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته كذا
رواه الحارث من طريق ابي معاوية عنه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون
بعضهم اولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا كذا رواه
الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن قال وبه ناخذ الكفر
ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت ادياناتهم
يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلم ولا
يرثونه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير
يموت واحد ابويه كافر والاخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما
كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه واخرج الستة من حديث
اسامة بن زيد بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم
الميراث فلا ميراث له اخرجه البخاري من طريق ابن جريج
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وبمعناه عن معمر
عن الزهري وفيه قصة واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه

من حديث

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
رفعه لا يتوارث اهل ملتين شتى واخرجه الترمذي من حديث
ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر واخرجه البيهقي من
طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر موقوفا عليه الا انه ... ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف
اشبه واما حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال لا نرث اهل الملل ولا يرثونا واخرجه البيهقي
ان جمهور السلف لا يرث المسلم الكافر واختلف بعده الا ان
وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن
عباس وجمهور التابعين وبه قال الحنفية ومالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري وداود وعامة اهل العلم وقالت طائفة يرث
المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابن
المسيب ومسروق واسحاق بن راهويه بيان ان القاتل لا يرث

العاشر

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يرث من قتل خطأ
او عمدا ولكن يرث غيره اولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن
في الاثار عنه قال وبه ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا
من الدية ولا من غيرها واخرجه ابو داود والنسائي عن سعيد
بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية ولا غيرها من الدية شيئا
والبيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب
بلفظ لا يرث القاتل من ديته وبه من طريق محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس للقاتل
شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا

شيئاً قلت وهو منكر وقال انه خطأ واخرجه النسائي من وجه آخر
عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر
عن عمرو ثم اخرج البيهقي من طريق ابي بكر بن عياش عن مطرف
عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ ومن طريق محمد بن سالم
عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمداً
ولا خطأ شيئاً، ومن طريق عمرو بن برق عن جابر بن زيد
قال ايما رجل قتل رجلاً او امرأة عمداً او خطأ فلا ميراث له
منهما وان كانا لعشيرة ميراث لغيره الا ان يعفوا وليا المقتول
فان عفوا فلا ميراث لمن قتله ولا من ماله وقضى بذلك عمر
وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وذكر البيهقي فيمن
ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية كلامهم دون فقه
عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير قال ان من ولد فقد بعضا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تجد شيئاً ثبتهم وروى البيهقي
من طريق ابن اسحق عن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فقال
لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل
احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ثم قال الدارقطني
محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ثم قال البيهقي ان صح الموقوف
في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد وقد رأيت في الفرق بينه
ان يرث في قتل الخطأ ولا يرث في قتل العمد خبر يتبع الا خبر
فانه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه لكن لا يجوز ان يثبت

الميراث

له شيء ويرد لما ذكر لا يعارضه واذا لم يثبت فلا يرث
عمداً ولا خطأ اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل انتهى
قلت وهذا الذي فهمه ان من لم يظهر من العموم الذي
في حديث الباب وهكذا فهم اصحابنا واعتمدوا عليه ولكن
يؤخذ من سياق البيهقي انه غالط فهي في هذا وان
الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي
ولكنه عنده انه معروف وكنيته ابو سعيد المؤذن ولهم
محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية
له عن عمرو وانما يحتج به الاتفاق احمد واسحق وابن المبارك
وقال ابن عبد البر ليس الا انه صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع
شعيب من جده عبد الله وكل من عمرو بن شعيب هو وقد
صرح بذلك البيهقي فيه فيما يظهر من الحديث الا انه اذا قيل
عمرو عن ابيه عن جده ليس ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست
له صحبة فيكون الخبر مرسلاً واذا صرح بعبد الله زال
الاشكال وان هذا الحديث هكذا لم يرد واحد من الحفاظ ذكر
عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقي
ان الحديث ثابت عنده لان ان في هذا ذلك والمقصود
ثم اعلم ان القتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة ذكره لا يتعلق به واحد منهما كالقتل
بسبب او قصاص لا يوجب الحرمان فلا حرمان الارث متعلق به
مشتمل بالاستحقاق بالعقوبة وهو القصاص او الكفارة
وان قلنا ان الله عنه يتعلق بالعقل حتى لا يرث
اذا قتل بنفسه او رجم او كان المذنب فانما الحكم بذكره

فتعمد براوبا عينا فقتل او يشهد عليه شيئا فيقتله دون ذلك
عيني الارث عنده وهذا لا يعني لهذا لان انه اوجب عليه قتله
او لجاز له قتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة
به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل نوع عقوبات الفعل
فهكذا الحرمان والله اعلم ميراث العصبة اعلم ان العصبة
من يأخذ جميع المال عند الانفراد وما ابقته الفرائض عند
وجود صاحب الفرض المقدر وهذا رسم لهذا لا يجد لانه لا يعرف
الا على تقدير ان يعرف الورثة كلهم وذلك لا يعرف من هو
العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد
معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية
ثلاثة انواع عصبة بنفسه وكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
وعصبة بغيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالبنات مع الاخوات والسببية مولى العتق [illegible] الانثى
عصبة حقيقة لكن [illegible] ارث فقط واولاهم
بالعصوبة جزء الميت وان سفل وعليهم يحجب اولاهم الولد
الذكر مقدم وابن الابن على الاب لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت
وان علوا وهو الاب ثم الجد والجدات الا ترى انه يقوم مقامه
في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فهكذا في
الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبه اخذ الامام ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم المعتق وهو

آخر العصبات

آخر العصبات واذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته
مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة
المعتق وهو المولى على الترتيب ابو حنيفة عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر كذا رواه الحارث من طريق [illegible] بن علي عنه
قال محمد ابو الحارث سماع ابي حنيفة عن طاوس صحيح
متصل كتب الي صالح بن رميح حدثنا ابو حمزة خالد
بن انس الانصاري [illegible] من مالك قال سمعت
عبد الله بن داود يقول قلت لابي حنيفة من ادركت
من الكبار قال القاسم وطاوس وعكرمة ومكحول وعبد الله
بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وابو الزبير
وقتادة وابراهيم والشعبي ونافع وامثالهم قلت ومات
طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذ ذاك قريب
الثلاثين فلا يبعد لقاؤه وسماع الامام منه واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي [illegible]
من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا
من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق
ابن جريج كلهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصريح بانه عن ابيه
عن طاوس وفي بعضها بالارسال قال الترمذي بعد
ان قال حسن وقد رواه بعضهم مرسلا وذكر ابن
ان المرسل اشبه بالصواب وقوله لاولى رجل ذكر [illegible]

هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد اطلق عليه
الانسان وقيل نبه به على سبب اختصاص الرجال بالتعصيب
للذكورية التي لها القيام دون الاناث وجاء في رواية
فلأولى عصبة ذكر هكذا في كتب الفقه قال ابن الجوزي
في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وكذا قال المنذري
وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا
عن الرواية فان العصبة اسم للجمع لا للواحد ولكن قال
الحافظ قد روي في الصحيح من حديث ابي هريرة ايما
امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا [illegible] الواحد
وغيره قلت واخرج الدارقطني في سننه من حديث
ابن عباس رفعه الحقوا الفرائض فما ابقت فلأولى رجل
ذكر وفي بعض روايات الطبراني الحقوا المال بالفرائض
وقال البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم
بن الحجاج عن وهيب ولفظ ابي داود اقسموا المال
بين اهل الفرائض فلأولى رجل ذكر قال ابو جعفر
الطحاوي فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك
بنتا واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان
لابنته النصف وما بقي فلأخيه لابيه وامه دون
اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا
ايضا لو لم يكن مع البنت اخ وكانت معها اخت وعصبة
كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا

واحتجوا

واحتجوا في ذلك ايضا بحديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن
عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للابنة النصف وما
بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف
وللاخت ما بقي وكان من الحجة لهم في حديث ابن عباس هذا [illegible]
والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل
ذكر كقوله وعم فالباقي للعم دون العمة فهذا في موضع
واحد ثبت وبان في السنة وفضل العم العمة في ذلك
بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت
مع البنت مما دخل في ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف
وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل
حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت
لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يحملوا معنى
قوله فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك
انما هو على غيره فلما ثبت ان [illegible] خارج منه بانثى
[illegible] في ذلك باتفاقهم ان جعلوا
ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في الاخت
مع الاخ فقال قوم هي كالعم والعمة وقال آخرون كابنة
الابن مع ابن الابن فنظرنا في ذلك لنعلم ما اختلفوا فيه منه على

٨٥

كما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن
وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما ابنة كان لها النصف
وكان ما بقي بعد ذلك النصف من ابن الابن وبنت الابن
على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة
كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف من ابن
الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم
يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون الاخت فاذا
كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقي بعد ذلك
فهو للعم دون الاخت فكان ما بقي بعد نصيب البنت الذي
يكون له جميع المال لو لم يكن بنت فكان ذلك كذلك
وكان الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله
عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ
والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياسا
ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا روى سفيان عن
ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتى سلمان بن ربيعة
وابو موسى الاشعري في بنت وبنت ابن واخت فقالا
للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت ابن عبد الله
فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بقضاء رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة للثلثين فما بقي فللاخت وروى
سفيان ايضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل
ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقول كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقي قلت وحديث
هزيل بن شرحبيل المذكور اخرجه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس
في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه البيهقي
بالحساب وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام بعض
من الفقهاء بالذال وهو تحريف نبه عليه الحافظ ثم قال
العلماء في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة وضربها
مع البنات في حكم الذكر دون الاخوة من قبل الاب
قلت ليس في هذا تخصيص الاخوة للاب بل الاخ للاب
والام داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وعلماء الفقهاء الا ابن عباس فانه
خالف في ذلك ثم قال الطحاوي فصار قوله في البنت
الفرائض وان لم يوجد ذكر كان عصبة ولا عصبة
اقرب منه من ذلك الرجل فالمال لها ثلث لبيت ...



ان المراد بالاولى الاقرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم ولو كان اولى ههنا بمعنى احق لبقي الكلام بما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدري من الاحق ممن ليس لحق فعلم ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسواء ان نا ان نحمل على التنافي ما وجدنا السبيل الى ذلك ولا نحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد وصحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد خرجه فثبت بهذا ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره عند من دل لا يصح به ان يعارض المخالف حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود واراد من قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في رواته واراد من رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول الناس ان المرسل اشبه بالصواب ثم قال الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك ان الله تعالى قد قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن

طاهر

لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت ابنتها واخاها لا بينها كانت للابنة النصف وما بقي فللاخ وان سمي قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث فالشرط على ذلك ان يكون قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذي يحوز جميع الميراث لا على الولد الذي لا يحوز جميع الميراث لا على الولد الذي لا يحوز جميع الميراث وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء توريث ذوي الارحام اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وعصبة ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير منهم من لو كان عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان بعض اصحابه من منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم المتاخرين في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا واصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا ايضا واولادهم اصناف

وروى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أولاهم
بالميراث الأصول والأول أصح لأن الفروع أقرب
كما في العصبات ذكره الحاكم والجواب عنه احتج البيهقي
في باب من لا يرث من ذوي الأرحام بحديث وهب بن
جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ
ونضح علي من وضوئه فقلت إنما يرثني كلالة
فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض قلت أخرجه
الشيخان وأخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي
الأرحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم لأنهم
إن لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في مواضع أخر
من الكتاب والسنة كالجدة فإنها من أهل الإرث وإن لم
تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض
ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالإجماع
لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي حديث أبي
أمامة أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
قلت لا دلالة في هذا الحديث أيضا على مدعاه لأن
الأدلة في هذا الحديث أيضا قامت على أن ذوي
الأرحام أيضا ممن أعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة لا أدري
لم ينزل علي شيء لا شيء لهما قلت وهكذا رواه الطبراني
من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن المجبر كلاهما

عنه ورواه

عنه ورواه أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
ثم قال البيهقي وروى نحوه أبو داود في مراسيله عن
القعنبي عن الدراوردي عن زيد عن عطاء أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال ورواه أبو نعيم ضرار
بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر أبي سعيد
قلت قد اختلف في هذا الحديث فروي مرسلا كما رأيت وأخرجه
النسائي في سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أجد لهما شيئا وليس في سنده عطاء وكذا أخرجه
عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره وعلى تقدير صحته
معناه لم ينزل علي فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل
عليه وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال عليه السلام
بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعكس
هذا إذ لو تقدمت الآية لما قال عليه السلام لا أدري لم ينزل
علي شيء وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه وقال في
آخره قال أبو داود معناه لا سهم لهما ولكن يورثان بالرحم
وقال الخطابي ويجوز أن يكون قوله لا شيء لهما أي لا فرض
لهما مسمى كالفروض المسماة للنسوة اللاتي يرثن كالبنات
والأخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء فقال لا شيء
لهما على هذا المعنى وقول البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار
بن صرد سكت عليه وتبعه الذهبي في مختصره وضرار
منهم النسائي وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه

ثم قال البيهقي وروي عن شريك بن ابي نمر اخبرني ان
الحارث بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه
جبريل فقال حدثني جبريل ان لا ميراث لهما قلت
قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في
سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا المدني حاله
وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم
فانه مذكور فيه في هذا الحديث بعينه ثم ذكر البيهقي
اثرا عن زيد من طريق محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن خارجة عن ابيه لا يرث ابن الاخ للام برحم تلك
الاشيا الحديث ضعف محمد بن بكار قال صالح جزرة يحدث
عن الضعفا وابن ابي الزناد ضعفه النسائي وغيره
وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ثم ذكر البيهقي من طريق
مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان
قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه
في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا
فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله لاقرك قلت عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف
وقال الطحاوي ابن مرسا غير معروف ثم ذكر البيهقي عن محمد

بن ابي بكر بن عمرو بن حزم سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قلت هذا منقطع ابو بكر
لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي وقد روي عن عمر خلافه
ورواية المدنيين اصح قلت الذي روي عنه خلافه
ذكره صحيح متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين
من طريقين احدهما فيه مجهول والاخر منقطع فيكون
اولى بالصحة ومما احتج به الامام على توريث ذوي
الارحام ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة [illegible]
والبيهقي من طريق الثوري واللفظ للبيهقي كلاهما
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو
الذي لا اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا
يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة
بن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ووجه الاحتجاج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة
عن ثابت بالرحم الذي بينه وبينه فثبت به توريث
ذوي الارحام ورد سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز وجل في حديث عطا بن يسار عن العمة والخالة انه
هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم
شي فثبت به ان حديث واسع هذا بعد حديث عطا
بن يسار فيكون ناسخا له وقال البيهقي ان في اجاب

عنه في التقديم فقال ثابت توفي يوم احد قبل ان تنزل
الفرايض قلت ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي
قال وقال بعض اصحابنا والرواة للعلم يقولون
ان ابن الدحداحة برئ من جراحه ثم مات على فراشه
من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية ويشهد لهذا القول ما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة
ابن الدحداح ونحو هذا قوله وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل
الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم
احد في المعركة وقال الاخرون بل جرح ثم برئ ومات على
فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
وهذا اصح لهذا الحديث لانهم قالوا انه ورث واضح
بهذا يتضح انه قبل لم يثبت ذلك انه من ب ايضا انهم
من جهلهم او لم يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفيهم فما يوافقهم
ومن حجة الامام ما اخرجه الطحاوي من طريق وكيع وابي احمد
الزبيري والبيهقي من طريق قبيصة كلهم عن سفيان
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم
بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث
الا خال ولفظ كتب عمر الى ابي عبيدة ان علموا غلمانكم
العوم ومقاتلتكم الرمي فكانوا يختلفون بين الاغراض
فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتله فوجد خال له لا يعلم

اصل ثم اتفقوا فقالوا فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر
فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت
البيهقي وقال الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن
ماجه والترمذي وحسنه انتهى قلت واخرجه ابن حبان
في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب اكثر اهل العلم
ومن حجة الامام ما اخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة
عن بديل العقيلي عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني
عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك كلا فالي وربما قال فالى
الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه واخرجه
الدارقطني ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل واخرجه
النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن
ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرجه ابو داود والنسائي
ايضا من طريق حماد عن بديل واخرجه البيهقي بسنده كذلك
وقال ابو داود ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال
عن ابن عائذ عن المقدام قال ابو داود ورواه معاوية بن صالح
عن راشد قال سمعت المقدام واخرجه ابو داود ايضا من طريق
اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عانيه

وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرث ماله قلت أشار البيهقي والمنذري إلى أن
هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد
بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ
عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا ثم روي عن ابن
معين أنه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه
حديث قوي قلت هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من
طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من
أبي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان
محفوظان والمتنان متباينان وذكر الدارقطني في علله
أن شعبة وحمادا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام وأن
معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام
ثم قال الدارقطني والأول أشبه بالصواب قال ابن القطان
وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في
الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قصر به وإنما
كان ثقة فكيف ومن فيه مقال ونرى هذا الحديث صحيح
انتهى كلام ابن القطان وكما ذكره أبو داود وصرح في
أنه قال سمعت في رواية معاوية فإن راشدا صرح فيها بالسماع
وراشد قد سمع من هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان
فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة
ابن عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمصنف أن
قول

قول من قال إنه ليس فيه حديث قوي مجازفة ثم قال البيهقي
وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك
عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة يرفعه الخال
وارث ثم قال وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه
غيره ورواه يحيى بن أبي بكير حدثنا شريك عن ليث عن أبي
حمزة عن أبي هريرة ثم قال مختلف فيه كما ترى وليس
بن أبي سليم ممن يحتج به قلت الأمر في ليث قريب قد
أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب
الطب وتجنبه رواية الحديث عنهما عن أبي هريرة ولعله
أراد أنه يكون حديث شاهد لحديث المقدام وغيره
ثم أخرج البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن
عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت رسول الله
مولى من لا مولى له وأنا وارث من لا وارث له تابعه
عبد الرزاق وقد رواه الفلاس عن أبي عاصم مرفوعا
ثم قال وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس بالقوي والمحفوظ
موقوف ورواه ابن طاوس مرسلا قلت الرفع زيادة
ثقة فوجب قبوله وقد أخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح
على شرط الشيخين وأخرجه الترمذي أيضا مرفوعا ثم
قال حسن وقال الطحاوي في ذلك حدثنا أبو أمية قال
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا إبراهيم
بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله يرفعه
وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث

بن ابي ميسرة المكي حدثنا ابي حدثنا هشام بن سليمان
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى وابواه
قد دفنهم واما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه
وفي الكاشف للذهبي كراه بن معين وقال في المختصر
قواه غيرهما وفي التهذيب قال الحافظ صدوق له اوهام
ومن جهة الامام ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق
يزيد بن هارون واما داود بن ابي هند عن الشعبي قال
اتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل
تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله
اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة
الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين
والخالة الثلث ثم قال البيهقي ورواه الحسن وابو الشعثا
وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث
قلت اخرجه محمد الطحاوي عن علي بن زيد حدثنا نعيم
بن ابراهيم المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا
علي حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك حدثنا سفيان عن
مطرف عن الشعبي قال اتي زياد في عمة وخالة فذكر
الحديث مثله ولم يذكر البيهقي ولا ذكر من اسند
ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة قلت
ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة
وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم
عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا اسند

صحيح

صحيح وفي الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما
واختلفوا في مقاسمة لهما وفي المصنف ايضا حدثنا وكيع عن يزيد
بن المصنف ايضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال
للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس
عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث حدثنا
ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخال
والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
بن ابي المخارق ان زياد بن جارية حدثه عبد الملك بن مروان
انه كتب عمر الى امراء ان اصلوا ذا بينه فقال له انا في والله
في صبي رمي بسهم فقتله وليس له الا خال واخرجه الطحاوي من
طريق عمرو بن مرة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء ان عمر جعل للعمة
الثلثين وللخالة الثلث فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد
بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمنا ان رواية
المدنيين من الجهالة والانقطاع وقد روي توريثهم عن
عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي من طريق
الشعبي عن مسروق عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله
لا يورثان الارحام دون الاولاد ثبت انه كان علي يعتد
ذلك قال وكان علي اشدهم في ذلك واخرجه ابن ابي شيبة من
هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل مسعود قال ابن ابي
شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله يورثان الخال والعمة اذا لم يكن غيرهما واخرجه
الطحاوي من طريق سفيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات
وترك امرأته وبنته ومولاه قال سويد اني لجالس عند علي



اذ جاء ثم شق هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته
الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا، واخرج
من طريق شريك عن جابر بن ابي الشعثاء عن ابي جعفر قال كان
علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام
قلت ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده واخرج
من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للبنت الثلثان
وللتي له الثلث قال شعبة فقلت اسمعته عن ابراهيم قال هو اولا
ما سمعته منه ورواه شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله
قال ابي لنا والده ومن طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة
من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا
عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع ام ولا على ابنة
ابن مع بنت الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا
على امراة ولا على جدة ولا على زوج فهولاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا
عصبة فان كان الى التقليد فتقليدهم اولى وان كان
الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا
ما روي عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد راينا
العصبة يرثون اذا كانوا ورثنا بعضهم اذا كان له من القرب
ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد
منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا
فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على انه يكون من قرب

منهم

منهم اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المسلمين
فثبت بالنظر ما ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى بيان الخبر الدال على ان
مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم اخبرنا
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد ان بنت
حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فاعطاها النبي صلى الله
عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن
بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه الطحاوي واخرجه النسائي
وابن ماجه من حديث ابنة حمزة واسناده ابن ابي ليلى ثم
واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق
المرسلة واخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته
النصف واخرجه الطحاوي بسند اخر قال حدثنا علي بن زيد
حدثنا عبدان حدثنا ابن المبارك حدثنا ابان بن تغلب
عن الحكم فساقه ثم ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور
بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت
نحو مثله ورواه الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن
ابن المبارك عن سفيان مثله ثم قال البيهقي وكذلك رواه
من سلمة وللشعبي عن عبد الله بن شداد وقد رواه سفيان عن
سلمة بن كهيل قال سمعت ابن عبد الله بن شداد وهو اخو لها
يحدث القوم وهو يقول [illegible] فقلت لو اذكر ان
مولى بنت حمزة ثم ذكر مثله اخرجه الطحاوي من طريق ابن
المبارك عن سفيان ثم قال البيهقي وابن شداد اخو بنت حمزة



من الرضاعة والحديث منقطع قلت بل هو اصح لانها قد اخرج
ابو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون
ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي واخرجه الطحاوي
من طريق ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب وابي فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد
قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي اسماء
بنت عميس الخثعمية وقال ابن سعد في الطبقات ام عبد الله
بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت
له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن
الهاد فولدت له عبد الله انتهى وقال الحاكم
في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد
في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة وفي مصنف
ابن ابي شيبة ومعجم الطبراني انها فاطمة واخرج الدارقطني
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي
وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف وابنة حمزة النصف ثم قال البيهقي ه
وهؤلاء الرواة اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال
ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة فاعطى النبي صلى الله عليه
وسلم ابنة حمزة النصف وبقي النصف فهذا غلط
وقد قال شريك تحكم ابراهيم هذا لنحا الا ان يكون سمع
شيئا فرواه قلت هكذا اورده ابو داود في المراسيل عن
ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه وقال الطحاوي حدثنا فهد حدثنا

ابو نعيم

ابو نعيم حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم
فساق مثله ثم قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة
مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها
يحرمها منه شيء لان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا قد وجبت لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب
لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف
راجع الى من اعتقه وهي بنت حمزة فاستحال ما ذكر
ابراهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره
وقد دلت هذه الاثار ان مولى النعمة اولى بالميراث
من ذوي الرحم الذين ليسوا بعصبة وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي مثل ذلك ايضا
عن علي رضي الله عنه قال الطحاوي حدثنا علي بن زيد
حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم
بن عتيبة قال قضى علي في اناس شافهني ترك ابنته
ومولاه فاعطى لابنته النصف والمولاه النصف
وحدثنا علي حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان
عن سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي من
ابيها النصف وورث مولاها النصف ميراث المولى
حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ترك
الرجل امراته لم يعط احدها [illegible] الا [illegible]
ويعطى السلطان [illegible] هكذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه

ثم عند البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري
عن سهل أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا
فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعدهما أن يفرق بين
المتلاعنين وأن يرثها وترث منه ميراث ولد
الملاعنة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
في ميراث ابن الملاعنة لأمه ولذوي سهامهم ورثته وإن
كانت الأم وحدها فلها الميراث كله وإن كانت أمه ثم
مات بعد ذلك فإن كان ذو قرابة من أمه كانوا يرثون
أمه كأنه ابنها التي ماتت وإن كان أخا فله المال كله
وإن كانت أختا فلها النصف وإن كانا أخا وأختا فلهما الثلث
للذكر والثلث للأخت وإن كانتا أختين فلهما الثلثان
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه قال في ابن الملاعنة ترك أمه وأخته
وأخاه لأمه قال إبراهيم لهما الثلث وما بقي للأم [illegible]
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه قال الأم عصبة من لا عصبة له فإذا كان
الملاعنة أمه كان المال لها فإن ذا المسألة كما انتظر
إلى من كان يرث أمه ورثه كذا رواه محمد بن الحسن في
الآثار عنه وأخرج أبو داود عن مكحول مرسلا قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لأمه ولورثتها من بعدها وأخرجه البيهقي من طريق الثوري

بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل وذكر
ابن حزم في الرد على من قال به أنه لا يحتج فيه برواية ليست
ثابتة وأخرى ليست بالتي تقوم بها حجة قال البيهقي أظنه
أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب قلت أما حديث
مكحول أن جميع مال ابن الملاعنة لأمه في حياته ولورثتها إن
كانت أمها قد ماتت وإلى هذا ذهب مكحول وهو قول
الثوري أيضا ولا يضره الإرسال فإنه لا يعيب الحديث
عندنا وأكثر العلماء عليه عند السلف وأما حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول أخرجه أبو
داود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني
عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه ثم قال البيهقي عيسى
هو ابن موسى التيمي فيه نظر وقال المنذري ليس بمشهور
قلت هو أبو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ
ولم يتعرض له بشيء ولم يذكر في كتاب الضعفاء وذكره
ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم
وفي التهذيب للمزي وثقه أبو حاتم وأخرج أبو داود في
المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند
عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولد الملاعنة عصبته أمه وأخرجه البيهقي
من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبد الله
الأنصاري قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأل لمن قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال
قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

الحديث الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان
الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث شاء. ابو حنيفة
عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال
يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا
فليضع ماله حيث شاء. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه قال وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله
جاز وهو قول ابي حنيفة. واخرجه الطحاوي فقال حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش
عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود
فذكره نحوه قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم
فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال
قال عبد الله مثله. واخرجه ايضا من طريق شعبة عن سلمة
بن كهيل سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود
قال انه يضع ماله حيث شاء احيانا وعن شعبة
عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله وعن شعبة عن منصور عن
ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه. واما ما رواه ابو
داود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال عن عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان
رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم ميراثه. هذا لفظ الطحاوي ولفظ ابي داود
ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه
والباقي سواء. واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وحسنه الترمذي

وحسنه الترمذي فاحتج به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى والجواب
ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله ابو حاتم الرازي وقال
البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار
لم يصح. وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى
الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه
وهو تركته اليه كما روي عنه في الخال انه هو وارث
من لا وارث له. فيحتمل وجوها منها ان يكون دفعه
اليه لا عن ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء ويحتمل
ان يكون مولاه وذا رحم له فدفعه اليه قائما بالرحم
وورثه به لا بالولاء ويحتمل ان دفعه اليه ميراثه لان مال
الميت كان امره كذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله
حيث امره فيه كما تقدم ذلك في حديث ابن مسعود
في اول الباب ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اعطاه
المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما يرجع
من الاموال التي لا رب لها. قال الطحاوي وقد سمعت احمد
بن ابي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روي عن
يحيى بن آدم فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد
ان يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه اما من كتاب او سنة
واما من اجماع. وقد روي نحو هذا ايضا اخرجه ابو داود من طريق
المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث

رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه قال اذهب
فالتمس أزديا حرا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله
لم أجد أزديا أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي
تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال
انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه وأخرجه النسائي عنه أو مرسلا
وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي وأخرجه أبو داود وأيضا
من طريق شريك عن أبي بكر الأحمر وهو جبريل بن أحمر مختصرا
نحوه وقال يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا
الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة وأخرجه الطبراني من
طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه فهذا عندنا والله أعلم
على ما أوله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا وهذا
آخر ما أردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه
مما وجدناه من أحاديث الأحكام لسيدنا الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه وعن سائر الأئمة
المجتهدين وعن مقلديهم إلى يوم الدين وهذا الموهب والوقت
وذلك فإنه استخراجه من المسانيد الأربعة عشر المعزية إليه
من تخاريج أصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لا يرى الكفاية
مما أوردناه ولا يرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه رتبة
المعارضة ولا عدم المنافعة بل ذكرنا ما بلغ علمنا بتحري
البحث عنه الصحيح ما تيسر أو المطولة ولا أيضا
قلنا إن هذا الذي كتبناه هو كل ما للإمام رضي الله عنه
ولعل غيرنا سيجد زيادة على ما ذكرنا قليلة أو كثيرة

إذ الأمر

إذ الأمر أعظم من أن يحيط به البالغ الجهد وأشبهه
ما يشتمل عليه ووصل علمنا إلى كلها فضع شيئا من لطفك
لتبني على أن التفاصيل في كل ذكر مستنده أو سنده
والرأي عنه مستفيضة ولا يسيرة وعن سننه
إلا وطان العهدي حسبنه وحسدة وانتسابا إلينا ظا
هر سلسلة لمعنى الإنصاف والبعد عن غلط العصبية وأن
عسانا أدرج المعلوم المفرد أن العلم ليس وقفا على أحد
حتى يغلق بابه على المتصفحين وفوق كل ذي علم
عليم وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة فلا يفو
تنك الإحسان إلينا بالتي هي الحمل على الصواب
وإلا ما تمنحك الحلم بالعفو عن التقصير والأسباب
ولو حبرا لأجر إلى الثواب وكسب السابقة والآ
فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب والله أسأل
أن يجعل ما صنعته خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز
بالنعيم في أعلى الدرجات والجنان وأن يجاوز عن فرطاتي
في الكلام في المناقشة مع الأئمة الأعلام وأن يحشرني وأحبابي
والمسلمين بزمرة الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان
والحمد لله على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه
وعلى آله وصحبه وأصحابه ولا حول ولا قوة إلا به وقد تم
تحرير هذا الكتاب بإعانة الملك الوهاب على يد
أفقر عباد الله وأحوجهم إلى فضله وكرمه وجوده ونعمه

الراجي مغفرة ربه ذي الجود والكرم عبده
سليمان بن عثمان نايب الحرم غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ووفقه لما يحبه ويرضى
انه سميع للدعاء ورحم الله سوه
ووالديه وجميع المسلمين الموحدين
ومشايخه رحمهم ونفعنا بهم
سواه امين امين وكان
الفراغ منها في ٢٣ جماد الاول
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم تسليما كثير
سنة ١٢٤٢

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

مكتبة محمد طاهر الفاروقي بالمدينة المنورة

النهاية



